





AMERICAN  
UNIVERSITY OF  
BEIRUT













CA  
297.08  
M981sA  
v.9-10

O. P. P.

محمد يوسف نجيم  
M. Y. NAJM

صِحْحُ مَسْئَلَةِ الْإِيمَانِ

بِشْرَحِ النَّوَوِيِّ

الْمَغْرِبِيِّ

الطبعة الأولى

١٣٤٧ هجرية - ١٩٢٩ ميلادية

الطبعة الثانية بإذن  
وزارة محمد بن عبد اللطيف



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس يحدثنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك أن تحجج معنا قالت لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحاً ننضح عليه قال فإذا جاء رمضان فاعتمرى فإن عمرة فيه تعدل حجة وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان ما منعك أن تكوني حججت معنا قالت ناضحان كانا لأبي فلان «زوجها» حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقى عليه غلامنا

## — باب فضل العمرة في رمضان —

قولها (لم يكن لنا إلا ناضحان) أي بعيران نستقي بهما قولها (ننضح عليه) بكسر الصاد. قوله صلى الله عليه وسلم (فإن عمرة فيه) أي في رمضان (تعدل حجة) وفي الرواية الأخرى تقضى حجة أي تقوم مقامها في الثواب لأنها تعدلها في كل شيء فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا يجزئه عن الحجة. قوله (ناضحان كانا لأبي فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقى غلامنا) هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية عبد الغافر الفارسي



قَالَ فَعَمْرُوهُ فِي رَمَضَانَ تَقْضَى حَجَّةٌ أَوْ حِجَّةٌ مَعِيَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمِرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ  
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرَجُ مِنْ  
طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ  
مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. وَحَدَّثَنِيهِ زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ

وغيره قال وفي رواية ابن ماهان يسقى عليه غلامنا قال القاضي عياض وأرى هذا كله تغييراً  
وصوابه نسق عليه نخلاً لنا فتصحف منه غلامنا وكذا جاء في البخارى على الصواب ويدل على  
صحته قوله في الرواية الأولى ننضح عليه وهو بمعنى نسق عليه هذا كلام القاضي والمختار  
أن الرواية صحيحة وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدرة وهذا كثير في الكلام  
والله أعلم

### باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا

﴿ والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها ﴾

قوله ﴿ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق  
الشجرة ويدخل من طريق المعرس وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية  
السفلى ﴾ قيل إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في طريقه داخلاً وخارجاً تفاؤلاً  
بتغير الحال إلى أكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك به أهلها ومذهبنا أنه  
يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ولا فرق بين أن  
تكون هذه الثنية على طريقه كالمدينة والشامى أو لا تكون كاليمنى فيستحب لليمنى وغيره أن يستدير  
ويدخل مكة من الثنية العليا وقال بعض أصحابنا إنما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لأنها كانت  
على طريقه ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمنى وهذا ضعيف والصواب الأول وهكذا



الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرِ الْعُلَيْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا  
 وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِشَةَ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ قَالَ هِشَامٌ فَكَانَ  
 أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءِ  
 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ

يستحب له أن يخرج من بلده من طريق ويرجع من أخرى لهذا الحديث وقوله المعرس هو  
 بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال  
 منها . قوله (العليا التي بالبطحاء) هي بالمد ويقال لها البطحاء والأبطح وهي بجانب المحصب  
 وهذه الثنية ينحدر منها إلى مقابر مكة . قوله (في حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة) هكذا ضبطناه بفتح الكاف وبالمد وهكذا هو في نسخ  
 بلادنا وبذا نقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وضبطه السمرقندي بفتح الكاف والقصر  
 قوله (قال هشام يعني ابن عروة فكان أبي يدخل منهما كليهما وكان أبي أكثر ما يدخل من كداء)  
 اختلفوا في ضبط كداء هذه قال جمهور العلماء بهذا الفن كداء بفتح الكاف وبالمد هي الثنية  
 التي بأعلى مكة وكدا بضم الكاف وبالقصر هي التي بأسفل مكة وكان عروة يدخل من كليهما  
 وأكثر دخوله من كداء بفتح الكاف فهذا أشهر وقيل بالضم ولم يذكر القاضي عياض غيره  
 وأما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهو في طريق الخارج إلى اليمن وليس من هذين الطريقين  
 في شيء هذا قول الجمهور والله أعلم



عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة قال وكان عبد الله يفعل ذلك وفي رواية ابن سعيد حتى صلى الصبح قال يحيى أو قال حتى أصبح وحدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهرا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله وحدثنا محمد بن إسحق المسيبي حدثني أنس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت به حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بنى ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة حدثنا محمد بن إسحق المسيبي حدثني أنس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله أخبره أن

— باب استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة —

(والاغتسال لدخولها ودخولها نهرا)

قوله (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك) وفي رواية حتى صلى الصبح وفي رواية عن نافع عن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهرا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله. في هذه الروايات فعوائد منها الاغتسال لدخول مكة وأنه يكون بذي طوى لمن كانت في طريقه ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن في طريقه قال أصحابنا وهذا الغسل سنة فان عجز عنه تيمم ومنها المبيت بذي طوى وهو مستحب لمن هو على طريقه وهو



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فِرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوِ  
 الْكَعْبَةِ يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ الَّذِي بِنِي شَمِّ يَسَارِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَطَرَفِ الْأَكْمَةِ وَمُصَلَّى  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ يَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَ  
 أَذْرَعٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ يَصِلِي مُسْتَقْبِلَ الْفِرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي  
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ  
 بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ يَسْعَى بِيْظَنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ

موضع معروف بقرب مكة يقال بفتح الطاء وضمها وكسرهما والفتح أفصح وأشهر و يصرف  
 ولا يصرف ومنها استحباب دخول مكة نهارا وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثرون من  
 أصحابنا وغيرهم أن دخولها نهاراً أفضل من الليل وقال بعض أصحابنا وجماعة من السلف الليل والنهار في  
 ذلك سواء ولا فضيلة لأحدهما على الآخر وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم دخلها محرماً  
 بعمرة الجعرانة ليلاً ومن قال بالأول حمله على بيان الجواز والله أعلم . قوله ﴿استقبل فرضتي  
 الجبل﴾ هو بقاء مضمومة ثم راء ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة وهما تثنية فرضة وهي التنية  
 المرتفعة من الجبل . قوله ﴿عشرة أذرع﴾ كذا في بعض النسخ وفي بعضها عشر بحذف الهاء وهما  
 لغتان في الذراع التذكير والتأنيث وهو الأفصح الأشهر والله أعلم

— باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة —

﴿وفي الطواف الأول في الحج﴾

قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى



الصَّافَا وَالْمَرُوءَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ حَدِيثِنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ  
 إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَمْشِي

أربعاً قوله (خب) هو الرمل بفتح الراء والميم فالرمل والخب بمعنى واحد وهو اسراع  
 المشى مع تقارب الخطأ ولا يثب وثبا والرمل مستحب في الطوافات الثلاث الأولى من السبع  
 ولا يسن ذلك إلا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج واختلَفوا في ذلك الطواف  
 وهما قولان للشافعي أحدهما أنه إنما يشرع في طواف يعقبه سعي وبتصور ذلك في طواف القدوم  
 ويتصور في طواف الإفاضة ولا يتصور في طواف الوداع لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف  
 للإفاضة فعلى هذا القول إذا طاف للقدوم وفي نيته أنه يسعي بعده استحباب الرمل فيه وإن لم يكن هذا  
 في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الإفاضة والقول الثاني أنه يرمل في طواف القدوم سواء أراد  
 السعي بعده أم لا والله أعلم قال أصحابنا فلوأخل بالرمل في الثلاث الأولى من السبع لم يأت به في الأربع  
 الأواخر لأن السنة في الأربع الأخيرة المشى على العادة فلا يغيره ولو لم يمكنه الرمل للزحمة  
 أشار في هيئة مشيه إلى صفة الرمل ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة وأمكنه إذا تباعد  
 عنها فالأولى أن يتباعد ويرمل لأن فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها والقرب من الكعبة  
 هيئة في موضع العبادة لا في نفسها فكان تقديم ما تعلق بنفسها أولى والله أعلم واتفق العلماء  
 على أن الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة ولو ترك الرجل  
 الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شيء عليه هذا مذهبنا واختلف أصحاب مالك فقال بعضهم  
 عليه دم وقال بعضهم لادم كمنهنا . قوله ( وكان يسعي بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة )  
 هذا يجمع على استحبابه وهو أنه إذا سعى بين الصفا والمروة استحباب أن يكون سعيه شديدا  
 في بطن المسيل وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد  
 إلى أن يحاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس والله أعلم . قوله



أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة وحديثي أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف حين يقدم يحب ثلاثة أطواف من السبع وحديثي عبد الله بن عمر بن أبان الجعفي حدثنا ابن المبارك أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي

﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعاً ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة﴾ أما قوله أول ما يقدم فتصريح بأن الرمل أول ما يشرع في طواف العمرة أو في طواف القدوم في الحج وأما قوله يسعى ثلاثة أطواف فمراده يرمل وسماه سعياً مجازاً لكونه يشارك السعى في أصل الاسراع وان اختلفت صفتها. وأما قوله ثلاثة وأربعة فجمع عليه وهو أن الرمل لا يكون الا في الثلاثة الأول من السبع وأما قوله ثم يصلي سجدتين فالمراد ركعتين وهما سنة على المشهور من مذهبنا وفي قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازاً كما سبق تقريره في كتاب الصلاة وأما قوله ثم يطوف بين الصفا والمروة ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعى وأنه يشترط تقدم الطواف على السعى فلو قدم السعى لم يصح السعى وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف والله أعلم. قوله ﴿رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف﴾ الى آخره فيه استحباب استلام الحجر الأسود في ابتداء الطواف وهو سنة من سنن الطواف بلا خلاف وقد استدل به القاضي أبو الطيب من أصحابنا في قوله أنه يستحب أن يستلم الحجر الأسود وأن يستلم معه الركن الذي هو فيه فيجمع في استلامه بين الحجر والركن جميعاً واقتصر جمهور أصحابنا على أنه يستلم الحجر وأما الاستلام فهو المسح باليد عليه وهو مأخوذ من السلام بكسر السين وهي الحجارة وقيل من



اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ أَخْضَرَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ  
 أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ  
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ  
 قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ  
 قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ  
 أَطْوَافٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَأَبْنُ جَرِيحٍ عَنْ  
 جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ  
 الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا

السلام بفتح السين الذي هو التحية. قوله ﴿رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى  
 الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً﴾ فيه بيان أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر الى الحجر وأما  
 حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بقليل قال وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة  
 أشواط ويمشوا ما بين الركنين فمسنوخ بالحديث الاول لأن حديث ابن عباس كان في عمرة  
 القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم وإنما رملوا اظهاراً للقوة  
 واحتاجوا الى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين لأن المشركين كانوا جلوساً في الحجر وكانوا  
 لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة  
 الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الأخذ بهذا المتأخر. قوله ﴿حدثنا سليم  
 ابن الأخضر﴾ هو بضم السين وأخضر بالخاء والضاد المعجمتين. قوله في رواية أبي الطاهر  
 باسناده عن جابر ﴿رمل الثلاثة أطواف﴾ هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة وفي نادر منها الثلاثة



عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ هَذَا  
الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ أَسَنَةٌ هُوَ فَإِنْ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ  
قَالَ فَقَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قَالَ قُلْتُ مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ  
مِنَ الْمَزَالِ وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ قَالَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمِلُوا ثَلَاثًا وَيَمْشُوا

الأطواف وفي أندر منه ثلاثة أطواف فأما ثلاثة أطواف فلا شك في جوازه وفصاحته وأما  
الثلاثة الأطواف بالألف واللام فيهما ففيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون  
وجوزه الكوفيون وأما الثلاثة أطواف بتعريف الأول وتنكير الثاني كما وقع في معظم النسخ  
فمنعه جمهور النحويين وهذا الحديث يدل لمن جوزه وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد في  
صفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال فعمل هذه الثلاث درجات وقد رواه مسلم هكذا في كتاب  
الصلاة وقد سبق التنبيه عليه . قوله ﴿قلت لابن عباس أرايت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف  
ومشى أربعة أطواف أسنة هو فان قومك يزعمون أنه سنة فقال صدقوا وكذبوا﴾ الى آخره  
يعنى صدقوا في أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وكذبوا في قولهم انه سنة مقصودة متأكدة لأن  
النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرر السنين وانما أمر به تلك السنة  
لاظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلام ابن عباس وهذا الذى قاله من  
كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم  
ومن بعدهم فقالوا هو سنة في الطوافات الثلاث من السبع فان تركه فقد ترك سنة وفاته فضيلة  
ويصح طوافه ولادم عليه وقال عبد الله بن الزبير يسن في الطوافات السبع وقال الحسن البصرى  
والثورى وعبد الملك بن الماجشون المالكي اذا ترك الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به ثم  
رجع عنه . دليل الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع في الطوافات الثلاث الأولى  
ومشى في الأربع ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لتأخذوا مناسككم عنى والله أعلم



أربعاً قال قلت له أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت وما قولك صدقوا وكذبوا قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثير عليه ركب والمشى والسعى أفضل وحدثنا محمد بن المشي حدثنا يزيد أخبرنا الجريري بهذا الإسناد نحوه غير أنه قال وكان أهل مكة قوم حسد ولم يقل يحسدونه وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن ابن أبي حسين عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس إن قومك يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وبين الصفا والمروة وهي سنة قال

قوله (قلت له أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنة قال صدقوا وكذبوا) إلى آخره يعني صدقوا في أنه طاف راكباً وكذبوا في أن الركوب أفضل بل المشى أفضل وإنما ركب النبي صلى الله عليه وسلم للعدو الذي ذكره وهذا الذي قاله ابن عباس بجمع عليه أجمعوا على أن الركوب في السعى بين الصفا والمروة جائز وأن المشى أفضل منه إلا لعدو والله أعلم قوله (لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل) هكذا هو في معظم النسخ الهزل بضم الهاء واسكان الزاي وهكذا حكاه القاضي في المشارق وصاحب المطالع عن رواية بعضهم قال وهو وهم والصواب الهزال بضم الهاء وزيادة الالف قلت وللأول وجه وهو أن يكون بفتح الهاء لأن الهزل بفتح مصدر هزلته هزلاً كضربته ضرباً وتقديره لا يستطيعون يطوفون لأن الله تعالى هزلهم والله أعلم. قوله (حتى خرج العواتق من البيوت) هو جمع عاتق وهي البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ وقيل التي تتزوج سميت بذلك لأنها عتقت من استخدام أبويها وابتدأها في



صَدَقُوا وَكَذَبُوا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ  
 ابْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَجْرِيِّ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَصَفَهُ لِي قَالَ قُلْتُ رَأَيْتَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ  
 قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَدْعُونَ عَنْهُ  
 وَلَا يَكْفُرُونَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ  
 ابْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ  
 حُمَى يَثْرِبَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ الْحُمَى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً  
 فَجَلَسُوا مِمَّا بَلَى الْحِجْرَ وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمَلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا

الخروج والتصرف التي تفعله الطفلة الصغيرة وقد سبق بيان هذا في صلاة العيد . قوله ﴿ انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون ﴾ أما يدعون فبضم الياء وفتح الدال وضم العين المشددة أى يدعون ومنه قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا وقوله تعالى فذلك الذى يدع اليتيم . وأما قوله يكرهون ففي بعض الاصول من صحيح مسلم يكرهون كما ذكرناه من الاكراه وفي بعضها يكرهون بتقديم الهاء من الكهر وهو الانتهاز قال القاضى هذا أصوب وقال وهو رواية الفارسى والاول رواية ابن ماهان والعدري . قوله ﴿ وهنتهم حمى يثرب ﴾ هو بتخفيف الهاء أى أضعفتهم قال الفراء وغيره يقال وهنته الحمى وغيرها وأوهنته لغتان وأما يثرب فهو الاسم الذى كان للمدينة في الجاهلية وسميت في الاسلام المدينة فطية فطابة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة . ومن أهل المدينة . يقولون لأن رجعنا الى المدينة . وسيأتى بسط ذلك في آخر كتاب الحج حيث ذكر مسلم أحاديث المدينة وتسميتها ان شاء الله تعالى . قوله ﴿ وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ﴾ هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطا وقد نقل أصحابنا أن مجاهدا والشافعى كرها



مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ يُرَى الْمُشْرِكُونَ جَلْدَهُمْ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحَمَى قَدْ  
 وَهَنَتْهُمْ هَؤُلَاءِ أَجْلُدٌ مِنْ كَذَا وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمَلُوا الْأَشْوَاطَ  
 كُلَّهَا إِلَّا الْأَبْقَاءَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدِ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ جَمِيْعًا عَنْ ابْنِ  
 عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا سَعَى  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيرَى الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ  
 سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ  
 مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ تَحْوِذِ

تسميته شوطاً أو دوراً بل يسمى طوفة وهذا الحديث ظاهر في أنه لا كراهة في تسميته شوطاً  
 فالصحيح أنه لا كراهة فيه. قوله (ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الأبقاء عليهم)  
 الأبقاء بكسر الهمزة وبالباء والموحدة والمد أى الرفق بهم

باب استحباب استلام الركنين اليمانيين

(في الطواف دون الركنين الآخرين)

قوله (لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين) وفي الرواية الأخرى  
 لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه من



الجمحين وحدثنا محمد بن المشني حدثنا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن  
عبد الله ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني

نحو دور الجمحين وفي الرواية الاخرى لا يستلم الا الحجر والركن اليماني هذه الروايات متفقة  
فالركنان اليمانيان هما الركن الاسود والركن اليماني وانما قيل لهما اليمانيان للتغليب كما  
قيل في الاب والام الابوان وفي الشمس والقمر القمران وفي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما  
العمران وفي الماء والتمر الاسودان ونظائره مشهورة واليمانيان بتخفيف الياء هذه اللغة  
الفصيحة المشهورة وحكى سيويه والجوهري وغيرهما فيها لغة أخرى بالتشديد فمن خفف  
قال هذه نسبة الى اليمن فالالف عوض من احدى ياءى النسب فتبقى الياء الاخرى مخففة  
ولو شددناها لكان جمعا بين العوض والمعوض وذلك ممتنع ومن شدد قال الالف في اليماني  
زائدة وأصله اليماني فتبقى الياء مشددة وتكون الالف زائدة كما زيدت النون في صنعاني ورقباني  
ونظائر ذلك والله أعلم . وأما قوله (يمسح) فراده يستلم وسبق بيان الاستلام واعلم أن  
للبيت أربعة أركان الركن الأسود والركن اليماني ويقال لهما اليمانيان كما سبق وأما الركنان  
الآخران فيقال لهما الشاميان فالركن الأسود فيه فضيلتان احدهما كونه على قواعد ابراهيم  
صلى الله عليه وسلم والثانية كونه فيه الحجر الاسود وأما اليماني ففيه فضيلة واحدة وهي كونه  
على قواعد ابراهيم وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فلماذا خص  
الحجر الاسود بشيئين الاستلام والتقبيل للفضيلتين وأما اليماني فيستلمه ولا يقبله لأن فيه  
فضيلة واحدة وأما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان والله أعلم وقد أجمعت الأمة  
على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين  
واستحبه بعض السلف ومن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر  
ابن عبد الله وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنهم قال  
القاضي أبو الطيب أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لا يستلمان قال وانما كان فيه خلاف  
لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان والله أعلم . قوله (ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر الأسود والركن اليماني) يحتاج به الجمهور



وحدثنا محمد بن المشني وزهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعاً عن يحيى القطان قال ابن المشني حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنتين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلهما في شدة ولا رخاء حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن ميمر جميعاً عن أبي خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن قتادة بن دعامة حدثه أن أبا الطفيل البكري حدثه أنه سمع ابن عباس يقول لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنتين اليمانيين وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو ح وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثني ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن شهاب عن سالم أن أباه

في أنه يقتصر بالاستلام في الحجر الأسود عليه دون الركن الذي هو فيه وقد سبق قريباً فيه خلاف القاضي أبي الطيب. قوله (( رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله )) فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيل الحجر وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر والافالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور لا يستحب التقبيل وبه قال مالك في أحد قوليهِ والله أعلم



حَدَّثَهُ قَالَ قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ أُمُّ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّكَ حَجْرٌ وَلَوْلَا أَنِّي  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ زَادَ هُرُونَ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ عُمَرُ  
وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ  
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ إِنِّي لَأَقْبَلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ  
أَنَّكَ حَجْرٌ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ  
هَشَامٍ وَالْمَقْدِمِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادٍ قَالَ خَلْفٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

### باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

قوله (قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال أم والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك) وفي الرواية الأخرى واني لأعلم أنك حجر وأنتك لا تضر ولا تنفع . هذا الحديث فيه فوائد منها استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف بعد استلامه وكذا يستحب السجود على الحجر أيضا بأن يضع جبهته عليه فيستحب أن يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد قال وبه أقول قال وقد روينا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وانفرد مالك عن العلماء فقال السجود عليه بدعة واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة عن العلماء وأما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه هذا مذهبنا وبه قال جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وقال أبو حنيفة لا يستلمه وقال مالك وأحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده وعن مالك رواية أنه يقبله وعن أحمد رواية أنه يقبله والله أعلم وأما قول عمر رضي الله عنه لقد علمت أنك حجر واني لأعلم أنك حجر وأنتك لا تضر ولا تنفع فأراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في تقبيله ونبه على أنه لولا الاقتداء به لما فعله وإنما قال وأنتك لا تضر ولا تنفع لئلا يغتر بعض قريبي



عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجٍ قَالَ رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ « يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ » يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَقْبَلُكَ وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَكَ مَا قَبَلْتُكَ وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ مَيْمَرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رَيْعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ إِنِّي لَأَقْبَلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ لَمْ أَقْبَلُكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجَرِ وَالتَّزَمَهُ وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ

العهد بالاسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها وكان العهد قريبا بذلك نخاف عمر رضى الله عنه أن يراه بعضهم يقبله ويعتنى به فيشتبه عليه فيبين أنه لا يضر ولا ينفع بذاته وأن كان امثال ماشرع فيه ينفع بالجزاء والثواب فمعناه أنه لا قدرة له على نفع ولا ضرر وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع وأشاع عمر هذا في الموسم ليشهد في البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفوا الأوطان والله أعلم . قوله ( رأيت الأصلع ) وفي رواية الأصيلع يعني عمر رضى الله عنه فيه أنه لا بأس بذكر الانسان بلقبه ووصفه الذى يكرهه وان كان قد يكره غيره مثله . قوله ( رأيت عمر رضى الله عنه قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا ) يعني معتنيا



بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا وَلَمْ يَقُلْ وَالتَّزْمَهُ  
 حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ  
 شَهَابٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

وجمه أحفيا. قوله (والتزمه) فيه اشارة الى ما قدمنا من استحباب السجود عليه والله أعلم

— باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام —

### ﴿الحجر بمحجن ونحوه للراكب﴾

قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن﴾  
 المحجن بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الجيم وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ماسقط له  
 ويحرك بطرفها بعيره للمشي وفي هذا الحديث جواز الطواف راكبا واستحباب استلام الحجر  
 وأنه اذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود وفيه جواز قول حجة الوداع وقد قدمنا أن بعض  
 العلماء كره أن يقال لها حجة الوداع وهو غلط والصواب جواز قول حجة الوداع والله أعلم  
 واستدل به أصحاب مالك وأحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه لأنه لا يؤمن ذلك من  
 البعير فلو كان نجسا لما عرض المسجد له ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة وآخرين  
 نجاسة ذلك وهذا الحديث لا دلالة فيه لأنه ليس من ضرورته أن يبول أو يروث في حال  
 الطواف وإنما هو محتمل وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه كما أنه صلى الله عليه وسلم أقر  
 ادخال الصبيان الأطفال المسجد مع أنه لا يؤمن ببولهم بل قد وجد ذلك ولأنه لو كان ذلك محققا  
 لنزه المسجد منه سواء كان نجسا أو طاهرا لأنه مستقدر . قوله في طوافه صلى الله عليه وسلم



اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحْجَنٍ لِأَنَّ يَرَاهُ النَّاسُ  
 وَلَيْشَرَفَ وَلَيْسَأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوَهُ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ  
 عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ  
 أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ  
 الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمُرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلَيْشَرَفَ وَلَيْسَأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ  
 غَشَوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ خَشْرَمٍ وَلَيْسَأَلُوهُ فَقَطَّ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ حَدَّثَنَا  
 شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ  
 النَّاسُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَلِيحُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرْبُوذَا قَالَ

راكبا (لأن يراه الناس ويشرف وليسألوه) هذا بيان لعلة ركوبه صلى الله عليه وسلم وقيل  
 أيضا لبيان الجواز وجاء في - بن أبي داود أنه كان صلى الله عليه وسلم في طوافه هذا مريضا وإلى  
 هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف راكبا فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم طاف  
 راكبا لهذا كله . قوله (فإن الناس غشوه) هو بتخفيف الشين أي ازدحموا عليه قولها (كراهية  
 أن يضرب عنه الناس) هكذا هو في معظم النسخ يضرب بالباء وفي بعضها يصرف بالصاد المهملة  
 والفاء وكلاهما صحيح . قوله (حدثني الحكم بن موسى القنطري) هو بفتح القاف قال السمعاني هو  
 من قنطرة بردان وهي محلة من بغداد . قوله (وحدثنا معروف بن خربوذ) هو بخاء معجمة مفتوحة  
 ومضمومة الفتح أشهر وعن حكاهما القاضي عياض في المشارق والقائل بالضم هو أبو الوليد الباجي  
 وقال الجمهور بالفتح وبعد الخاء مفتوحة مشددة ثم باء موحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة



سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ  
بِمَحْجَنٍ مَعَهُ وَيَقْبَلُ الْمُحْجِجِينَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ شَكَوْتُ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ  
قَالَتْ فَطَفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ  
بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

قوله ﴿رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ مَعَهُ وَيَقْبَلُ الْمُحْجِجِينَ﴾  
فيه دليل على استحباب استلام الحجر الأسود وأنه إذا عجز عن استلامه يده بأن كان راكبا أو غيره  
استلته بعصا ونحوها ثم قبل ما استلم به وهذا مذهبنا. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ  
وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَطَفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ  
بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ إنما أمرها صلى الله عليه وسلم بالطواف من وراء الناس لشيين أحدهما أن  
سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف والثاني أن قربها يخاف منه تأذى الناس بدابتها  
وكذا إذا طاف الرجل راكبا وانما طافت في حال صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أستر لها  
وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح والله أعلم

— باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به —

مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن السعي بين الصفا والمروة ركن من  
أركان الحج لا يصح إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره ومن قال بهذا مالك والشافعي وأحمد وإسحاق  
وأبو ثور وقال بعض السلف هو تطوع وقال أبو حنيفة هو واجب فان تركه عصي وجبره



قُلْتُ لَهَا إِنِّي لَا أَظُنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يُطْفِئِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ قَالَتْ لَمْ قُلْتُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَتْ مَا أُنِّمَ اللَّهُ حَجَّ أَمْرِي وَلَا عَمْرَتُهُ لَمْ يُطْفِئِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَاجِنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ يُقَالُ لِهَمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَخْلُقُونَ

بالدم وصح حجه . دليل الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى وقال خذوا عني مناسككم والمشروع سعى واحد والأفضل أن يكون بعد طواف القدوم ويجوز تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة قوله ﴿ عن عروة أنه قال ما معناه ان السعى ليس بواجب لأن الله تعالى قال فلا جناح عليه أن يطوف بهما وأن عائشة أنكرت عليه وقالت لا يتم الحج إلا به ولو كان كما تقول يا عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ﴾ قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عن من يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ولا على وجوبه فأخبرته عائشة رضى الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وأنها نزلت في الانصار حين تخرجوا من السعى بين الصفا والمروة في الاسلام وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويتمتع انسان أنه يمنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجزئ فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك ان صليت في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى نفي وجوب صلاة الظهر . قولها ﴿ وهل تدري فيما كان ذلك إنما كان ذلك لأن الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ﴾ قال القاضي عياض هكذا وقع في هذه الرواية قال وهو غلط والصواب ما جاء في الروايات الأخرى في الباب يهلون لمناة وفي الرواية الأخرى لمناة الطاغية التي بالمشلل قال وهذا



فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَتْ فَانزِلْ  
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ إِلَى آخِرِهَا قَالَتْ فَطَافُوا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ  
 بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا أَرَى  
 عَلَى جُنَاحِ أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ قَالَتْ لِمَ قُلْتَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ  
 الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ الْآيَةَ فَقَالَتْ لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ  
 لَا يَطُوفَ بِهِمَا إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا فِي أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهَلُّوا الْمِنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ  
 فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَجِّ  
 ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ فَلَعَمْرِي مَا أَمَّ اللَّهُ حَجَّ مِنْ لَمْ يَطُفَ بَيْنَ الصَّفَا  
 وَالْمَرْوَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا  
 سَفِيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ شَيْئًا وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ

هو المعروف ومناة صنم كان نصبه عمره بن لحي في جهة البحر بالمشال مما يلي قديداً وكذا  
 جاء مفسراً في هذا الحديث في الموطأ وكانت الأزد وغسان تهل له بالحج وقال ابن الكلبي  
 مناة صخرة لهذيل بقديد وأما اساف ونائلة فلم يكونا قط في ناحية البحر وإنما كانا فيما يقال  
 رجلاً وامرأة فالرجل اسمه اساف بن بقاء ويقال ابن عمرو والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب  
 ويقال بنت سهل قيل كانا من جرهم فزينا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرتين فنصبا عند  
 الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعضوا ثم حولهما قصي بن كلاب  
 فجعل أحدهما ملاصق الكعبة والآخر يزهزم وقيل جعلهما بزمزم ونحر عندهما وأمر



بَيْنَهُمَا قَالَتْ بَسَّ مَا قُلْتُ يَا ابْنَ أُخْتِي طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ  
فَكَانَتْ سُنَّةً وَإِمَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاءِ الطَّاعِيَةِ الَّتِي بِالْمِشَلِّ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ  
فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَلَوْ كَانَتْ  
كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا قَالَ الرَّهْرِيُّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ وَقَالَ إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا  
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِمَّا كَانَ مِنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ  
إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ إِمَّا أَمَرْنَا  
بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ  
مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَوْلَاءَ وَهَوْلَاءَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ  
ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي

بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما هذا آخر كلام القاضي عياض . قوله  
في حديث عمر والنَّاقِدِ وابن أبي عمر ﴿بَسَّ مَا قُلْتُ يَا ابْنَ أُخْتِي﴾ هكذا هو في أكثر النسخ  
بالتاء وفي بعضها أُخِي بحذف التاء وكلاهما صحيح والأول أصح وأشهر وهو المعروف في غير  
هذه الرواية . قوله ﴿فَأَعْجَبَهُ وَقَالَ إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ﴾ هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال القاضي  
وروى أن هذا لعلم بالتنوين وكلاهما صحيح ومعنى الأول أن هذا هو العلم المتقن ومعناه  
استحسان قول عائشة رضي الله عنها وبلغتها في تفسير الآية الكريمة . قوله ﴿فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ  
فِي هَوْلَاءَ﴾ ضبطه بضم المهملة من أراها وفتحها والضم أحسن وأشهر



عروة بن الزبير قال سألت عائشة وسأق الحديث بنحوه وقال في الحديث فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله إنا كنا نتخرج أن نطوف بالصفاء والمروة فانزل الله عز وجل إن الصفاء والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قالت عائشة قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بهما وحدثنا حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتخرجوا أن يطوفوا بين الصفاء والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرمت لمناة لم يطف بين الصفاء والمروة وإنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين أسلموا فانزل الله عز وجل في ذلك إن الصفاء والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس قال كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفاء والمروة حتى نزلت إن الصفاء والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما

حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع

قولها (قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما) يعني شرعه وجعله ركنا والله أعلم

— باب بيان أن السعي لا يكرر —

قوله (لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفاء والمروة الا طوافا واحدا) طوافه



جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمْ يُطْفِئِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرَمَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَافَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمَزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتْ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا ثُمَّ قَلَّتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ

الاول فيه دليل على أن السعى في الحج أو العمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لانه بدعة وفيه دليل لما قدمناه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً وأن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد وقد سبق خلاف أبي حنيفة وغيره في المسألة والله أعلم

﴿ باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ﴾

قوله في حديث أسامة ﴿ ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات ﴾ هذا دليل على استحباب الركوب في الدفع من عرفات وعلى جواز الارتفاع على الدابة اذا كانت مطيقة وعلى جواز الارتفاع مع أهل الفضل ولا يكون ذلك خلاف الادب . قوله ﴿ فصبت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً ﴾ فقوله فصبت عليه الوضوء . الوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وسبق فيه لغة أنه يقال بالضم وليست بشيء . وقوله ﴿ فتوضأ وضوءاً خفيفاً ﴾ يعنى توضأ وضوء الصلاة وخففه بأن توضأ مرة مرة أو خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله في الرواية الاخرى فلم يسبغ الوضوء أى لم يفعل على



أَمَامَكَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى آتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمْعٍ قَالَ كُرَيْبٌ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

العادة وفيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء قال أصحابنا الاستعانة فيه ثلاثة أقسام أحدها أن يستعين في احضار الماء من البئر والبيت ونحوهما وتقديمه اليه وهذا جائز ولا يقال أنه خلاف الأولى والثاني أن يستعين بمن يغسل الاعضاء فهذا مكروه كراهة تنزيه الا أن يكون معذورا بمرض أو غيره والثالث أن يستعين بمن يصب عليه فان كان لعذر فلا بأس والا فهو خلاف الأولى وهل يسمى مكروها فيه وجهان لا يحباننا أصحهما ليس بمكروه لانه لم يثبت فيه نهى وأما استعانة النبي صلى الله عليه وسلم بأسامة والمغيرة بن شعبه في غزوة تبوك وبالربيع بنت معوذ فليبيان الجواز ويكون أفضل في حقه حينئذ لانه مأمور بالبيان والله أعلم . قوله ﴿قلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك﴾ معناه أن أسامة ذكره بصلاة المغرب ووطن أن النبي صلى الله عليه وسلم نسيها حيث أخرها عن العادة المعروفة في غير هذه الليلة فمقال له النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك أي ان الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أي في المزدلفة . ففيه استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه وان مخالفته للعادة سببها كذا وكذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك ففيه أن السنة في هذا الموضع في هذه الليلة تأخير المغرب الى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة وهو كذلك باجماع المسلمين وليس هو بواجب بل سنة فلو صلاهما في طريقه أو صلى كل واحدة في وقتها جاز وقال بعض أصحاب مالك ان صلى المغرب في وقتها لزمه اعادةها وهذا شاذ ضعيف . قوله ﴿لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة﴾ دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر وهذا مذهب الشافعي



أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنْ جَمْعٍ قَالَ  
فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفُضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى  
جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ وَصَدَّ شَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ  
أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفُضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ  
رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا  
عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَافٌ نَاقَتُهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا « وَهُوَ مِنْ مَنَى » قَالَ عَلَيْكُمْ بِحِصْيِ  
الْحَذْفِ الَّذِي يَرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ وَقَالَ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ  
وَحَدَّثَنِي زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار  
ومن بعدهم وقال الحسن البصري يلبى حتى يصلى الصبح يوم عرفة ثم يقطع وحي عن علي وابن  
عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة أنه يلبى حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبى بعد  
الشروع في الوقوف وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف يلبى حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة  
ودليل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الأحاديث بعده ولا حجة للآخرين في مخالفتها  
فيتعين اتباع السنة وأما قوله في الرواية الأخرى (لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة) فقد يحتاج به  
أحمد وإسحاق لمذهبهما ويجب الجمهور عنه بأن المراد حتى شرع في الرمي ليجتمع بين الروايتين  
قوله (غداة جمع) هي بفتح الجيم وإسكان الميم وهي المزدلفة وسبق بيانها. قوله صلى الله عليه  
وسلم (عليكم بالسكينة) هذا إرشاد إلى الأدب والسنة في السير تلك الليلة ويلحق بها سائر مواضع  
الزحام. قوله (وهو كاف ناقته) أي يمنعها الإسراع. قوله (دخل محسراً وهو من منى) الخ أما  
محسرفسبق ضبطه ويانه في حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم. وأما قوله صلى الله  
عليه وسلم (بحصى الحذف) قال العلماء هو نحو حبة الباقلا قال أصحابنا ولو رمى بأكبر منها أو



غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ  
 وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَحْذِفُ الْإِنْسَانُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ  
 بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 زَيْدٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا  
 الْمَقَامِ لِيكَ اللَّهُمَّ لِيكَ وَحَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ كَثِيرِ  
 ابْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ فَقِيلَ  
 أَعْرَابِي هَذَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْسَى النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ  
 يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ لِيكَ اللَّهُمَّ لِيكَ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ  
 حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنِي يَوْسُفُ بْنُ حَمَادٍ الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادٌ

أصغر جاز وكان مكروهاً . وأما قوله (يشير بيده كما يحذف الإنسان) فالمراد به الايضاح وزيادة  
 البيان لحصى الحذف وليس المراد أن الرمي يكون على هيئة الحذف وإن كان بعض أصحابنا قد  
 قال باستحباب ذلك لكنه غلط والصواب أنه لا يستحب كون الرمي على هيئة الحذف فقد  
 ثبت حديث عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الحذف وإنما معنى  
 هذه الإشارة ما قدمناه والله أعلم . قوله (قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة  
 البقرة يقول في هذا المقام لبيك اللهم لبيك) فيه دليل على استحباب إدامة التلبية بعد الوقوف  
 بعرفات وهو مذهب الجمهور كما سبق وفيه دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وشبه  
 ذلك وكره ذلك بعض الأوائل وقال إنما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر  
 فيها النساء وشبه ذلك والصواب جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وغيرها  
 وهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة



يَعْنِي الْبَكَّائِي عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ وَالْأَسْوَدِ  
ابْنِ يَزِيدٍ قَالَا سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ بِجَمْعِ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ  
هَهْنَا يَقُولُ لِيكَ اللَّهُمَّ لِيكَ ثُمَّ لِي وَلِيْنَا مَعَهُ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا  
سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
مِنَى إِلَى عَرَفَاتٍ مَنَا الْمَلْبِيِّ وَمَنَا الْمَكْبَرِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ قَالُوا أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ  
ابْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ فَمَنَا الْمَكْبَرُ وَمَنَا الْمَهْلِلُ فَمَا نَحْنُ فَتَكْبِرُ قَالَ

من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضی الله عنهم كحديث من قرأ الآيتين من آخر سورة  
البقرة في ليلة كفتاه والله أعلم وأما قول عبد الله بن مسعود سمعت الذي أنزلت عليه سورة  
البقرة فأنما خص البقرة لأن معظم أحكام المناسك فيها فكانه قال هذا مقام من أنزلت عليه  
المناسك وأخذ عنه الشرع وبين الأحكام فاعتمدوه وأراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من  
الوقوف بعرفات وهذا معنى قوله في الرواية الثانية أن عبد الله لم يحن أفاض من جمع فليل  
أعرابي هذا فقال ابن مسعود ما قال إنكاراً على المعترض ورداً عليه والله أعلم

— باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة —

قوله ﴿ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ مَنَا الْمَلْبِيِّ وَمَنَا الْمَكْبَرِ ﴾ وَفِي



قُلْتُ وَاللَّهِ لَعَجَبًا مِنْكُمْ كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ  
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ  
 ابْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يَهْلُ الْمَهْلَ مِنْهَا فَلَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ وَيَكْبُرُ الْمَكْبُرَ مِنْهَا فَلَا يَنْكُرُ  
 عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ  
 ابْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ غَدَاةَ عَرَفَةَ مَا تَقُولُ فِي التَّلِيَةِ هَذَا الْيَوْمَ قَالَ سَرَتْ  
 هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَمِنَّا الْمَكْبُرُ وَمِنَّا الْمَهْلُ وَلَا يَعِيبُ أَحَدُنَا  
 عَلَى صَاحِبِهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى  
 ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ يَدْفَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ

الرواية (الأخرى يهمل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) فيه دليل على استحبابهما  
 في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد  
 صبح يوم عرفة والله أعلم

### باب الافاضة من عرفات إلى المزدلفة

(واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة)

فيه حديث أسامة وسبق بيان شرحه في الباب الذي قبل هذا وفيه الجمع بين المغرب والعشاء  
 في وقت العشاء في هذه الليلة في المزدلفة وهذا يجمع عليه لكن اختلفوا في حكمه فذهبنا أنه  
 على الاستحباب فلو صلاهما في وقت المغرب أو في الطريق أو كل واحدة في وقتها جاز وفاته



حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَسْبِغِ الوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ قَالَ الصَّلَاةُ  
 أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ المَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى  
 المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا

الفضيلة وقد سبق بيان المسألة في الباب المذكور . قوله ﴿ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ  
 كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ﴾ وفي الرواية الأخرى  
 في آخر الباب أنه صلاهما باقامة واحدة وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي  
 صلى الله عليه وسلم أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين وهذه الرواية  
 مقدمة على الروایتين الأولين لأن مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولأن جابرا اعتنى  
 الحديث ونقل حجة النبي صلى الله عليه وسلم مستقصاة فهو أولى بالاعتقاد وهذا هو الصحيح  
 من مذهبنا أنه يستحب الأذان للأولى منهما ويقم لكل واحدة اقامة فيصليها بأذان واقامتين  
 ويتأول حديث اقامة واحدة أن كل صلاة لها اقامة ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية  
 الأولى وبينه أيضا وبين رواية جابر وقد سبق إيضاح المسألة في حديث جابر والله أعلم .  
 قوله ﴿ فَلَمَّا جَاءَ المَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ  
 كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ﴾ فيه دليل على استحباب  
 المبادرة بصلاتي المغرب والعشاء أول قدومه المزدلفة ويجوز تأخيرهما الى قبيل طلوع الفجر  
 وفيه أنه لا يضر الفصل بين الصلاتين المجموعتين اذا كان الجمع في وقت الثانية لقوله ثم أناخ  
 كل انسان بعيره في منزله وأما اذا جمع بينهما في وقت الأولى فلا يجوز الفصل بينهما فان  
 فصل بطل الجمع ولم تصح الصلاة الثانية الا في وقتها الأصلي . وأما قوله ﴿ وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ﴾  
 ففيه أنه لا يصلى بين المجموعتين شيئا ومذهبنا استحباب السنن الراتبية لكن يفعلها بعدهما لا  
 بينهما ويفعل سنة الظهر التي قبلها قبل الصلاتين والله أعلم . قوله ﴿ نَزَلَ فَبَالَ ﴾ ولم يقل أسامة  
 أراق الماء فيه أداء الرواية بحروفها وفيه استعمال صرائح الالفاظ التي قد تستبشع ولا يكنى عنها  
 اذا دعت الحاجة الى التصريح بأن خيف لبس المعنى أو اشتباه الالفاظ أو غير ذلك . قوله



وحدثنا محمد بن رُحْمٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزَّيْبِرِ  
 عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الشَّعَابِ لِحَاجَتِهِ فَصَبَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ فَقُلْتُ  
 أَتَصَلَّى فَقَالَ الْمُصَلِّي أَمَامَكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ح  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى  
 ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ  
 فَلَمَّا أَتَيْتَنِي إِلَى الشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ «وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ أَرَأَقَ الْمَاءَ» قَالَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ  
 وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةَ قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ قَالَ ثُمَّ سَارَ حَتَّى  
 بَلَغَ جَمْعًا فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا  
 زَهْرَبُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَيْفَ صَنَعْتُمْ  
 حِينَ رَدِفَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَةَ عَرَفَةَ فَقَالَ جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ  
 فِيهِ لِلْمَغْرِبِ فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ وَبَالَ «وَمَا قَالَ أَهْرَاقَ الْمَاءَ» ثُمَّ دَعَا  
 بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ  
 حَتَّى جِئْنَا الْمَزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ  
 الْآخِرَةَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلُّوا قُلْتُ فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ قَالَ رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ

﴿وما قال اهراق الماء﴾ هو بفتح الهاء . قوله ﴿حتى أقام العشاء الآخرة﴾ فيه دليل لصحة



وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سَبَاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رَجُلِي حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا  
سُفْيَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأُمْرَاءُ نَزَلَ فَبَالَ «وَلَمْ يَقُلْ أَهْرَاقَ» ثُمَّ دَعَا بَوْضُوهُ فَتَوَضَّأَ وَضَوْماً  
خَفِيفاً فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى سَبَاعٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ  
رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَمَّا جَاءَ الشَّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ  
ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ فَلَمَّا رَجَعَ صَبَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَدَاوَةِ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَكِبْتُ ثُمَّ أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ

اطلاق العشاء الآخرة وأما انكار الاصمعي وغيره ذلك وقولهم انه من لحن العوام ومحال  
كلامهم وأن صوابه العشاء فقط ولا يجوز وصفها بالآخرة فغلط منهم بل الصواب جوازه  
وهذا الحديث صريح فيه وقد تظاهرت به أحاديث كثيرة وقد سبق بيانه واضحاً في مواضع كثيرة  
من كتاب الصلاة . قوله (لما أتى النقب) هو بفتح النون واسكان القاف وهو الطريق في  
الجبيل وقيل الفرجة بين جبلين . قوله (عن الزهري عن عطاء مولى سباع عن أسامة بن زيد)  
هكذا وقع في معظم النسخ عطاء مولى سباع وفي بعض النسخ مولى أم سباع وكلاهما خلاف  
المعروف فيه وإنما المشهور عطاء مولى بن سباع هكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي  
حاتم في كتابه الجرح والتعديل وخلف الواسطي في الأطراف والحميدي في الجمع بين الصحيحين  
والسمعاني في الانساب وغيرهم وهو عطاء بن يعقوب وقيل عطاء بن نافع ومن ذكر الوجهين  
في اسم أبيه البخاري وخلف والحميدي واقتصر ابن أبي حاتم والسمعاني وغيرهما على أنه عطاء  
ابن يعقوب قالوا كلهم وهو عطاء الكيخاراني بفتح الكاف واسكان المثناة من تحت وبالحاء  
المعجمة ويقال فيه أيضاً الكوخاراني وانفقوا على أنها نسبة الى موضع باليمن هكذا قال الجمهور قال أبو



جَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا  
 عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ  
 مِنْ عَرَفَةَ وَأَسَامَةَ رَدَفَهُ قَالَ أُسَامَةُ فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ  
 الرَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّيِّعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ  
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أُسَامَةَ وَأَنَا شَاهِدٌ أَوْ قَالَ سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ  
 أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ فَاذَا وَجَدَ جُفْوَةَ نَصَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا  
 الْأَسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَمِيدٍ قَالَ هِشَامٌ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعُنُقِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا  
 سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ  
 أَنَّ أَبَا أَيُّوبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ الْمَغْرِبِ  
 وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

سعد السمعي هي قرية باليمن يقال لها كيخران قال يحيى بن معين عطاء هذا ثقة والله أعلم . قوله ﴿فما زال  
 يسير على هيئته﴾ هو بهاء مفتوحة وبعء الياء همزة هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها هيئته بكسر  
 الهاء وبالنون وكلاهما صحيح المعنى . قوله ﴿كان يسير العنق فاذا وجد جفوة نص﴾ وفي الرواية  
 الأخرى قال هشام والنص فوق العنق أما العنق فبفتح العين والنون والنص بفتح النون وتشديد  
 الصاد المهملة وهما نوعان من اسراع السير وفي العنق نوع من الرفق والفجوة بفتح الفاء المكان المتسع



بهذا الإسناد قال ابن رُمح في روايته عن عبد الله ابن يزيد الخطمي وكان أميراً على الكوفة  
على عهد ابن الزبير وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم  
ابن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة  
جميعاً وحدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله  
ابن عبد الله بن عمر أخبره أن أباه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب  
والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين  
فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى حدثنا محمد بن المشني حدثنا  
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبیر أنه صلى  
المغرب بجمع والعشاء باقامة ثم حدث عن ابن عمر أنه صلى مثل ذلك وحدث ابن عمر  
أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك. وحدثني زهير بن حرب حدثنا وكيع  
حدثنا شعبة بهذا الإسناد وقال صلاهما باقامة واحدة وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا  
عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر قال جمع

ورواه بعض الرواة في الموطأ فرجة بضم الفاء وفتحها وهي بمعنى الفجوة وفيه من الفقه استحباب  
الرفق في السير في حال الزحام فإذا وجد فرجة استحب الإسراع ليبادر الى المناسك وليتسع له الوقت  
ليمكنه الرفق في حال الزحمة والله أعلم. قوله ﴿جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء  
بجمع ليس بينهما سجدة﴾ يعني بالسجدة صلاة النافلة أي لم يصل بينهما نافلة وقد جاءت السجدة بمعنى  
النافلة وبمعنى الصلاة. قوله ﴿وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين﴾ فيه دليل  
على أن المغرب لا يقصر بل يصلي ثلاثاً أبداً وكذلك أجمع عليه المسلمون وفيه أن القصر في العشاء



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعِ صَلَّى الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ  
رَكْعَتَيْنِ بِاقَامَةِ وَاحِدَةٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ أَفْضَنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى آتَيْنَا  
جَمْعًا فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ بِاقَامَةِ وَاحِدَةٍ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ  
قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لَمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ

وغيرها من الرباعيات أفضل والله أعلم . قوله ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله  
ابن نمير قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق قال قال سعيد بن جبيرة أفضنا مع ابن  
عمر إلى آخره ﴾ هذا من الأحاديث التي استدرکها الدارقطني فقال هذا عندي وهم من إسماعيل  
وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثوري وإسرائيل وغيرهم فرووه عن أبي إسحاق عن عبد الله  
ابن مالك عن ابن عمر قال وإسماعيل وإن كان ثقة فهو لاء أقوم بحديث أبي إسحاق منه هذا كلامه  
وجوابه ما سبق بيانه مرات في نظائره أنه يجوز أن أبا إسحاق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين  
وكيف كان فالمتن صحيح لا مقدح فيه والله أعلم

﴿ باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر ﴾

﴿ بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر ﴾

قوله عن عبد الله بن مسعود ﴿ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها



وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ قَبْلَ وَقْتِهَا بَغْلَسِ

الاصلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) معناه أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة وصلّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر . فقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين فيتعين تأويله على ما ذكرته وقد ثبت في صحيح البخارى في هذا الحديث في بعض رواياته أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه الساعة وفي رواية فلما طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم والله أعلم وفي هذه الروايات كلها حجة لأبي حنيفة في استحباب الصلاة في آخر الوقت في غير هذا اليوم ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الصلاة في أول الوقت في كل الأيام ولكن في هذا اليوم أشد استحبابا وقد سبق في كتاب الصلاة ايضاح المسئلة بدلائلها وتسني زيادة التبكير في هذا اليوم وأجاب أصحابنا عن هذه الروايات بأن معناها أنه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر لحظة الى أن يأتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك والله أعلم وقد يحتاج أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر لأن ابن مسعود من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخبر أنه مارآه يجمع الا في هذه المسئلة ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الاسفار المباحة التي يجوز فيها القصر وقد سبقت المسئلة في كتاب الصلاة بدلتها والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول بالمفهوم ولكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات والله أعلم



وحدثنا عبد الله بن مسleme بن قعب حدثنا أفصح يعني ابن حميد عن القاسم عن عائشة أنها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطامة الناس وكانت امرأة ثبطة «يقول القاسم والثبطة الثقيلة» قال فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأكون أدفع بأذنه أحب إلى من مفروح به وحدثنا إسحق بن إبراهيم ومحمد بن المشني جميعا عن الثقفى قال ابن المشني حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فلستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل فأذن لها فقالت عائشة فليتنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته

— باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة —

(إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المسك)

(لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة)

قوله (وكانت امرأة ثبطة) هي بفتح التاء المثناة وكسر الباء الموحدة واسكانها وفسره في الكتاب بأنها الثقيلة أى ثقيلة الحركة بطيئة من التثييط وهو التعويق. قوله (قبل حطامة الناس) بفتح الحاء أى زحمتهم. قوله (ان سودة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل فأذن لها) فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر قال الشافعي وأصحابه يجوز قبل نصف الليل ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل واستدلوا بهذا الحديث واختاف العلماء في مييت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر والصحيح من مذهب الشافعي أنه واجب من تركه لزمه دم وضح حجه وبه قال



سودة وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عميد الله  
ابن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت إوددت أني كنت استأذنت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمني فأرعى الجمرة قبل أن  
يأتي الناس فقيل لعائشة فكانت سودة استأذنته قالت نعم إنها كانت امرأة ثقيلة ثبطة  
فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا  
وكيع ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن عبد الرحمن  
ابن القاسم بهذا الإسناد نحوه حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يحيى وهو القطان  
عن ابن جريج حدثني عبد الله مولى أسماء قال قالت لي أسماء وهي عند دار المزدلفة هل  
غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يابني هل غاب القمر قلت نعم قالت أرحل بي  
فأرحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها أي هنتاه لقد غلستنا قالت كلا أي

فقه الكوفة وأصحاب الحديث وقالت طائفة هو سنة إن تركه فاتته الفضيلة ولا ثم عليه ولادم  
ولا غيره وهو قول للشافعي وبه قال جماعة وقالت طائفة لا يصح حج، وهو محكى عن النخعي  
وغيره وبه قال امامان كبيران من أصحابنا وهما أبو عبد الرحمن بن بزيت الشافعي وأبو بكر بن خزيمة  
وحكى عن عطاء والأوزاعي أن المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة  
ولا فضيلة فيه بل هو منزل كسائر المنازل إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه ولا فضيلة فيه وهذا قول  
باطل واختلفوا في قدر المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي أنه ساعة في النصف الثاني  
من الليل وفي قول له ساعة من النصف الثاني أو ما بعده إلى طلوع الشمس وفي قول ثالث له أنه  
معظم الليل وعن مالك ثلاث روايات أحداها كل الليل والثاني معظمه والثالث أقل زمان. قوله  
(يا هنتاه) أي ياهذه هو بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة واسكانها أشهر ثم تاء مشاة







عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا  
عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ فِي مَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي  
عَطَاءُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِحْرِ مَنْ جَمَعَ فِي ثَقَلِ  
نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أَبْلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ بِي بَلِيلٌ طَوِيلٌ قَالَ لَا إِلَّا  
كَذَلِكَ بِسِحْرِ قُلْتُ لَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَمِينَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرَ قَالَ لَا إِلَّا  
كَذَلِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ  
ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقْدُمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ  
عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْأَمَامُ  
وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَنَهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مَنَى لَصَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا  
قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُ أَرْخَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وهو المتاع ونحوه. قوله (ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقدم ضعفة أهله فيقفون  
بالمزدلفة عند المشعر الحرام بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون) قد سبق بيان المشعر  
الحرام وذكر الخلاف فيه وأن هذهب الفقهاء أنه اسم لقزح خاصة وهو جبل بالمزدلفة ومذهب  
المفسرين ومذهب أهل السير أنه جميع المزدلفة وقد جاء في الأحاديث ما يدل لكلا المذهبين  
وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء وقد سبق أن المشهور فتح الميم من المشعر الحرام وقيل بكسرهما  
وفيه استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر. وقوله ما بدا لهم هو بلا همز أى ما أرادوا



حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ قَالَ رَمَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي  
 بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ قَالَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ  
 ابْنُ مَسْعُودٍ هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ

### باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادي

(وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة)

قوله (رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال  
 فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت  
 عليه سورة البقرة) فيه فوائد منها اثبات رمى جمرة العقبة يوم النحر وهو يجمع عليه وهو واجب  
 وهو أحد أسباب التحلل وهي ثلاثة رمى جمرة العقبة يوم النحر فظواف الافاضة مع سعيه ان لم  
 يكن سعي والثالث الحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو لم يرم جمرة العقبة حتى فاتت  
 أيام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعي والجمهور وقال بعض أصحاب مالك الرمي ركن  
 لا يصح الحج الا به وحكي ابن جرير عن بعض الناس ان رمى الجمار إنما شرع حفظاً للتكبير ولو تركه وكبر  
 أجزاء ونحوه عن عائشة رضي الله عنها والصحيح المشهور ما قدمناه ومنها كون الرمي سبع حصيات  
 وهو يجمع عليه ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلما كافة  
 قال القاضي وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لاشيء عليه ومنها استحباب كون الرمي من بطن  
 الوادي فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل  
 العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جمهور العلماء  
 وقال بعض أصحابنا يستحب أن يقف مستقبل الجمرة مستدبراً مكة وقال بعض أصحابنا يستحب  
 أن يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والصحيح الأول وأجمعوا على أنه من حيث  
 رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره أو رماها من فوقها أو أسفلها أو وقف في



أَبْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلْفَهُ جَبْرِيلُ السُّورَةَ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا الْبَقْرَةَ وَالسُّورَةَ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا النِّسَاءَ وَالسُّورَةَ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا آلَ عِمْرَانَ قَالَ فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتَهُ بِقَوْلِهِ فَسَبَّهَ وَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَتَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةَ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ فَاسْتَعْرَضَهَا فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ لَا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقْرَةَ وَأَقْتَصَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُسَهَّرٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا

وسطها ورمها وأما رمى باقي الجمرات في أيام التشريق فيستحب من فوقها وأما قوله هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة فسبق شرحه قريبا والله أعلم. قوله ﴿عَنِ الْأَعْمَشِ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلْفَهُ جَبْرِيلُ السُّورَةَ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا الْبَقْرَةَ وَالسُّورَةَ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا النِّسَاءَ وَالسُّورَةَ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا آلَ عِمْرَانَ فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتَهُ بِقَوْلِهِ فَسَبَّهَ﴾ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ أَنْ كَانَ الْحَجَّاجُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ كَمَا أَلْفَهُ جَبْرِيلُ تَأْلِيفَ الْآيِ فِي كُلِّ سُورَةٍ وَنَظْمَهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ فِي الْمَصْحَفِ فَهُوَ أَجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ وَأَجْمَعُوا أَنْ ذَلِكَ تَأْلِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ تَأْلِيفَ السُّورَةِ بَعْضُهَا فِي آثَرِ بَعْضٍ فَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَالْقُرَّاءِ وَخَالَفَهُمُ الْمُحَقِّقُونَ وَقَالُوا بَلْ هُوَ اجْتِهَادٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَلَيْسَ بِتَوْقِيفٍ قَالَ الْقَاضِي وَتَقْدِيمُهُ هُنَا لِلنِّسَاءِ عَلَى آلِ عِمْرَانَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْإِنْظَامُ الْآيِ لِأَنَّ الْحَجَّاجَ إِنَّمَا كَانَ يَتَّبِعُ مَصْحَفَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يَخَالِفُهُ



محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع عبد الله قال فرمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الأسناد غير أنه قال فلما أتى جمرة العقبة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو المحيية ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا يحيى بن يعلى أبو المحيية عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لعبد الله إن ناساً يرمون الجمرة من فوق العقبة قال فرماها عبد الله من بطن الوادي ثم قال من ههنا والذي لا إله غيره رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة

حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم جميعاً عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لأأدرى

والظاهر أنه أراد ترتيب الآي لارتتيب السور . قوله ﴿ وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ﴾ هذا دليل للمذهب الصحيح الذي قدمناه في الموقف المستحب للرمي . قوله ﴿ حدثنا أبو المحيية ﴾ هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء المثناة تحت والله أعلم

باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً

﴿ وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم ﴾

قوله ﴿ أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لأأدرى لعلى لأحج بعد حجتي



لَعَلِّي لَا أَحِجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هُنْدَهُ وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا  
مَعْقَلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَصِينٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحَصِينِ قَالَ سَمِعْتُهَا  
تَقُولُ حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ  
الْعُقْبَةَ وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالْآخَرُ  
رَافِعٌ ثُوبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّمْسِ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

هذه ﴿ فيه دلالة لما قاله الشافعي وموافقوه أنه يستحب لمن وصل منى راكبا أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا في يوم النحر وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمى فيهما جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمى راكبا وينفر هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما وقال أحمد وإسحاق يستحب يوم النحر أن يرمى ماشيا قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون ماشية قال وأجمعوا على أن الرمي يجزيه على أي حال رماه إذا وقع في المرمى . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لتأخذوا مناسككم ﴾ فهذه اللام لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم وهكذا وقع في رواية غير مسلم وتقديره هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلوها الناس وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة صلوا كما رأيتموني أصلي . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لعلى لا أحج بعد حجتي هذه ﴾ فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم أمور الدين وبهذا سميت حجة الوداع والله أعلم . قولها ﴿ حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيتُهُ حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر يرفع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس ﴾ فيه جواز تسميتها حجة الوداع وقد سبق أن من الناس من أنكر



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدُ مَجْدَعٍ «حَسْبَتْهَا قَالَتْ»  
 أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَصِينِ عَنْ  
 أُمِّ الْحَصِينِ جَدَّتِهِ قَالَتْ حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوُدَّاعِ فَرَأَيْتُ  
 أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَاحِدَهُمَا أَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرَ رَافِعِ ثَوْبِهِ

ذلك وكرهه وهو غلط وسبق بيان ابطاله وفيه الرمي راكبا كما سبق وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا أو نازلا وقال مالك وأحمد لا يجوز وان فعل لزمته الفدية وعن أحمد رواية أنه لا فدية وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز ووافقونا على أنه اذا كان الزمان يسير آفي المحمل لا فدية وكذا لو استظل بيده وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة قال صحبت عمر ابن الخطاب رضی الله عنه فما رأيت مضر با فسطاطاً حتى رجعت رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن وعن ابن عمر رضی الله عنه أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بيده وبين الشمس فقال اضح لمن أحرمت له رواه البيهقي باسناد صحيح وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه رواه البيهقي وضعفه واحتج الجمهور بحديث أم الحصين وهذا المذكور في مسلم ولأنه لا يسمى لبسا وأما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا مع أنه ليس فيه نهى وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهى ولو كان فحديث أم الحصين مقدم عليه والله أعلم . قولها «سمعتة يقول ان أمر عليكم عبد مجدع حسبها قالت أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا» المجدع بفتح الجيم والبدال المهملة المشددة والجذع القطع من أصل العضو ومقصوده التنبيه على نهاية خسته فان العبد خسيس في العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر وفي الحديث الآخر كأن رأسه زبيبة ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة والعادة أن يكون متمنا في أرذل الأعمال فأمر صلى



يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة « قال مسلم » وأسم أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد وهو خال محمد بن سلة روى عنه وكيع وحجاج الأعور

وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصي الخذف

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر وابن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى

الله عليه وسلم بطاعة ولى الأمر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى قال العلماء معناه ما داموا متمسكين بالاسلام والدعاء الى كتاب الله تعالى على أى حال كانوا فى أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم ولا يشق عليهم العصا بل اذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا فان قيل كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع أن شرط الخليفة كونه قرشيا فالجواب من وجهين أحدهما أن المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه لا أن الخليفة يكون عبدا واثانى أن المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت أحكامه ووجبت طاعته ولم يجز شق العصا عليه والله أعلم

### باب استحباب كون حصي الجمار بقدر حصي الخذف

قوله ( رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصي الخذف ) فيه دليل على استحباب كون الحصى فى هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلا ولو رمى بأكبر أو أصغر جاز مع الكراهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة قريبا فى باب استحباب ادامة التلبية الى رمى الجمرة

### باب بيان وقت استحباب الرمي

قوله ( رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فاذا زالت الشمس )



وَأَمَّا بَعْدَ فَاذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ  
 أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ  
 وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَائِنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عَيْدٍ اللَّهُ  
 الْجَزْرِيُّ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْاسْتِجْمَارُ تَو  
 وَرَمَى الْجَمَارِ تَو وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَو وَالطَّوَافُ تَو وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ

المراد بيوم النحر جمرة العقبة فإنه لا يشرع فيه غيرها بالاجتماع وأما أيام التشريق الثلاثة فيرمى  
 كل يوم منها بعد الزوال وهذا المذكور في جمرة يوم النحر سنة باتفاقهم وعندنا يجوز تقديمه  
 من نصف ليلة النحر وأما أيام التشريق فذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء أنه لا يجوز  
 الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال لهذا الحديث الصحيح وقال طاوس رعاء يجوز في الأيام  
 الثلاثة قبل الزوال وقال أبو حنيفة واسحاق بن راهويه يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال دليلنا  
 أنه صلى الله عليه وسلم رمى كما ذكرنا وقال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم واعلم أن رمى  
 جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب وهو أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ثم  
 الوسطى ثم جمرة العقبة ويستحب أن يقف عقب رمى الأولى عندها مستقبل القبلة زماناً طويلاً  
 يدعو ويذكر الله ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند الثالثة ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري  
 من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب هذا في كل يوم من الأيام الثلاثة  
 والله أعلم ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا وبه قال جمهور العلماء وثبت في صحيح  
 البخاري من رواية ابن عمر في حديثه الذي قدمناه واختلف قول مالك في ذلك وأجمعوا على  
 أنه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شيء عليه إلا ما حكى عن الثوري أنه قال يطعم شيئاً أو يهريق دماً

### باب بيان أن حصى الجمار سبع

أقوله صلى الله عليه وسلم (الاستجمار تَو ورمى الجمار تَو والسعي بين الصفا والمروة تَو والطواف



فَلَيْسَتْ جَمْرٌ بَتَوٍ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا  
لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ  
وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ  
مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ . أَخْبَرَنَا

تو واذا استجمر أحدكم فليست جمر بتو (التو بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو وهو الوتر والمراد  
بالاستجمار الاستنجاء قال القاضى وقوله فى آخر الحديث واذا استجمر أحدكم فليست جمر بتوليس  
للتكرار بل المراد بالأول الفعل وبالثنى عدد الاحجار والمراد بالتو فى الجمار سبع سبع وفى  
الطواف سبع وفى السعى سبع وفى الاستنجاء ثلاث فان لم يحصل الانقاء بثلاث وجبت الزيادة  
حتى ينقى فان حصل الانقاء بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب زيادة مسحه للايتار وفيه  
وجه أنه واجب قاله بعض أصحابنا وقال به جماعة من العلماء والمشهور الاستحباب والله أعلم

### باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

قوله (حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم) وذكر الأحاديث  
فى دعائه صلى الله عليه وسلم للمحلّقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة بعد ذلك هذا كله تصريح  
بجواز الاقتصار على أحد الأمرين ان شاء اقتصر على الحلق وان شاء على التقصير وتصريح بتفضيل  
الحلق وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير وعلى أن التقصير يجزى الا ما حكاه ابن المنذر  
عن الحسن البصرى أنه كان يقول يلزمه الحلق فى أول حجة ولا يجزئه التقصير وهذا ان صح عنه



أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَفِيَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا  
 أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ  
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ  
 فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

مردود بالنصوص واجماع من قبله ومذهبا المشهور أن الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج  
 والعمرة وركن من أركانها لا يحصل واحد منهما إلا به وبهذا قال العلماء كافة وللشافعي قول شاذ ضعيف  
 أنه ابتاحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك والصواب الأول وأقل ما يجزى من الحلق والتقصير  
 عند الشافعي ثلاث شعرات وعند أبي حنيفة ربع الرأس وعند أبي يوسف نصف الرأس وعند مالك  
 وأحمد أكثر الرأس وعن مالك رواية أنه كل الرأس وأجمعوا أن الأفضل حلق جميعه أو تقصير جميعه  
 ويستحب أن لا ينقص في التقصير عن قدر الأتملة من أطراف الشعر فان قصر دونها جاز  
 لحصول اسم التقصير والمشروع في حق النساء التقصير ويكره لمن الحلق فلو حلقن حصل  
 النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير التفت والاحراق والقص وغير ذلك من أنواع ازالة  
 الشعر . واعلم أن قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم  
 ودعاؤه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا ثم للمقصرين مرة كل هذا كان في حجة الوداع هذا  
 هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عياض عن بعضهم أن هذا كان يوم الحديدية حين أمرهم  
 بالحلق فما فعله أحد لطمعهم بدخول مكة في ذلك الوقت وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما  
 قال حلق رجال يوم الحديدية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم  
 المحلقين ثلاثا قيل يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لأنهم لم يشكوا قال ابن عبد البر



وابن ميمر وأبو كريب جميعاً عن ابن فضيل قال زهير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة  
 عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين  
 قالوا يارسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال  
 اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين وحدثني أمية بن  
 بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي زرعة عن أبي هريرة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة  
 حدثنا وكيع وأبو داود الطيالسي عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته أنها سمعت

وكونه في الحديدية هو المحفوظ قال القاضي قد ذكر مسلم في الباب خلاف ما قاله وان كانت  
 أحاديثه جاءت بجملة غير مفسرة موطن ذلك لأنه ذكر من رواية ابن أبي شيبة ووكيع في حديث  
 يحيى بن الحصين عن جدته أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم دعا في حجة الوداع للمحلقين  
 ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة الا أن وكيعاً لم يذكر حجة الوداع وقد ذكر مسلم قبل هذا  
 في رمى جمرة العقبة يوم النحر حديث يحيى بن الحصين عن جدته هذه أم الحصين قالت حججت  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقد جاء الأمر في حديثها مفسراً أنه في حجة الوداع  
 فلا يبعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضوعين ووجه فضيلة الحاق على التقصير أنه  
 أبلغ في العبادة وأدل على صدق النية في التذلل لله تعالى ولأن المقصر مبق على نفسه الشعر  
 الذي هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو أشعث أغبر والله أعلم . واتفق العلماء على  
 أن الأفضل في الحاق والتقصير أن يكون بعد رمى جمرة العقبة و بعد ذبح الهدى ان كان معه  
 وقبل طواف الافاضة وسواء كان قارناً أو مفرداً وقال ابن الجهم المالكي لا يخلق القارن حتى  
 يطوف ويسعى وهذا باطل مردود بالنصوص واجماع من قبله وقد ثبتت الأحاديث بأن النبي  
 صلى الله عليه وسلم حلق قبل طواف الافاضة وقد قدمنا أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً في آخر



النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة ولم يقل  
وكيع في حجة الوداع وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن  
القاري ح وحدثنا قتيبة حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل كلاهما عن موسى بن عقبة عن  
نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع  
حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حفص بن غياث عن هشام عن محمد بن سيرين عن  
أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجرة فرماها ثم أتى منزله  
بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس

أمره ولو لبذ المحرم رأسه فالصحيح المشهور من مذهبنا أنه يستحب له حلقه في وقت الحاق  
ولا يلزمه ذلك وقال جمهور العلماء يلزمه حلقه

﴿فصل﴾ قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح أن ابراهيم بن سفيان صاحب  
مسلم فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلاثة مواضع أولها في كتاب الحج وهذا موضعه  
وقد سبق التنبيه على أوله وآخره هناك وأن ابراهيم يقول من هنا عن مسلم ولا يقول أخبرنا كما  
يقول في باقي الكتاب وأول هذا قول الجلودى حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثنا ابن نمير حدثنا أبي  
حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين  
قالوا والمقصرين يا رسول الله إلى آخره

— ﴿باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق﴾ —

﴿والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلق﴾

قوله ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال  
للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس﴾ هذا الحديث فيه فوائد



وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب قالوا أخبرنا حفص بن غياث عن هشام بهذا الأسناد أما أبو بكر فقال في روايته للحلاق ها وأشار بيده إلى الجانب الأيمن هكذا فقسم شعره بين من يديه قال ثم أشار إلى الحلاق وإلى الجانب الأيسر فحلقه فأعطاه أم سليم وأما في رواية أبي كريب قال فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك ثم قال ههنا أبو طلحة فدفعه إلى أبي طلحة وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن محمد بن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم انصرف إلى البدن فنحرها والحجامة جالس وقال بيده عن رأسه فحلق شقه الأيمن فقسمه فيمن يديه ثم قال أحلق الشق الآخر فقال ابن أبو طلحة فأعطاه إياه وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان سمعت هشام بن

كثيرة . ومنها بيان السنة في أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة وهي أربعة أعمال رمى جمرة العقبة ثم نحر الهدى أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم دخوله إلى مكة فطواف طواف الإفاضة ويسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم فإن كان سعى بعده كرمت أعادته والسنة في هذه الأعمال الأربعة أن تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح فإن خالف ترتيبها فقدم مؤخرا أو آخر مقديما جاز للاحدith الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا الفعل ولا حرج . ومنها أنه يستحب إذا قدم منى أن لا يعرج على شيء قبل الرمي بل يأتي الجمرة راكبا كما هو فيرميها ثم يذهب فينزل حيث شاء من منى . ومنها استحباب نحر الهدى وأنه يكون بمنى ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم . ومنها أن الحلق نسك وأنه أفضل من التقصير وأنه يستحب فيه البداية بالجانب الأيمن من رأس المخلوق وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة يبدأ بجانبه الأيسر . ومنها طهارة شعر الأدمي وهو الصحيح من مذهبنا وبه قال جماهير العلماء



حَسَنٌ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسْكَهُ وَحَقَّ نَاولَ الْحَالِقِ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ دَعَا أَبَا طَاحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ  
إِيَّاهُ ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ أَحَلَقْ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ أَقْسَمُ بَيْنَ النَّاسِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ  
عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ بِنِيَّ لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فُجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَشَعَرْتُ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ  
أَنْحُرَ فَقَالَ أَذْبَحُ وَلَا حَرَجَ ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَشَعَرْتُ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ  
أُرْمِيَ فَقَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ  
وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

ومنها التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه للتبرك . ومنها مواساة الامام والكبيرين  
أصحابه وأتباعه فيما يفرقه عنهم من عطاء وهدية ونحوها والله أعلم . واختلفوا في اسم هذا الرجل  
الذي حاق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فالصحيح المشهور أنه معمر بن  
عبد الله العدوي وفي صحيح البخاري قال زعموا أنه معمر بن عبد الله وقيل اسمه خراش بن  
أمية بن ربيعة الكلبي بضم الكاف منسوب الى كليب بن حبشية والله أعلم

— باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي —

(وتقديم الطواف عليها كلها)

قوله ﴿ يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال  
يارسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فمأسئل رسول الله صلى الله عليه



يونس عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة التيمي أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه فيقول القائل منهم يا رسول الله إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر فحرت قبل الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارم ولا حرج قال وطفق آخر يقول إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق

وسلم عن شيء قدم ولا آخر الا قال اقول ولا حرج) وفي رواية فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأهرور قبل بعض وأشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج وفي رواية حلقت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وفي رواية قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج . قد سبق في الباب قبله أن أفعال يوم النحر أربعة رمي جمرات العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الأفاضة وأن السنة ترتبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الأحاديث وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وللشافعي قول ضعيف أنه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف أن الحلق ليس بنسك وبهذا القول هنا قال أبو حنيفة ومالك وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس أنه من قدم بعضها على بعض لزمه دم وهم محجوجون بهذه الأحاديث فان تأولوها على أن المراد نفي الإثم وادعوا أن تأخير بيان الدم يجوز قلنا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج أنه لا شيء عليك مطلقاً وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي كما قدمناه وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه وانفقوا على أنه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج ارم ولا حرج معناه افعل ما بقى عليك وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتأخير . قوله (وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه) هذا دليل لجواز القعود على الرحلة للحاجة . قوله (فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم أو أخر) يعني من هذه



خَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرُ فَيَقُولُ أَنْحَرْ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا سَمِعْتَهُ يَسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسِي  
 الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضِ وَأَشْبَاهَهَا إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ  
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَى آخِرِهِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا  
 عَيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ  
 ابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا هُوَ يُخْطَبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ  
 رَجُلٌ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَذَبًا وَكَذًا قَبْلَ كَذًا وَكَذًا ثُمَّ جَاءَ آخِرُ  
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذًا قَبْلَ كَذًا وَكَذًا لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ  
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي  
 أَبِي جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكِرَاوِيَةٌ عَيْسَى إِلَّا قَوْلَهُ لِهَؤُلَاءِ  
 الثَّلَاثِ فَانَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ وَأَمَّا يَحْيَى الْأُمَوِيُّ فَفِي رِوَايَتِهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرُ نَحَرْتُ  
 قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ  
 حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَنَّى النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أذْبَحَ قَالَ فَذَبْحٌ وَلَا حَرَجَ قَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ

الأمور الأربعة. قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل) وفي رواية وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل وفي رواية



أَرْمِي قَالَ أَرُمٍ وَلَا حَرَجَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ  
 مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَةٍ بَمَنَى جَاءَهُ  
 رَجُلٌ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ  
 النَّحْرِ وَهُوَ واقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ أَرُمٍ  
 وَلَا حَرَجَ وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ أَرُمٍ وَلَا حَرَجَ وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ  
 إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ أَرُمٍ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا رَأَيْتَهُ سَأَلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ  
 إِلَّا قَالَ أَفْعَلُوا وَلَا حَرَجَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
 ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ

وقف على راحلته فطفق ناس يسألونه وفي رواية وهو واقف عند الجمرة قال القاضي عياض قال بعضهم الجمع بين هذه الروايات أنه موقف واحد ومعنى خطب عليهم قال القاضي ويحتمل أن ذلك في موضعين أحدهما وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب وإنما فيه أنه وقف وسئل والثاني بعد صلاة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب وهي إحدى خطب الحج المشروعة يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك هذا كلام القاضي وهذا الاحتمال الثاني هو الصواب وخطب الحج المشروعة عندنا أربع أولها بمكة عند الكعبة في اليوم السابع من ذي الحجة والثانية بنمرة يوم عرفة والثالثة بمنى يوم النحر والرابعة بمنى في الثاني من أيام التشريق وكلها خطبة فردة وبعد صلاة الظهر الا التي بنمرة فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد



وَالرَّمْيَ وَالتَّقْدِيمَ وَالتَّأخِيرَ فَقَالَ لَأُحْرَجَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله **حَدَّثَنِي** زهير بن حرب حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق أخبرنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك قلت أخبرني عن شيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فإن صلى العصر يوم النفر قال بالأبطح ثم قال أفعل ما يفعل أمراؤك

الزوال وقد ذكرت أدلتها كلها من الأحاديث الصحيحة في شرح المهذب والله أعلم

### باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر

قوله (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى) هكذا صح هذا من رواية ابن عمر رضى الله عنه وقد سبق في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الطويل أنه صلى الله عليه وسلم أفاض إلى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر وذكرنا هناك الجمع بين الروايات والله أعلم وفي هذا الحديث إثبات طواف الافاضة وأنه يستحب فعله يوم النحر وأول النهار وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الافاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزاءه ولا دم عليه بالاجماع فإن أخره إلى ما بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزاءه ولا شيء عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك وأبو حنيفة إذا تناول لزمه معه دم والله أعلم



حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا روح بن عبادة حدثنا صخر بن جويرية عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال نافع قد حسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت نزل الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمع لخروجه إذا خرج

### باب استحباب نزول المحصب يوم النفر

(وصلاة الظهر وما بعدها به)

ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث في نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالأبطح يوم النفر وهو المحصب وأن أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضوا الله عنهم كانوا يفعلونه وأن عائشة وابن عباس كانا لا ينزلان به ويقولان هو منزل اتفاقاً لا مقصوداً فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم وأجمعوا على أن من تركه لأشئ عليه ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين والحصبة بفتح الحاء وإسكان الصاد والأبطح والبطحاء وخيف بنى كنانة اسم لشيء واحد وأصل الخيف كلها انحدر عن الجبل وارتفع عن الميل. قوله (يوم التروية) هو الثامن من ذي الحجة وسبق بيانه مرات. قوله (أسمع لخروجه) أي أسهل



وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث ح وحدثني أبو الربيع الزهراني  
حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثناه أبو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب الملعون  
كلهم عن هشام بهذا الأسناد مثله حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا  
معمر عن الزهري عن سالم أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح قال الزهري  
وأخبرني عروة عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت إنما نزله رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لأنه كان منزلاً أسمع لخروجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم  
وابن أبي عمير وأحمد بن عبدة واللفظ لأبي بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن  
عطاء عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب  
جميعاً عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان  
ابن يسار قال قال أبو رافع لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين

لخروجه راجعاً إلى المدينة . قوله ( حدثنا قتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن  
عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار ثم قال قال أبو  
بكر في رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار ) كذا هو في معظم النسخ ومعناه أن الرواية الأولى  
وهي رواية قتيبة وزهير قال فيها عن ابن عيينة عن صالح عن سليمان وأما رواية أبي بكر ففيها  
عن ابن عيينة عن صالح قال سمعت سليمان وهذه الرواية أكمل من رواية عن لان السماع يحتاج  
به بالاجماع وفي العننة خلاف ضعيف وإن كان قائلها غير مدلس وقد سبقت المسئلة ووقع في  
بعض النسخ قال أبو بكر في رواية صالح وفي بعضها قال أبو بكر في رواية عن صالح قال سمعت



خَرَجَ مِنْ مَنِيٍّ وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضْرَبْتُ فِيهِ قَبْتَهُ جَاءَ فَنَزَلَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَةِ صَاحِحٍ قَالَ  
 سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ عَلَى ثِقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ  
 أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
 قَالَ نَزَلَ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ حَدَّثَنِي زَهَيْرُ بْنُ  
 حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا  
 أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمَنِيٍّ نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَاً بِخَيْفِ  
 بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ  
 وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يَنْكُحُوهُمْ وَلَا يَبَايَعُوهُمْ حَتَّى يَسْلَمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحْصَبِ وَحَدَّثَنِي زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ

سليمان والصواب الرواية الأولى وكذا نقلها القاضي عن رواية الجمهور وقال هي الصواب . قوله  
 ﴿ وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ هو بفتح الثاء والقاف وهو متاع المسافر وما يحمله  
 على دوابه ومنه قوله تعالى وتحمل أثقالكم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ نزل إن شاء الله غداً  
 بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر ﴾ أما الخيف فسبق بيانه وضبطه وإنما قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم إن شاء الله امثالاً لقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء  
 الله . ومعنى تقاسموا على الكفر تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم على إخراج النبي صلى الله  
 عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم  
 الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها أنواعاً من الباطل وقطيعة الرحم والكفر فأرسل الله تعالى عليها  
 الأرضة فأكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فأخبر



أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال منزلنا إن شاء الله إذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت

جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عمه أبا طالب فجاء اليهم أبو طالب فأخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبر والقصة مشهورة قال بعض العلماء وكان نزوله صلى الله عليه وسلم هنا شكراً لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى والله أعلم

— باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق —

(والترخيص في تركه لأهل السقاية)

قوله (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة قالا حدثنا عبد الله عن نافع) هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا أو كلها ووقع في بعض نسخ المغاربة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زهير وأبو أسامة فجعل زهير أبا بكر بن نمير قال أبو علي الغساني والقاضي وقع في رواية ابن ماهان عن ابن سفيان عن مسلم قال ووقع في رواية أبي أحمد الجلودى عن ابن سفيان عن زهير قالا وهذا وهم والصواب ابن نمير قالا وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هذا كلامهما وإنما ذكر خالف الواسطى في كتابه الأطراف حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة ولم يذكر زهيراً . قوله (استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له) هذا يدل لمسئلتين



بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ  
يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ  
كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا  
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِيِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ  
أَبْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَأَتَاهُ أَعْرَابِي فَقَالَ مَالِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَأَنْتُمْ  
تَسْقُونَ النَّيْدَ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بَخْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بَنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بَخْلٍ

احدهما أن المبيت بمى ليالى أيام التشريق مأمور به وهذا متفق عليه لكن اختلفوا هل هو  
واجب أم سنة وللشافعى فيه قولان أصحهما واجب وبه قال مالك وأحمد . والثانى سنة وبه قال  
ابن عباس والحسن وأبو حنيفة فمن أوجهه أوجب الدم فى تركه وان قلنا سنة لم يجب الدم بتركه  
لكن يستحب وفى قدر الواجب من هذا المبيت قولان للشافعى أصحهما الواجب معظم الليل  
والثانى ساعة المسئلة الثانية يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا  
بالليل الماء من زمزم ويجعلوه فى الحياض مسبلا للشاربين وغيرهم ولا يختص ذلك عند الشافعى  
بآل العباس رضى الله عنه بل كل من تولى السقاية كان له هذا وكذا لو أحدثت سقاية أخرى  
كان للقائم بشأنها ترك المبيت هذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا تختص الرخصة بسقاية العباس  
وقال بعضهم تختص بآل عباس وقال بعضهم تختص ببني هاشم من آل العباس وغيرهم فهذه أربعة  
أوجه لأصحابنا أصحهما الأول والله أعلم . واعلم أن سقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس  
فى الجاهلية وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهى لآل العباس أبداً



قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةَ فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بَانَاءَ مِنْ نَيْدٍ فَشَرِبَ  
وَسَقَى فَضَلَهُ أُسَامَةُ وَقَالَ أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ كَذَا فَاصْنَعُوا فَلَا تُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ وَأَنْ  
أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجَلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا قَالَ نَحْنُ نَعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا

— باب فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها —

﴿ واستحباب الشرب منها ﴾

قوله ﴿ قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه باناء من نيد فشرِبَ  
وسقى فضله أسامة وقال أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا ﴾ هذا الحديث فيه دليل للسائل التي ترجمت  
عليها وقد اتفق أصحابنا على أنه يستحب أن يشرب الحاج وغيره من نيد سقاية العباس لهذا  
الحديث وهذا النيد ماء محلي بزبيب أو غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فأما إذا طال  
زمنه وصار مسكرا فهو حرام . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أحسنتم وأجملتم ﴾ معناه فعلتم  
الحسن الجميل فيؤخذ منه استحباب الثناء على أصحاب السقاية وكل صانع جميل والله أعلم

— باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها —

﴿ ولا يعطى الجزار منها شيئا وجواز الاستنابة في القيام عليها ﴾

قوله ﴿ عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن  
أصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطى الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيهِ من عندنا ﴾



وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا ابن عيينة  
 عن عبد الكريم الجزري بهذا الإسناد مثله وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا سفيان  
 وقال إسحاق بن إبراهيم أخبرنا معاذ بن هشام قال أخبرني أبي كلاهما عن ابن أبي نجيح  
 عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديثهما أجر  
 الجازر وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد قال عبد  
 أخبرنا وقال الآخرون حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح أخبرني الحسن بن مسلم أن

قال أهل اللغة سميت البدنة لعظمها ويطلق على الذكر والآثى ويطلق على الابل والبقر والغنم  
 هذا قول أكثر أهل اللغة ولكن معظم استعمالها في الأحاديث وكتب الفقه في الابل خاصة  
 وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها استحباب سوق الهدى وجواز النياحة في نحره والقيام عليه وتفرقة  
 وأنه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وأنها تجمل واستحبوا أن يكون جلا حسناً وأن لا يعطى  
 الجزار منها لأن عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز وفيه جواز الاستئجار  
 على النحر ونحوه ومذهبا أنه لا يجوز بيع جلد الهدى ولا الأضحية ولا شيء من أجزائها لأنها لا ينتفع  
 بها في البيت ولا بغيره سواء كانت طوعاً أو واجباً لكن إن كانت طوعاً فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس  
 وغيره ولا يجوز إعطاء الجزار منها شيئاً بسبب جزائه هذا مذهبنا وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد  
 وإسحاق وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وأحمد وإسحاق أنه لا بأس ببيع جلدهديه ويتصدق بثمنه قال ورخص  
 في بيعه أبو ثور وقال النخعي والأوزاعي لا بأس أن يشتري به الغر بال والمنخل والفأس والميزان ونحوها  
 وقال الحسن البصري يجوز أن يعطى الجزار جلدها وهذا منابذ السنة والله أعلم قال القاضي التجليل  
 سنة وهو عند العلماء محتص بالابل وهو مما اشتهر من عمل السلف قال ومن رآه مالك والشافعي  
 وأبو ثور وإسحاق قالوا ويكون بعد الأشعار لثلاثاً يطلخ بالدم قالوا ويستحب أن تكون قيمتها  
 ونفاستها بحسب حال المهدي وكان بعض السلف يحمل بالوشى وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطى



مجاهداً أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأمره أن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطى في جزارتها منها شيئاً وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الكريم بن مالك الجزري أن مجاهداً أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بمثلته حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

والملاحف والأزر قال مالك وتشق على الأسنمة ان كانت قليلة الثمن لئلا تسقط . قال مالك وما علمت من ترك ذلك الا ابن عمر استبقاء للثياب لانه كان يجمل الجلال المرتفعة من الانماط والبرود والحبر قال وكان لا يجمل حتى يغدو من منى الى عرفات قال وروى عنه أنه كان يجمل من ذى الحليفة وكان يعقد أطراف الجلال على أذناها فاذا مشى ليلة نزعها فاذا كان يوم عرفة جلاها فاذا كان عند النحر نزعها لئلا يصيبها الدم قال مالك أما الجمل فينزع في الليل لئلا يخرقها الشوك قال واستحب ان كانت الجلال مرتفعة أن يترك شقها وأن لا يجملها حتى يغدو الى عرفات فان كانت بضمن يسير فمن يحرم يشق ويجمل قال القاضي وفي شق الجلال على الأسنمة فائدة أخرى وهي اظهار الاشعار لئلا يستتر تحتها وفي هذا الحديث الصدقة بالجلال وهكذا قاله العلماء وكان ابن عمر أو لا يكسوها الكعبة فلها كسيت الكعبة تصدقها والله أعلم

— باب جواز الاشتراك في الهدى واجزاء البدنة والبقرة —

﴿ كل واحدة منهما عن سبعة ﴾

قوله ﴿ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام



عَامَ الْحُدَيْيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْشَمَةَ  
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ  
جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْأَبْلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مَنَا فِي بَدَنَةٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ  
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا عَزْرَةَ بِنْتُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنِ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
قَالَ اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ

الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) وفي الرواية الاخرى خرجنا مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الابل والبقرة كل  
سبعة منا في بدنة . وفي الرواية الاخرى اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة  
كل سبعة في بدنة . في هذه الاحاديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدى وفي المسئلة خلاف بين  
العلماء فذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدى سواء كان تطرعا أو واجبا وسواء كانوا كلهم  
متقربين أو بعضهم يريد القرية وبعضهم يريد اللحم ودليله هذه الاحاديث وبهذا قال أحمد  
وجمهور العلماء وقال داود وبعض المالكية يجوز الاشتراك في هدى التطوع دون الواجب وقال  
مالك لا يجوز مطلقا وقال أبو حنيفة يجوز ان كانوا كلهم متقربين والا فلا وأجمعوا على أن الشاة  
لا يجوز الاشتراك فيها وفي هذه الاحاديث أن البدنة تجزى عن سبعة والبقرة عن سبعة وتقوم  
كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة  
أو بقرة أجزاء عن الجميع. قوله ( فقال رجل لجابر اشترك في البدنة ما يشترك في الجزور قال ما هي



جَابِرٌ أَيْشَرَكَ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ قَالَ مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبَدَنِ وَحَضَرَ جَابِرٌ  
 الْحَدِيثَ قَالَ نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً إِشْرَكْنَا كُلَّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
 حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
 يُحَدِّثُ عَنْ حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَمَرْنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نَهْدِيَ وَيَجْتَمِعُ النَّفَرُ  
 مِنَّا فِي الْهَدْيَةِ وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا مِنْ حَجَّتِهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
 أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا تَمْتَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ فَذَبَحَ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْرَكُ فِيهَا حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

الامن البدن) قال العلماء الجزور بفتح الجيم وهي البعير قال القاضي وفرق هنا بين البدنة والجزور  
 لان البدنة والهدى ما ابتدى اهداؤه عند الاحرام والجزور ما اشترى بعد ذلك لينحر مكانها  
 فتوهم السائل أن هذا أحق في الاشتراك فقال في جوابه الجزور لما اشترت للنسك صار  
 حكمها كالبدن وقوله (ما يشترك في الجزور) هكذا في النسخ ما يشترك وهو صحيح ويكون ما به منى  
 من وقد جاز ذلك في القرآن وغيره ويجوز أن تكون مصدرية أى اشتركا كالاشتراك في  
 الجزور. قوله (فأمرنا اذا حملنا أن نهدي ويجمع نفر منا في الهدية وذلك حين أمرهم أن يحلوا  
 من حجهم) في هذا فوائد منها وجوب الهدى على المتمتع وجواز الاشتراك في البدنة الواجبة  
 لان دم المتمتع واجب وهذا الحديث صريح في الاشتراك في الواجب خلاف ما قاله مالك كما  
 قدمناه عنه قريبا وفيه دليل لجواز ذبح هدى المتمتع بعد التحال من العمرة وقبل الاحرام  
 بالحج وفي المسئلة خلاف وتفصيل فذهبنا أن دم المتمتع انما يجب اذا فرغ من العمرة ثم  
 أحرم بالحج فباحرام الحج يجب الدم وفي وقت جوازه ثلاثة أوجه الصحيح الذى عليه الجمهور  
 أنه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الاحرام بالحج والثانى لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز  
 بعد الاحرام بالعمرة والله أعلم. قوله (عن جابر بن عبدالله قال كنا تمتع مع رسول الله صلى الله



حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ ذَبَحَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا  
 ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ فِي حَجَّتِهِ  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ أَنَّ  
 ابْنَ عُمَرَ أَيْ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارَكَةَ فَقَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مَقِيدَةً سَنَةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليه وسلم بالعمرة فنذح البقرة عن سبعة) هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الأصوليين أن  
 لفظ كان لا يقتضى التكرار لان احرامهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 انما وجد مرة واحدة وهى حجة الوداع والله سبحانه وتعالى أعلم

— باب استحباب نحر الابل قياماً معقولة —

قوله (ابعثها قياماً مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم) أى المقيدة المعقولة فيستحب نحر الابل وهى  
 قائمة معقولة اليد اليسرى صح فى سنن أبى داود عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها اسناده على شرط مسلم  
 أما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضجعة على جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث  
 وهذا الذى ذكرنا من استحباب نحرها قياماً معقولة هو مذهب الشافعى ومالك وأحمد والجمهور وقال  
 أبو حنيفة والثورى يستوى نحرها قائمة وباركة فى الفضيلة وحكى القاضى عن طاوس أن نحرها باركة  
 أفضل وهذا مخالف للسنة والله أعلم



وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ریح قالوا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا  
 ليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة قالت كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأقتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما  
 يجتنب المحرم . وحدثني حرهلة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب  
 بهذا الإسناد مثله وحدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان عن  
 الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا سعيد بن منصور  
 وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قالوا أخبرنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه  
 عن عائشة قالت كآني أنظر إلى أقتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه

— باب استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه —

﴿ واستحباب تقليده وقتل القلائد وأن باعته لا يصير محرماً ﴾

﴿ ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك ﴾

قولها ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأقتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما  
 يجتنب المحرم ﴾ فيه دليل على استحباب الهدى الى الحرم وأن من لم يذهب اليه يستحب له بعثه  
 مع غيره واستحباب تقليده وأشعاره كما جاء في الرواية الأخرى بعد هذه وقد سبق ذكر  
 الخلاف بين العلماء في الأشعار وذهبنا وذهب الجمهور استحباب الأشعار والتقليد في الأبل  
 والبقر وأما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده وفيه استحباب قتل القلائد وفيه أن من بعث هديه  
 لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا  
 حكاية رويت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاها الخطابي عن



وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال  
 سمعت عائشة تقول كنت أقتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين ثم  
 لا يعتزل شيئاً ولا يتركه وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح عن القاسم  
 عن عائشة قالت فقلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم أشعرها وقلدها  
 ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلاً وحدثنا علي بن  
 حجر السعدي ويعقوب بن إبراهيم الدورقي قال ابن حجر حدثنا إسماعيل بن إبراهيم  
 عن أيوب عن القاسم وأبي قلابة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يبعث بالهدى أقتل قلائدها بيدي ثم لا يمسك عن شيء لا يمسك عنه الحلال  
 وحدثنا محمد بن المشي حدثنا حسين بن الحسن حدثنا ابن عون عن القاسم عن  
 أم المؤمنين قالت أنا فتلقت تلك القلائد من عنن كان عندنا فأصبح فينا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حلالاً يأتي ما يأتي الحلال من أهله أو يأتي ما يأتي الرجل من أهله  
 وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة

أهل الرأي أيضاً أنه إذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرماً من غير نية الاحرام  
 والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة . قولها ﴿ فتلقت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بيدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة فاحرم عليه شيء كان له حلالاً ﴾  
 فيه دليل على استحباب الجمع بين الأشعار والتقليد في البدن وكذلك البقر وفيه أنه إذا أرسل هديه  
 أشعره وقلده من بلده ولو أخذه معه آخر التقليد والأشعار الى حين يحرم من الميقات أو من  
 غيره . قولها ﴿ أنا فتلقت تلك القلائد من عنن ﴾ هو الصوف وقيل الصوف المصبوغ أو اناً . قولها



قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتُلُ الْقَلَائِدَ لَهْدِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَنَمِ فَيَبْعَثُ بِهِ  
ثُمَّ يَقِيمُ فِينَا حَلَالًا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى  
أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ  
قَالَتْ رَبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لَهْدِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْلُدُ هَدِيَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ  
ثُمَّ يَقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ  
قَالَتْ أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَدَهَا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ  
ابْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَقْلُدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
حَلَالٌ لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرَمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يَنْجِرَ الْهَدْيَ

﴿أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها﴾ فيه دلالة لمذهبنا ومذهب  
الكثيرين أنه يستحب تقليد الغنم وقال مالك وأبو حنيفة لا يستحب بل خصا التقليد بالابل  
والبقر وهذا الحديث صريح في الدلالة عليهما . قوله ﴿حدثنا محمد بن جحادة﴾ هو مجيم مضمومة ثم  
حاء مهمله مخففة . قوله ﴿عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن ابن زياد كتب الى عائشة أن عبد الله  
ابن عباس قال من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج﴾ هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم  
أن ابن زياد قال أبو علي الغساني والمازري والقاضي وجميع المتكلمين على صحيح مسلم هذا غلط



وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدِي فَأَكْتَبِي إِلَى بَأْمَرِكِ قَالَتْ عَمْرَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
 أَنَا قَتَلْتُ فَلَا تَدْهُنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرَمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءَ أَحَلَّهُ  
 اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحْرَ الْهُدَى وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
 أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تَصْفِقُ  
 وَتَقُولُ كُنْتُ أَقْتُلُ فَلَا تَدْهُنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَمَا يَمْسُكُ  
 عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يَمْسُكُ عَنْهُ الْمُحْرَمُ حَتَّى يَنْحُرَ هَدِيَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ  
 عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا

وصوابه أن زياد بن أبي سفيان وهو المعروف بزياد بن أبيه وهكذا وقع على الصواب في صحيح البخاري  
 والموطأ وسنن أبي داود وغيرها من الكتب المعتمدة ولأن ابن زياد لم يدرك عائشة والله أعلم

— باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها —

قوله ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ﴾ وفي الرواية الأخرى ويملك اركبها ويملك اركبها



المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج بهذا الإسناد وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك أركبها فقال بدنة يارسول الله قال ويلك أركبها ويلك أركبها وحدثني عمرو الناقد وسريح ابن يونس قالا حدثنا هشيم أخبرنا حميد عن ثابت عن أنس قال وأظنني قد سمعته من

وفي رواية جابر أركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا . هذا دليل على ركوب البدنة المهداة وفيه مذاهب مذهب الشافعي أنه يركبها إذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وإنما يركبها بالمعروف من غير اضرار وبهذا قال ابن المنذر وجماعة وهو رواية عن مالك وقال عروة ابن الزبير ومالك في الرواية الأخرى وأحمد وإسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها وبه قال أهل الظاهر وقال أبو حنيفة لا يركبها إلا أن لا يجد منه بدا وحكى القاضي عن بعض العلماء أنه أوجب ركوبها المطلق لأمر ومخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إكرام البعيرة والسائبة والوصيلة والحامي وإهمالها بلا ركوب دليل الجمهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى ولم يركب هديه ولم يأمر الناس بركوب الهدايا ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر المذكورة والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ويلك أركبها ﴾ فهذه الكلمة أصلها لمن وقع فيهلكة فقليل لأنه كان محتاجا قد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجرى على اللسان وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له أو لا بل تدغم بها العرب كلامها كقولهم لا أم له لأب له تربت يداه قاتله الله ما أشجعه وعقرى حلقى وما أشبه ذلك وقد سبقت هذه اللفظة مستوفاة في كتاب الطهارة في تربت يداك . قوله ﴿ حدثنا هشيم قال أخبرنا حميد عن ثابت عن أنس قال وأظنني قد سمعته من أنس ﴾ القائل وأظنني قد سمعته من أنس هو حميد ووقع في أكثر النسخ وأظنني بنونين وفي بعضها وأظني بنون واحدة



أَنَسٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ  
 أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ أُرْكَبُهَا فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ  
 قَالَ أُرْكَبُهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ  
 بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدَنَةٍ أَوْ  
 هَدِيَّةٍ فَقَالَ أُرْكَبُهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ فَقَالَ وَإِنْ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ  
 عَنْ مِسْعَرٍ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بِبَدَنَةٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ  
 أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أُرْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجِثَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا  
 وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ  
 جَابِرًا عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أُرْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ  
 حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ  
 الضُّبَعِيِّ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهَدَلِيُّ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَسَنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مَعْتَمِرِينَ قَالَ وَانْطَلَقَ

وهي لغة. قوله ﴿قال انها بدنة اوهديه فقال وان﴾ هكذا هو في جميع النسخ وان فقط أى  
 وان كانت بدنة والله أعلم

— باب ما يفعل بالهدى اذا عطب في الطريق —

قوله ﴿عن أبي التياح الضبعي﴾ التياح بمشاة فوق ثم مشاة تحت وبجاء مهملة والضبعي بضاد



سَنَانٌ مَعَهُ بِيَدِنَا يُسَوِّقُهَا فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ فَعَبِي بِشَأْنِهَا إِنْ هِيَ أَبْدَعَتْ كَيْفَ يَأْتِي  
بِهَا فَقَالَ لَيْتَنِي قَدِمْتُ الْبَلَدَ لِأَسْتَحْفِينَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَأُضْحِيتُ فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ أَنْطَلِقْ

معجمة مضمومة وباء موحدة مفتوحة اسمه يزيد بن حميد البصرى منسوب الى بنى ضبيعة بن  
قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أقصى بن رمعي  
ابن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قال السمعاني نزل أكثر هذه القبيلة البصرة  
وكانت بها محلة تنسب اليهم . قوله ﴿ وانطلق بيدنة يسوقها فأزحفت عليه ﴾ هو بفتح الهمزة  
واسكان الزاي وفتح الحاء المهملة هذا رواية المحدثين لاختلاف بينهم فيه قال الخطابي كذا يقوله  
المحدثون قال وصوابه والأجود فأزحفت بضم الهمزة يقال زحف البعير اذا قام وأزحفه وقال  
الهروى وغيره يقال أزحف البعير وأزحفه السير بالألف فيهما وكذا قال الجوهري وغيره يقال  
زحف البعير وأزحف لغتان وأزحفه السير وأزحف الرجل وقف بعيه فحصل أن انكار الخطابي  
ليس بمقبول بل الجميع جائز ومعنى أزحف وقف من الكلال والاعياء . قوله ﴿ فعبي بشأنها ان  
هي أبدعت كيف يأتي بها ﴾ أما قوله فعبي فذكر صاحب المشارق والمطالع أنه روى على ثلاثة  
أوجه أحدها وهي رواية الجمهور فعبي بياء من الاعياء وهو العجز ومعناه عجز عن معرفة حكمها  
لوعطبت عليه في الطريق كيف يعمل بها والوجه الثاني فعى بياء واحدة مشددة وهي لغة بمعنى الأولى  
والوجه الثالث فعى بضم العين وكسر النون من العناية بالشىء والاهتمام به وأما قوله أبدعت  
فبضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين واسكان التاء ومعناه كلت وأعيت ووقفت قال أبو عبيد  
قال بعض الأعراب لا يكون الابداع الا بظلع . وأما قوله ﴿ كيف يأتي لها ﴾ ففي بعض الأصول لها  
وفي بعضها بها وكلاهما صحيح . قوله ﴿ لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك ﴾ وقع في معظم النسخ  
قدمت البلد وفي بعضها قدمت الليلة وكلاهما صحيح وفي بعض النسخ عن ذلك وفي بعضها عن  
ذاك بغير لام . وقوله لأستحفين بالحاء المهملة وبالفاء ومعناه لأسألن سؤالاً بليغاً عن ذلك يقال  
أحفي في المسئلة اذا ألح فيها وأكثر منها . قوله ﴿ فأضحيت ﴾ هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء  
مشاة تحت قال صاحب المطالع معناه صرت في وقت الضحى . قوله أن ابن عباس حين



إلى ابن عباس تتحدث إليه قال فذكر له شأن بدنته فقال على الخبير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبت عشرة بدنة مع رجل وامره فيها قال فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع علي منها قال انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رقتك وحدثناه يحيى بن

سأله (قال على الخبير سقطت) فيه دليل لجواز ذكر الانسان بعض مباحته للحاجة وانما ذكر ابن عباس ذلك ترغيباً للسامع في الاعتناء بخبره وحثاً له على الاستماع له وأنه علم بحقق. قوله (يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع علي منها قال انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رقتك) فيه فوائد منها أنه اذا عطب الهدى وجب ذبحه وتخليته للمساكين ويحرم الأكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب سواء كان الرفيق مخالطاً له أو في جملة الناس من غير مخالطة والسبب في نهيم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس الى نحره أو تعيبه قبل أوانه واختلف العلماء في الأكل من الهدى اذا عطب فنحره فقال الشافعي ان كان هدى تطوع كان له أن يفعل فيه ماشاء من بيع وذبح وأكل واطعام وغير ذلك وله تركه ولا شيء عليه في كل ذلك لأنه ملكه وان كان هدياً مندوراً لزمه ذبحه فان تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت فاذا ذبحه غمس نعله التي قلده اياها في دمه وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به أنه هدى فيأكله ولا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا الهدى وقائده الأكل منه ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقاً لأن الهدى مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم ويجوز للفقراء من غير أهل هذه الرفقة ولا يجوز للفقراء الرفقة وفي المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا أحدهما أنهم الذين يخالطون المهدي في الأكل وغيره دون باقي القافلة والثاني وهو الأصح وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعي ولام جمهور أصحابنا أن المراد بالرفقة جميع القافلة لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيهم إياه وهذا موجود في جميع القافلة فان قيل إذا لم تجوزوا لأهل القافلة أكله وترك في البرية كان طعمة للسباع وهذا



يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل  
 ابن علي عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بعث ثمان عشرة بدنة مع رجل ثم ذكر بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر  
 أول الحديث **حدثني أبو غسان المسمعي** حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن  
 سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيباً أبا قيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يبعث معه بالبدن ثم يقول إن عطب منها شيء نخشيت عليه موتاً فأنحرها ثم اغمس  
 نعلها في دمها ثم أضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رقتك

**حدثنا سعيد بن منصور** وزهير بن حرب قال حدثنا سفيان عن سليمان الأحول  
 عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت قال زهير ينصرفون

إضاعة مال قلنا ليس فيه إضاعة بل العادة الغالبة أن سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحج  
 لالتقاط ساقطة ونحوه وقد أتى قافلة في اثر قافلة والله أعلم والرفقة بضم الراء وكسرها لغتان  
 مشهورتان . قوله في حديث ابن عباس رضى الله عنه ﴿بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بست عشرة بدنة﴾ وفي الرواية الأخرى ثمان عشرة بدنة يجوز أنهما قضيتان ويجوز أن تكون  
 قضية واحدة والمراد ثمان عشرة وليس في قوله ست عشرة نفي الزيادة لأنه مفهوم عدد ولا  
 عمل عليه والله أعلم

— باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت﴾ فيه دلالة لمن قال



كُلَّ وَجْهِهِ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ «وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ»  
 قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ  
 آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى  
 ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَفَتَى أَنْ تَصُدَّ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ  
 ابْنُ عَبَّاسٍ إِمَّا لَا فَسَلْ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ  
 حَدِيثُ قَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

بوجوب طواف الوداع وأنه إذا تركه لزمه دم وهو الصحيح في مذهبنا وبه قال أكثر العلماء  
 منهم الحسن البصرى والحكم وحماد والثورى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقال مالك  
 وداود وابن المنذر هو سنة لاشيء في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين . قوله ﴿أمر الناس  
 أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض﴾ هذا دليل لوجوب طواف  
 الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه هذا مذهب الشافعى ومالك وأبى  
 حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضى الله  
 عنهم أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع دليل الجمهور هذا الحديث وحديث صفية المذكور بعده.  
 قوله ﴿فقال ابن عباس اما لا فسل فلانة الأنصارية﴾ هو بكسر الهمزة وفتح اللام وبالإمالة الخفيفة  
 هذا هو الصواب المشهور وقال القاضى ضبطه الطبرى والأصلى أمالى بكسر اللام قال والمعروف  
 فى كلام العرب فتحها إلا أن تكون على لغة من يميل قال المازرى قال ابن الأنبارى قولهم أفعال  
 هذا أما لا فمعناه أفعله إن كنت لاتفعل غيره فدخلت ما زائدة لان كما قال الله تعالى فاما ترين



عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ  
 فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَابِسْتُنَا  
 هِيَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ  
 الْإِفَاضَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَنْفِرْ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى  
 وَاحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ  
 شَهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالَتْ طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ  
 الْوَدَاعِ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا  
 لَيْثُ حَ وَحَدَّثَنَا زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ حَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ  
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
 ابْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ

من البشر أحداً فاكتفوا بلا عن الفعل كما تقول العرب إن زارك فزره وإلا فلا هذا ما ذكره  
 القاضى وقال ابن الأثير فى نهاية الغريب أصل هذه الكلمة ان وما فادغمت النون فى الميم وما  
 زائدة فى اللفظ لا حكم لها وقد أمالت العرب لا امالة خفيفة قال والعوام يشبعون امالتهامتها فتصير  
 ألفها ياء وهو خطأ ومعناه إن لم تفعل هذا فليكن هذا والله أعلم . قولها ( صفيه بنت حى )  
 بضم الحاء وكسرها الضم أشهر وفى حديثها دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف  
 الافاضة ركن لا بد منه وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وأن الحائض تقيم له حتى تطهر فان



تَحِيضَ صَفِيَّةٍ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ قَالَتْ لَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْبَسْتَنَا  
صَفِيَّةُ قُلْنَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ فَلَا إِذْنَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ أَبِي بَسْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَعَلَّهَا تَحْبَسُنَا أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ قَالُوا بَلَى قَالَ فَأَخْرَجَنِي حَدَّثَنِي الْحَكَمُ  
ابْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ «لَعَلَّهُ قَالَ» عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ  
مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يَرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالُوا إِنَّهَا حَائِضٌ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنَّمَا لِحَابَسْتَنَا  
فَقَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ

ذهبت إلى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقد سبق حديث صفة هذا وبيان إحرامه وضبطه  
ومعناه وفقهه في أوائل كتاب الحج في باب بيان وجوه الاحرام بالحج. قوله (حدثني الحكم بن موسى  
حدثنا يحيى بن حمزة عن الأوزاعي لعلة قال عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم التيمي عن  
أبي سلمة عن عائشة) هكذا وقع في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ قال وسقط  
عند الطبري . قوله لعلة قال عن يحيى بن أبي كثير قال وسقط لعلة قال فقط لابن الحذاء قال  
القاضي وأظن أن الاسم كله سقط من كتب بعضهم أو شك فيه فألحقه على المحفوظ الصواب  
ونبه على الحاقه بقوله لعلة . قوله (قالوا يارَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ) فيه دليل لمذهب  
الشافعي وأبي حنيفة وأهل العراق أنه لا يكره أن يقال لطواف الافاضة طواف الزيارة  
وقال مالك يكره وليس للكره حجة تعتمد . قولها (تنفر) بكسر الفاء وضمها الكسر أفصح



حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَثِيبَةً حَزِينَةً فَقَالَ عَقْرَى حَلَقِي إِنَّكَ لِحَابَسْتُنَا ثُمَّ قَالَ لَهَا أَكُنْتِ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا يَذْكُرَانِ كَثِيبَةَ حَزِينَةَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ

وبه جاء القرآن والله أعلم

— باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره —

﴿ والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها ﴾

ذكر مسلم رحمه الله في الباب بأسانيده عن بلال رضى الله عنه ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين ﴾ وبإسناده عن أسامة رضى الله عنه ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم دعا في نواحيها ولم يصل ﴾ وأجمع أهل الحديث على الاخذ برواية بلال لأنه مثبت فعه زيادة علم فواجب ترجيحه والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ونسيت أن أسأله كم صلى وأما نفي أسامة فسيبه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لاغلاق الباب مع



فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عُمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةٍ وَرَأَاهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ ثُمَّ صَلَّى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ

بعده واشتغاله بالدعاء وجازله نفيها عملا بظنه وأما بلال فحققها فأخبر بها والله أعلم واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجها إلى جدار منها أو إلى الباب وهو مردود فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض وقال مالك تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف وقال محمد بن جرير وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر لا تصح فيها صلاة أبدا لا لفريضة ولا نافلة وحكاها القاضي عن ابن عباس أيضا ودليل الجمهور حديث بلال وإذا صححت النافلة صححت الفريضة لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر والله أعلم قوله (وعثمان بن طلحة الحجبي) هو بفتح الحاء والجيم منسوب إلى حجابة الكعبة وهي ولايتها وفتحها واطلاقها وخدمتها ويقال له ولأقاربه الحجبيون وهو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان ابن عبد الدار بن قصي القرشي العبدي أسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة ودفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة إليه وأبى شيبة بن عثمان ابن أبي طلحة وقال خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم ثم نزل المدينة فأقام بها إلى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول إلى مكة فأقام بها حتى توفي سنة اثنتين وأربعين وقيل أنه استشهد يوم اجنادين بفتح الدال وكسرها وهي موضع بقرب بيت المقدس كانت غزوته في أوائل خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وثبت في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي الإساقية الحاج وسدانة البيت قال القاضي عياض



نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَنَزَلَ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ  
وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَاحَةَ جَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ فَفَتَحَ الْبَابَ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَبَلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَاحَةَ وَأَمْرٌ بِالْبَابِ فَأَغْلَقَ فَلَبَّثُوا فِيهِ مَلِيًّا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ  
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَبَادَرَتِ النَّاسَ فَتَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجًا وَبَلَالٌ عَلَيَّ  
إِثْرَهُ فَقُلْتُ لِبَلَالٍ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيْنَ قَالَ بَيْنَ  
الْعَمُودَيْنِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ قَالَ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ

قال العلماء لا يجوز لاحد أن ينزعها منهم قال وهي ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دائمة لهم ولذرياتهم أبدا ولا ينازعون فيها ولا يشاركون ماداموا موجودين صالحين لذلك والله أعلم . قوله ( دخل الكعبة فأغلقها عليه انما أغلقها عليه صلى الله عليه وسلم ليكون أسكن لقلبه وأجمع لحشوعه وثلاثا يجتمع الناس و يدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر ويتهوش عليه الحال بسبب لغظهم والله أعلم . قوله ( جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه ) هكذا هو هنا وفي رواية للبخاري عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وهكذا هو في الموطأ وفي سنن أبي داود وكله من رواية مالك وفي رواية للبخاري عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره . قوله ( قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة ) هذا دليل على أن هذا المذكور في أحاديث الباب من دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلاته فيها كان يوم الفتح وهذا لا خلاف فيه ولم يكن يوم حجة الوداع وفناء الكعبة بكسر الفاء وبالمد جانبها وحر يما والله أعلم . قوله ( جاء بالمفتاح ) هو بكسر الميم وفي الرواية الأخرى المفتاح وهما لغتان . قوله ( فلبثوا فيه مليا ) أي طويلا . قوله ( ونسيت أن أسأله كم صلى ) هكذا ثبت في الصحيحين من رواية ابن عمر وجاء في سنن أبي داود باسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين



عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ  
 الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ دَعَا عُمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ أَتَنْتَنِي  
 بِالْمِفْتَاحِ فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِي أَوْ لِيُخْرِجَنَّ هَذَا السَّيْفَ مِنْ  
 صُلْبِي قَالَ فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَفُتِحَ الْبَابُ ثُمَّ ذَكَرَ  
 بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَدِيثِي زَهْرَةَ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا  
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ  
 عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ  
 وَبِلَالٌ وَعُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَاجْتَفَوْا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا ثُمَّ فُتِحَ فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ  
 فَلَقِيْتُ بِلَالَ فَقَالَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ  
 فَتَسَيَّتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ حَدَّثَنَا  
 خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَيْتَنِي  
 إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ وَأَجَافٌ عَلَيْهِمُ عُمَانُ  
 ابْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ قَالَ فَكَشَوْا فِيهِ مَلِيًّا ثُمَّ فُتِحَ الْبَابُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

دخل الكعبة قال صلى ركعتين. قوله (فأجافوا عليهم الباب) أي أغلقوه. قوله (وحدثني حميد بن مسعدة حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال فكشوا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فرقيت



نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَنَزَلَ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ  
وَأُرْسِلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ جَاءَ بِالْمِفْتَاحِ فَفَتَحَ الْبَابَ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ  
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَبَادَرَتُ النَّاسَ فَتَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجًا وَبِلَالٌ عَلَى  
إِثْرِهِ فَقُلْتُ لِبِلَالٍ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيْنَ قَالَ بَيْنَ  
الْعَمُودَيْنِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ قَالَ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَيْفَ صَلَّى وَصَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ

قال العلماء لا يجوز لاحد أن ينزعها منهم قال وهي ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دائمة لهم ولذرياتهم أبدا ولا ينازعون فيها ولا يشاركون ماداموا موجودين صالحين لذلك والله أعلم . قوله ﴿ دخل الكعبة فأغلقها عليه إنما أغلقها عليه صلى الله عليه وسلم ليكون أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه وثلاثا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر ويتهوش عليه الحال بسبب لغظهم والله أعلم . قوله ﴿ جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه ﴾ هكذا هو هنا وفي رواية للبخاري عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وهكذا هو في الموطأ وفي سنن أبي داود وكله من رواية مالك وفي رواية للبخاري عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره . قوله ﴿ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة ﴾ هذا دليل على أن هذا المذكور في أحاديث الباب من دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلاته فيها كان يوم الفتح وهذا لا خلاف فيه ولم يكن يوم حجة الوداع وفناء الكعبة بكسر الفاء وبالمد جانبها وحر يمها والله أعلم . قوله ﴿ جاء بالمفتاح ﴾ هو بكسر الميم وفي الرواية الأخرى المفتاح وهما لغتان . قوله ﴿ فلبثوا فيه مليا ﴾ أى طويلا . قوله ﴿ ونسيت أن أسأله كيف صلى ﴾ هكذا ثبت في الصحيحين من رواية ابن عمر وجاء في سنن أبي داود بإسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين



عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ  
الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى آتَاخَ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ دَعَا عُمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ أَتَتَنِي  
بِالْمِفْتَاحِ فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِي أَوْ لِيُخْرِجَنَّ هَذَا السَّيْفَ مِنْ  
صُلْبِي قَالَ فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَفَتَحَ الْبَابَ ثُمَّ ذَكَرَ  
بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَدِيثِي زَهْرَةَ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ  
عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ  
وَبِلَالٌ وَعُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَاجْتَفَوْا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا ثُمَّ فُتِحَ فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ  
فَلَقِيْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ  
فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ حَدَّثَنَا  
خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَنْتَهَى  
إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ وَأَجَافٌ عَلَيْهِمُ عُمَانُ  
ابْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ قَالَ فَكَشَوْا فِيهِ مَلِيًّا ثُمَّ فُتِحَ الْبَابَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

دخل الكعبة قال صلى ركعتين . قوله ( فأجافوا عليهم الباب ) أى أغلقوه . قوله ( وحدثنى حميد بن  
مسعدة حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى  
الله عنه أنه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة وأجاف عليهم  
عثمان بن طلحة الباب قال ومكشوا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فرقت



وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا هَهُنَا قَالَ  
وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمْ صَلَّى وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ  
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ  
فِي أَوَّلِ مَنْ وَجَّحَ فَلَقَيْتُ بِلَالَ فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ  
صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ  
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ  
أَغْلَقَتْ عَلَيْهِمْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ أَوْ عُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ بَكْرٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ

الدرجة فدخلت البيت فقلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا ونسيت أن أسألهم كم صلى  
هكذا وقعت هذه الرواية هنا وظاهره أن ابن عمر سأل بلالا وأسامة وعثمان جميعهم قال القاضي  
عياض ولكن أهل الحديث وهنوا هذه الرواية فقال الدارقطني وهم ابن عون هنا  
وخالفه غيره فأسندوه عن بلال وحده قال القاضي وهذا هو الذي ذكره مسلم في باقي الطرق فسألت  
بلالا فقال إلا أنه وقع في رواية حرملة عن ابن وهب فأخبرني بلال وعثمان بن طلحة أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة هكذا هو عند عامة شيوخنا وفي بعض النسخ  
وعثمان بن أبي طلحة قال وهذا يعضد رواية ابن عون والمشهور انفراد بلال برواية ذلك والله أعلم



قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءِ أَسْمَعَتِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تَوْمُرُوا بِدُخُولِهِ قَالَ  
 لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ  
 فِي قُبْلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ قُلْتُ لَهُ مَا نَوَاحِيهَا أَفِي زَوَايَاهَا قَالَ بَلَى فِي كُلِّ قِبْلَةٍ  
 مِنَ الْبَيْتِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكِعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ  
 وَحَدَّثَنِي سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ  
 فِي عُمُرَتِهِ قَالَ لَا

قوله ﴿فلما خرج رَكَعَ في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة﴾ قوله قبل البيت هو بضم القاف  
 والباء ويجوز اسكان الباء كما في نظائره قيل معناه ما استقبلك منها وقيل مقابلها وفي رواية في  
 الصحيح فصلى ركعتين في وجه الكعبة وهذا هو المراد بقبلها ومعناه عند بابها وأما قوله رَكَعَ في  
 قبل البيت فعناه صلى وقوله ركعتين دليل لمذهب الشافعي والجمهور أن تطوع النهار يستحب أن  
 يكون مثنى وقال أبو حنيفة أربعة وسبقت المسئلة في كتاب الصلاة وأما قوله صلى الله عليه وسلم  
 هذه القبلة فقال الخطابي معناه ان أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم  
 فصلوا إليه أبدا قال ويحتمل أنه عليهم سنة موقف الامام وأنه يقف في وجهها دون أركانها  
 وجوانبها وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة هذا كلام الخطابي ويحتمل معنى ثالثا وهو أن  
 معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد  
 الذي حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط والله أعلم. قوله ﴿أدخل النبي صلى الله عليه وسلم



حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
 قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ  
 الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقَصَرَتْ وَجَعَلَتْ  
 لَهَا خَلْفًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ هَذَا  
 الْأَسْنَادِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنُوا الْكَعْبَةَ  
 اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ  
 بْنُ عُمَرَ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ

البيت في عمرته قال لا ) هذا مما اتفقوا عليه قال العلماء والمراد به عمرة القضاء التي كانت سنة  
 سبع من الهجرة قبل فتح مكة قال العلماء وسبب عدم دخوله صلى الله عليه وسلم ما كان في  
 البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه لتغييرها فلما فتح الله تعالى عليه مكة  
 دخل البيت وصلى فيه وأزال الصور قبل دخوله والله أعلم

### — باب نقض الكعبة وبنائها —

قوله صلى الله عليه وسلم (لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة وجعلتها على أساس  
 ابراهيم فان قريشا حين بنت البيت استقصرت وجعلت لها خلفا) وفي الرواية الاخرى اقتصروا



عن قواعد ابراهيم وفي الاخرى فان قريشا اقتصرتها وفي الاخرى استقصروا من بنيان البيت وفي الاخرى قصروا في البناء وفي الاخرى قصرت بهم النفقة . قال العلماء هذه الروايات كلها بمعنى واحد ومعنى استقصرت قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الاحكام منها اذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بديء بالأهم لان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردھا الى ما كانت عليه من قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها صلى الله عليه وسلم ومنها فكرولى الأمر فى مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم فى دين أو دنيا الا الامور الشرعية كاحذ الزكاة واقامة الحدود ونحو ذلك ومنها تألف قلوب الرعية وحسن حياتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه مالم يكن فيه ترك أمر شرعى كما سبق قال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم قريش فى الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون وفيه سقط على الارض حين وقع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الآن على بناء الحجاج وقيل بنى مرتين آخرين أو ثلاثا وقد أوضحته فى كتاب ايضاح المناسك الكبير . قال العلماء ولا يغير عن هذا البناء وقد ذكروا أن هرون الرشيد سأل مالك ابن أنس عن هدمها وردھا الى بناء ابن الزبير للاحاديث المذكورة فى الباب فقال مالك ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء أحد الانقضه وبناه فتذهب هيبة من صدور الناس وبالله التوفيق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولجعلت لها خلفاً ﴾ هو بفتح الخاء المعجمة واسكان اللام وبالفاء هذا هو الصحيح المشهور والمراد به باب من خلفها وقد جاء مفسراً فى الرواية الأخرى ولجعلت لها باباً شرقياً وباباً غربياً وفى صحيح البخارى قال هشام خلفاً يعنى باباً وفى الرواية الأخرى لمسلم بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه وفى رواية البخارى ولجعلت لها خلفين قال القاضى وقد ذكر الحربى هذا الحديث هكذا وضبطه خلفين بكسر الخاء وقال الخالفة عمود فى مؤخر البيت وقال الهروى خلفين بفتح



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى  
 قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ ح وَحَدَّثَنِي  
 هِرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا  
 مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  
 عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَقُولُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بِجَاهِلِيَّةٍ «أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ» لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ

الحاء قال القاضى وكذا ضبطناه على شيخنا أبى الحسين قال وذكر الهروى عن ابن الأعرابى  
 أن الخلف الظهر وهذا يفسر أن المراد الباب كما فسرتة الأحاديث الباقية والله أعلم . قوله صلى  
 الله عليه وسلم ﴿لولا حدثان قومك﴾ هو بكسر الحاء واسكان الدال أى قرب عهدهم بالكفر  
 والله أعلم . قوله ﴿فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا﴾ قال القاضى ليس هذا  
 اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك فى صدقها وحفظها فقد كانت من الحفظ  
 والضبط بحيث لا يستراب فى حديثها ولا فيما تنقله ولكن كثيرا ما يقع فى كلام العرب صورة  
 التشكيك والتقريب والمراد به اليقين كقوله تعالى وان أدرى لعله فتنة لكم ومتاع الى حين وقوله  
 تعالى قل ان ضللت فأنما أضل على نفسى وان اهتديت الآية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لولا  
 أن قومهك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله﴾ فيه دليل لتقديم  
 أهم المصالح عند تعذر جميعها كما سبق إيضاحه فى أول الحديث وفيه دليل لجواز انفاق كنز الكعبة  
 ونذورها الفاضلة عن مصالحها فى سبيل الله لكن جاء فى رواية لأنفقت كنز الكعبة فى بنائها  
 وبنائها من سبيل الله فلعله المراد بقوله فى الرواية الأولى فى سبيل الله والله أعلم . ومذهبنا أن  
 الفاضل من وقف مسجد أو غيره لا يصرف فى مصالح مسجد آخر ولا غيره بل يحفظ دائما  
 للكان الموقوف عليه الذى فضل منه فربما احتاج اليه والله علم . قوله صلى الله عليه وسلم



اللَّهُ وَجَعَلَتْ بِأُهَا بِالْأَرْضِ وَلَا دَخَلَتْ فِيهَا مِنَ الْحَجَرِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنِي  
 أَبُو مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ يَعْنِي ابْنَ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ  
 يَقُولُ حَدَّثَنِي خَالَتِي « يَعْنِي عَائِشَةَ » قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ لَوْلَا  
 أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بَشْرُكَ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَالزَّقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا  
 وَبَابًا غَرْبِيًّا وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحَجَرِ فَإِنَّ قُرَيْشًا أَقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ

﴿ولادخلت فيها من الحجر﴾ وفي رواية وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فان قريشاً اقتصرتها حين  
 بنت الكعبة وفي رواية خمس أذرع وفي رواية قريباً من سبع أذرع وفي رواية قالت عائشة  
 سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدار أمن البيت هو قال نعم وفي رواية لولا أن  
 قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكره قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت  
 قال أصحابنا ست أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف  
 فان طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما يجوز  
 لظواهر هذه الأحاديث وهذا هو الذي رجحه جماعات من أصحابنا الخراسانيين والثاني لا يصح  
 طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجاً من جميع الحجر وهذا  
 هو الصحيح وهو الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين ورجحه جمهور  
 الأصحاب وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبي حنيفة فانه قال ان طاف في الحجر وبقي في مكة  
 أعاده وان رجع من مكة بلا إعادة أراق دمًا وأجزأه طوافه واحتج الجمهور بأن النبي صلى الله  
 عليه وسلم طاف من وراء الحجر وقال لتأخذوا مناسككم ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه صلى  
 الله عليه وسلم إلى الآن وسواء كان كله من البيت أم بعضه فالطواف يكون من وراءه كما فعل النبي  
 صلى الله عليه وسلم والله أعلم ووقع في رواية ستة أذرع بالهاء وفي رواية خمس وفي رواية قريباً من سبع  
 بجذف الهاء وكلاهما صحيح ففي الذراع لغتان مشهورتان التأنيث والتذكير والتأنيث أفصح قوله



حدثنا هناد بن السرى حدثنا ابن أبي زائدة أخبرني ابن أبي سليمان عن عطاء قال لما  
 احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام فكان من أمره ما كان تركه  
 ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرهم أو يجرهم على أهل الشام فلما صدر  
 الناس قال يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة أنقضها ثم ابني بناءها أو أصلح ما وهى  
 منها قال ابن عباس فإني قد فرقت لى رأى فيها أرى أن تصلح ما وهى منها وتدع بيتاً أسلم  
 الناس عليه وأحجاراً أسلم الناس عليها وبعث عليها النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابن

﴿لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الناس  
 الموسم يريد أن يجرهم أو يجرهم على أهل الشام﴾ أما الحرف الأول فهو يجرهم بالجيم والراء  
 بعدهما همزة من الجراءة أى يشجعهم على قتالهم باظهار قبح فعالهم هذا هو المشهور فى ضبطه قال  
 القاضى ورواه العذرى يجرهم بالجيم والباء الموحدة ومعناه يختبرهم وينظر ما عندهم فى ذلك من  
 حمية وغضب لله تعالى وليته وأما الثانى وهو قوله أو يجرهم فهو بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة  
 وأوله مفتوح ومعناه يغیظهم بما يرونه قد فعل بالبيت من قولهم حربت الأسد إذا أغضبتة  
 قال القاضى وقد يكون معناه يحملهم على الحرب ويحرضهم عليها ويؤكد عزائمهم لذلك قال وواه  
 آخرون يجرهم بالحاء والراء يشد قوتهم ويميلهم اليه ويجعلهم حزباً له وناصرين له على مخالفته  
 وحزب الرجل من مال اليه وتحازب القوم تمالوا . قوله ﴿يا أيها الناس أشيروا على في الكعبة﴾  
 فيه دليل لاستحباب مشاورة الامام أهل الفضل والمعرفة فى الأمور المهمة . قوله ﴿قال ابن عباس  
 فإني قد فرقت لى فيها رأى﴾ هو بضم الفاء وكسر الراء أى كشف وبين قال الله تعالى وقرآناً فرقناه أى  
 فصلناه وبيناه هذا هو الصواب فى ضبط هذه اللفظة ومعناها وهكذا ضبطه القاضى والمحققون وقد جعله  
 الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين فى كتابه غريب الصحيحين فرق بفتح الفاء بمعنى خاف وأنكروه  
 عليه وغلطوا الحميدى فى ضبطه وتفسيره . قوله ﴿فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته



الزبير لو كان احدكم احترق بيته ماضى حتى يجده فكيف بيت ربكم ابنى مستخير ربى  
 ثلاثاً ثم عازم على امرى فلما مضى الثلاث اجمع رايه على ان ينقضها فتحاماه الناس ان  
 ينزل بأول الناس يصعد فيه امر من السماء حتى صعد رجل فالقى منه حجارة فلما  
 لم يره الناس اصابه شئ تابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير اعمدة  
 فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير ابنى سمعت عائشة تقول ان النبى  
 صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدم بكفر وليس عندى من النفقة  
 مايقوى على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمس اذرع ولجعت لها باباً يدخل  
 الناس منه وباباً يخرجون منه قال فانا اليوم اجد ماأنفق ولست أخاف الناس قال فزاد  
 فيه خمس اذرع من الحجر حتى ابدى أسا نظار الناس اليه فبنى عليه البناء وكان طول

ماضى حتى يجده) هكذا هو فى أكثر النسخ يجده بضم الياء وبدال واحدة وفى كثير منها يجدد  
 بدالين وهما بمعنى . قوله (تابعوا فنقضوه) هكذا ضبطناه تابعوا بياء موحدة قبل العين وهكذا  
 هو فى جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره القاضى عن رواية الأكثرين وعن أبى بجر تابعوا وهو  
 بمعناه الا أن أكثر ما يستعمل بالمشناة فى الشر خاصة وليس هذا موضعه . قوله (جعل ابن الزبير  
 أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه) المقصود بهذه الأعمدة والستور أن يستقبلها المصلون  
 فى تلك الأيام ويعرفوا موضع الكعبة ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء وصار مشاهداً  
 للناس فأزالها لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة واستدل القاضى عياض بهذا المذهب  
 مالك فى أن المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة قال وقد كان ابن عباس أشار على ابن الزبير  
 بنحو هذا وقال له إن كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة فقال له جابر صلوا إلى موضعها فهى  
 القبلة ومذهب الشافعى وغيره جواز الصلاة إلى أرض الكعبة ويجزئه ذلك بلا خلاف عنده سواء



الكعبة ثمانى عشرة ذراعاً فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشر أذرع وجعل له  
 بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى  
 عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه  
 العدو من أهل مكة فكتب إليه عبد الملك إنا لسنا من تطيخ ابن الزبير في شيء أما  
 ما زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه وسد الباب الذى فتحه  
 فنقضه وأعاد إلى بنائه **حدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح قال  
 سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء يحدثان عن الحارث بن عبد الله بن  
 أبي ربيعة قال عبد الله بن عبيد وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان  
 في خلافته فقال عبد الملك ما أظن أبا خبيب «يعنى ابن الزبير» سمع من عائشة ما كان  
 يزعم أنه سمعه منها قال الحارث بلى أنا سمعته منها قال سمعتها تقول ماذا قال قالت قال

كان بقى منها شاخص أم لا والله أعلم . قوله «إنا لسنا من تطيخ ابن الزبير في شيء» يريد بذلك  
 سبه وعيب فعله . يقال لطخته أى رميته بأمر قبيح . قوله «وفد الحارث بن عبد الله على عبد  
 الملك بن مروان فى خلافته» هكذا هو فى جميع النسخ الحارث بن عبد الله وليس فى شىء منها  
 خلاف ونسخ بلادنا هى رواية عبد الغفار بن الفارسى وادعى القاضى عياض أنه وقع هكذا  
 لجميع الرواة سوى الفارسى فان فى روايته الحارث بن عبد الأعلى قال وهو خطأ بل الصواب  
 الحارث بن عبد الله وهذا الذى نقله عن رواية الفارسى غير مقبول بل الصواب أنها كرواية غيره  
 الحارث بن عبد الله ولعله وقع للقاضى نسخة عن الفارسى فيها هذه اللفظة مصحفة على الفارسى  
 لا من الفارسى والله أعلم . قوله «ما أظن أبا خبيب» هو بضم الخاء المعجمة وسبق بيانه مرات .



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بِنْيَانِ الْبَيْتِ وَلَوْ لَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ  
 بِالشَّرِكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ فَإِنْ بَدَأَ لِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلْسِي لِأَرِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ  
 فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا وَهَلْ  
 تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكَ رَفَعُوا بَابَهَا قَالَتْ قُلْتُ لَا قَالَ تَعَزُّزًا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا  
 فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُوهُ يَرْتَقِي حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ  
 قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَنَكَتَ سَاعَةً بَعْصَاهُ ثُمَّ قَالَ  
 وَدِدْتُ أَنْ تَرَكَتُهُ وَمَا تَحْمَلُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لولا حداثة عهدهم﴾ هو بفتح الحاء أى قربه. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فان بدا لقومك﴾ هو بغير همزة يقال بداله فى الأمر بداء بالمد أى حدث له فيه رأى لم يكن وهو ذو بدوات أى يتغير رأيه والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ. قوله ﴿فهلى لأريك﴾ هذا جار على إحدى اللغتين فى هلم قال الجوهرى تقول هلم يارجل بفتح الميم بمعنى تعال قال الخليلى أصله لم من قولهم لم الله شعته أى جمعه كأنه أراد لم نفسك الينا أى اقرب وها للتنيه وحذفت ألفها لكثرة الاستعمال وجعلا إسمًا واحداً يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث فيقال فى الجماعة هلم هذه لغة أهل الحجاز قال الله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا وأهل نجد يصرفونها فيقولون للآثنين هلبا وللجمع هلبوا وللرأة هلبى وللنساء هلمن والأول أفصح هذا كلام الجوهرى. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حتى إذا كاد أن يدخل﴾ هكذا هو فى النسخ كلها كاد أن يدخل وفيه حجة لجواز دخول أن بعد كاد وقد كثر ذلك وهى لغة فصيحة ولكن الأشهر عدمه قوله ﴿فنكت ساعة بعصاه﴾ أى بحث بطرفها فى الأرض وهذه عادة من تفكر فى أمر مهم. قوله



وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهِمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ  
 ابْنِ بَكْرٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ  
 أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ أَبِي قُرْعَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ  
 ابْنَ الزَّيْبِرِ حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَيَّ أَمْ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ سَمِعْتُهَا تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَإِنَّ  
 قَوْمَكَ قَصَرُوا فِي الْبِنَاءِ فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
 فَإِنَّا سَمِعْتُمْ أَمْ الْمُؤْمِنِينَ تَحَدَّثُ هَذَا قَالَ لَوْ كُنْتُ سَمِعْتَهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ لَتَرَكْتَهُ  
 عَلَى مَا بَنَى ابْنَ الزَّيْبِرِ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ  
 الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَدْرِ أَمَنِ  
 الْبَيْتِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلِمَ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ إِنْ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ قُلْتُ  
 فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا قَالَ فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمَكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَأْوٍ وَيَمْنَعُوا مِنْ شَأْوٍ وَلَوْلَا أَنَّ

﴿فقال الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فأنا سمعت أم المؤمنين  
 تحدث﴾ هذا فيه الاتصاف للظلم ورد الغيبة وتصديق الصادق إذا كذبه إنسان والحرث هذا  
 تابعي وهو الحرث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة . قولها ﴿سألت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن الجدر﴾ وفي آخر الحديث ﴿لنظرت أن أدخل الجدر في البيت﴾ هو بفتح الجيم واسكان  
 الدال المهملة وهو الحجر وسبق بيان حكمه . قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعيد بن منصور



قَوْمِكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُتَكَّرَ قُلُوبُهُمْ لِنَظَرْتُمْ أَنْ أُدْخَلَ الْجَدْرَ  
 فِي الْبَيْتِ وَأَنَّ الزُّقَّ بَابُهُ بِالْأَرْضِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ  
 يَعْنِي ابْنَ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ  
 قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَجْرِ وَسَأَقَ الْحَدِيثِ بِمَعْنَى حَدِيثِ  
 أَبِي الْأَحْوَصِ وَقَالَ فِيهِ فَقُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلْمٍ وَقَالَ مَخَافَةٌ  
 أَنْ تَنْفَرُ قُلُوبُهُمْ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِجَاءَتُهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ تَسْتَفْتِيهِ فَعَلَّ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ  
 اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَاحِجُّ

(ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية) هكذا هو في جميع النسخ في الجاهلية وهو بمعنى  
 بالجاهلية كما في سائر الروايات والله أعلم

— باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للبت —

قوله (كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم إجاءته امرأة من خثعم  
 تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه  
 الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً



عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع حدثني علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريح  
 عن ابن شهاب حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل أن امرأة من خثعم  
 قالت يارسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي  
 على ظهر بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم فحجني عنه

كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وفي الرواية  
 الأخرى فحجني عنه . هذا الحديث فيه فوائد منها جواز الازداف على الدابة إذا كانت مطيقة  
 وجواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك ومنها تحريم النظر  
 الى الأجنبية ومنها إزالة المنكر باليد لمن أمكنه ومنها جواز النيابة في الحج عن العاجز المأبوس  
 منه بهرم أو زمانة أو موت ومنها جواز حج المرأة عن الرجل ومنها بر الوالدين بالقيام  
 بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك ومنها وجوب الحج على من  
 هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولدته وهذا مذهبنا لأنها قالت أدركته فريضة الحج شيخاً كبيراً  
 لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ومنها جواز قول حجة الوداع وأنه لا يكره ذلك وسبق بيان  
 هذا مرات ومنها جواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور  
 جواز الحج عن العاجز بموت أو عصب وهو الزمانة والهرم ونحوهما . وقال مالك والليث  
 والحسن بن صالح لا يحج أحد عن أحد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام قال القاضي وحكى  
 عن النخعي وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهي رواية عن مالك وإن أوصى  
 به وقال الشافعي والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا ويجزى  
 عنه ومذهب الشافعي وغيره أن ذلك واجب في تركته وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة في حج  
 التطوع على أصح القولين واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل الا الحسن بن صالح  
 فمنعه وكذا يمنعه من منع أصل الاستنابة مطلقاً والله أعلم



حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ  
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقَبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ مِنَ الْقَوْمِ قَالُوا  
 الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ أُمْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ هَذَا حَجٌّ قَالَ  
 نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ  
 ابْنِ عَقَبَةَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَفَعَتْ أُمْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا حَجٌّ  
 قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
 ابْنِ عَقَبَةَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ

— باب صحة حج الصبي وأجر من حج به —

قوله ﴿ لقي ركبا بالروحاء فقالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله ﴾ صلى  
 الله عليه وسلم . الركب أصحاب الابل خاصة وأصله أن يستعمل في عشرة فما دونها وسبق في  
 مسلم في الأذان أن الروحاء مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة قال القاضي عياض يحتمل أن  
 هذا اللغاء كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل كونه نهاراً لكنهم لم يروه صلى الله  
 عليه وسلم قبل ذلك لعدم هجرتهم فأسلبوا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك . قوله ﴿ رفعت  
 امرأة صبياً لها فقالت لهذا حج قال نعم ولك أجر ﴾ فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجمهور  
 العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجة الاسلام بل يقع  
 تطوعاً وهذا الحديث صريح فيه وقال أبو حنيفة لا يصح حجه قال أصحابه وإنما فعلوه تمريناً  
 له ليعتاده فيفعله إذا بلغ وهذا الحديث يرد عليهم قال القاضي لا خلاف بين العلماء في جواز  
 الحج بالصبيان وإنما منعه طائفة من أهل البدع ولا يلتفت الى قولهم بل هو مردود بفعل النبي



وحدثنا ابن المشي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب  
عن ابن عباس بمثله

وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي  
عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس  
قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثاً

صلى الله عليه وسلم وأصحابه وإجماع الأمة وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجه  
وتجرى عليه أحكام الحج وتجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر أحكام البالغ فأبو حنيفة يمنع  
ذلك كله ويقول إنما يجب ذلك تمريناً على التعليم والجمهور يقولون تجرى عليه أحكام الحج  
في ذلك ويقولون حجه منعقد يقع نفلاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له حجاً قال القاضي  
وأجمعوا على أنه لا يجوز له إذا باع عن فريضة الإسلام إلا فرقة شذت فقالت يجوز له ولم تأنفت  
العلماء إلى قولها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولك أجر﴾ معناه بسبب حملها وتجنّبها إياه  
ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم والله أعلم . وأما الولي الذي يحرم عن الصبي فالصحيح  
عند أصحابنا أنه الذي يلي ماله وهو أبوه أو جده أو الوصي أو القيم من جهة القاضي أو القاضي  
أو الامام وأما الأم فلا يصح إحرامها عنه إلا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضي وقيل  
أنه يصح إحرامها وإحرام العصبية وإن لم يكن لهم ولاية المال هذا كله إذا كان صغيراً لا يميز  
فإن كان مميزاً أذن له الولي فأحرم فلو أحرم بغير إذن الولي أو أحرم الولي عنه لم ينعقد على  
الأصح وصفة إحرام الولي عن غير المميز أن يقول بقلبه جعلته محرماً والله أعلم

### باب فرض الحج مرة في العمر

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول الله



فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلِمَا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ ذَرُونِي  
مَا تَرَكَتُمْ فَأَمَّا هَلَكٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُمْ  
بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعَوْهُ

فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبتم ولما استطعتم ثم قال  
ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء  
فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه ﴿ هذا الرجل السائل هو الأفرع بن حابس  
لذا جاء مبدئاً في غير هذه الرواية واختلف الأصوليون في أن الأمر هل يقتضي التكرار  
والصحيح عند أصحابنا لا يقتضيه والثاني يقتضيه والثالث يتوقف فيما زاد على مرة على البيان  
فلا يحكم باقتضائه ولا بمنعه وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف لأنه سأل فقال أكل  
عام ولو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عده لم يسأل ولقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة  
إلى السؤال بل مطلقه محمول على كذا وقد يجيب الآخرون عنه بأنه سأل استظهاراً واحتياطاً  
وقوله ذروني ما تركتكم ظاهر في أنه لا يقتضي التكرار قال الماوردي ويحتمل أنه إنما احتمل  
التكرار عنده من وجه آخر لأن الحج في اللغة تصد فيه تكرر فاحتمل عنده التكرار من جهة  
الاشتقاق لا من مطلق الأمر قال وقد تعاقب بما ذكرناه عن أهل اللغة ههنا من قال بإيجاب  
العمرة وقال لما كان قوله تعالى والله على الناس حج البيت يقتضي تكرار قصد البيت بحكم  
اللغة والاشتقاق وقد أجمعوا على أن الحج لا يجب إلا مرة كانت العودة الأخرى إلى البيت  
تقتضي كونها عمرة لأنه لا يجب قصده لغير حج وعمرة بأصل الشرع وأما قوله صلى الله عليه  
وسلم لوقت نعم لوجبتم ففيه دليل للمذهب الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان له أن يجتهد  
في الأحكام ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحى وقيل يشترط وهذا القائل يجيب عن هذا  
الحديث بأنه لعله أوحى إليه ذلك والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ذروني ما تركتكم ﴾  
دليل على أن الأصل عدم الوجوب وأنه لا حكم قبل ورود الشرع وهذا هو الصحيح عند  
محققي الأصوليين لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا . قوله صلى الله عليه وسلم



حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ  
أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا

﴿ فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ﴾ هذا من قواعد الاسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطاها صلى الله عليه وسلم وبدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلاة بأنواعها فاذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي واذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن واذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن واذا وجبت إزالة منكرات أو فطرة جماعة من تازمه نفقتهم أو نحو ذلك وأمكنه البعض فعل الممكن واذا وجد ما يستر بعض عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن وأشبهه هذا غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه والمقصود التنبيه على أصل ذلك وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وأما قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته ففيها مذهبان أحدهما أنها منسوخة بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم والثاني وهو الصحيح أو الصواب وبه جزم المحققون أنها ليست منسوخة بل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم مفسرة لها ومبينة للراد بها قالوا وحق تقاته هو امثال أمره واجتناب نهيه ولم يأمر سبحانه وتعالى الا بالمستطاع قال الله تعالى لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واذا نهيتكم عن شيء فذروه ﴾ فهو على إطلاقه فان وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة أو شرب الخمر عند الاكراه أو التلفظ بكلمة الكفر اذا أكره ونحو ذلك فهذا ليس منهيأ عنه في هذا الحال والله أعلم . وأجمعت الامة على أن الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة بأصل الشرع وقد تجب زيادة بالنذر وكذا اذا أراد دخول الحرم لحاجة لا تكرر كزيارة وتجارة على مذهب من أوجب الاحرام لذلك بحج أو عمرة وقد سبقت المسئلة في أول كتاب الحج والله أعلم

— ﴿ باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ﴾ —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تسافر المرأة ثلاثاً الا ومعها ذو محرم ﴾ وفي رواية فوق ثلاث



ومعها ذو محرم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ميمر وأبو أسامة ح  
 وحدثنا ابن ميمر حدثنا أبي جميعاً عن عبيد الله بهذا الإسناد في رواية أبي بكر فوق ثلاث  
 وقال ابن ميمر في روايته عن أبيه ثلاثة إلا ومعها ذو محرم وحدثنا محمد بن رافع  
 حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا  
 ومعها ذو محرم حدثنا قتيبة بن سعيد وعمان بن أبي شيبة جميعاً عن جرير قال قتيبة

وفي رواية ثلاثة وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال  
 الا ومعها ذو محرم وفي رواية لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها أو  
 زوجها وفي رواية نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين وفي رواية لا يحل لامرأة مسلمة تسافر  
 مسيرة ليلة الا ومعها ذو حرمة منها وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر  
 مسيرة يوم الا مع ذى محرم وفي رواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية لا تسافر امرأة الا مع ذى  
 محرم. هذه روايات مسلم وفي رواية لأبي داود ولا تسافر بريدا والبريد مسيرة نصف يوم قال  
 العلماء اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة  
 تصريح باباحة اليوم والليلة أو البريد قال البيهقي كأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر  
 ثلاثاً بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يوماً  
 فقال لا وكذلك البريد فأدى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد فسمعه في  
 مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه  
 اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يسمى سفراً فالخاصل أن كل ما يسمى  
 سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريدا أو  
 غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة لا تسافر امرأة الا مع ذى



حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ عَمِيرٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا  
فَاعْجَبَنِي فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَقُولُ عَلَى

محرم وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا والله أعلم . وأجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الاسلام اذا استطاعت لعموم قوله تعالى والله على الناس حج البيت . وقوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الحديث واستطاعتها كاستطاعة الرجل لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها فأبو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها الا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأى وحكى ذلك أيضا عن الحسن البصرى والنخعى وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعى والشافعى فى المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الأمان على نفسها قال أصحابنا يحصل الأمان بزواج أو محرم أو نسوة ثقات ولا يلزمها الحج عندنا الا بأحد هذه الأشياء فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة وقد يكثر الأمان ولا تحتاج الى أحد بل تسير وحدها فى جملة القافلة وتكون آمنة والمشهور من نصوص الشافعى وجمهير أصحابه هو الأول واختلف أصحابنا فى خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الأسفار التى ليست واجبة فقال بعضهم يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الاسلام وقال الجمهور لا يجوز الا مع زوج أو محرم وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة وقد قال القاضى وانفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج فى غير الحج والعمرة الا مع ذى محرم الا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها الى دار الاسلام وان لم يكن معها محرم والفرق بينهما أن اقامتها فى دار الكفر حرام اذا لم تستطع إظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التأخر عن الحج فانهم اختلفوا فى الحج هل هو على الفور أم على التراخى قال القاضى عياض قال الباجى هذا عندى فى الشابة وأما الكبيرة غير المشتهة فتسافر كيف شاءت فى كل الأسفار بلا زوج ولا محرم وهذا الذى قاله الباجى لا يوافق عليه لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ أَسْمَعْ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَشُدُّوا الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ

كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لافطة ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وخيائته ونحو ذلك والله أعلم . واستدل أصحاب أبي حنيفة برواية ثلاثة أيام لمذهبهم أن قصر الصلاة في السفر لا يجوز الا في سفر يبلغ ثلاثة أيام وهذا استدلال فاسد وقد جاءت الأحاديث بروايات مختلفة كما سبق وبيننا مقصودها وأن السفر يطلق على يوم وعلى بر يد وعلى دون ذلك وقد أوضحت الجواب عن شبهتهم إيضاحا بليغا في باب صلاة المسافر من شرح المذهب والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الا ومعها ذو محرم ﴾ فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن جميع المحارم سواء في ذلك فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع كاخيا من الرضاع وابن أخيها وابن أختها منه ونحوهم ومع محرمها من المصاهرة كإبن زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها والنظر اليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر بشهوة لأحد منهم هذا مذهب الشافعي والجمهور ووافق مالك على ذلك كله الا ابن زوجها فكره سفرها معه لفساد الناس بعد العصر الأول ولأن كثيرا من الناس لا ينفرون من زوجة الأب نفرتهم من محارم النسب قال والمرأة فتنة الا فيما جبل الله تعالى النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب وعموم هذا الحديث يرد على مالك والله أعلم . واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر اليها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأيد بسبب مباح حرمتها فقولنا على التأيد احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن وقولنا بسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبناتها فانهما تحرمان على التأيد وليستا محرمين لأن وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة لأنه ليس بفعل مكلف وقولنا حرمتها احتراز من الملاعبة فانها محرمة على التأيد بسبب مباح وليست محرما لأن تحریمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة



الْأَقْصَى وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجَهَا  
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ  
 سَمِعْتُ قَزْعَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَرْبَعًا فَأَعْجَبْنِي وَأَنْقَنِي نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجٌ أَوْ ذُو مَحْرَمٍ  
 وَأَقْتَصَّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى) فيه بيان عظيم فضيلة هذه المساجد الثلاثة  
 ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولفضل الصلاة فيها ولو نذر  
 الذهاب الى المسجد الحرام لزمه قصده لحج أو عمرة ولو نذره الى المسجدين الآخرين فقولان  
 للشافعي أصحابهما عند أصحابه يستحب قصدهما ولا يجب والثاني يجب وبه قال كثير من العلماء  
 وأما باقي المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينعقد نذر قصدها هذا مذهبا ومذهب  
 العلماء كافة الا محمد بن مسلمة المالكي فقال اذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده لأن النبي صلى  
 الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا وقال الليث بن سعد يلزمه قصد ذلك المسجد  
 أي مسجد كان وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء وقال أحمد يلزمه كفارة  
 يمين واختلف العلماء في شد الرحال واعمال المطى الى غير المساجد الثلاثة كالذهاب الى قبور  
 الصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا هو حرام  
 وهو الذي أشار القاضي عياض الى اختياره والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره امام  
 الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد  
 الرحال الى هذه الثلاثة خاصة والله أعلم. قوله (فأعجبني وأنقني) قال القاضي معنى أنقني  
 أعجبني وإنما كرر المعنى لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد قال  
 الله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلاة من الله الرحمة وقال تعالى فكلوا



عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنْجَابٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْمُشَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسَلِّمَةً تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ

مما غنمتم حلالا طيبا والطيب هو الحلال . ومنه قول الخطيب

الا حبذا هند وأرض بها هند      و هند أتى من دونها النأى والبعد

والنأى هو البعد . قوله ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا هَكَذَا ﴾ وَقَعَ



الجحدري حدثنا بشر يعني ابن مفضل حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها  
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعاً عن أبي معاوية قال أبو كريب حدثنا  
أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام  
فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها وحدثنا أبو بكر  
ابن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج قالاً حدثنا وكيع حدثنا الأعمش بهذا الإسناد مثله

هذا الحديث في نسخ بلادنا عن سعيد عن أبيه قال القاضي عياض وكذا وقع في النسخ  
عن الجلودي وأبي العلاء والكسائي وكذا رواه مسلم في الاسناد السابق قبل هذا عن قتيبة  
عن الليث عن سعيد عن أبيه وكذا رواه البخاري ومسلم من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد  
عن أبيه قال واستدرك الدارقطني عليهما أخرجهما هذا عن ابن أبي ذئب وعلى مسلم أخرجه  
إياه عن الليث عن سعيد عن أبيه وقال الصواب عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه  
واحتج بأن مالكا ويحيى بن أبي كثير وسهिला قالوا عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يذكروا  
عن أبيه قال والصحيح عن مسلم في حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبي هريرة  
من غير ذكر أبيه وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي وكذا رواه معظم رواة الموطأ عن مالك قال  
الدارقطني ورواه الزهراني والقروى عن مالك فقالا عن سعيد عن أبيه هذا كلام القاضي . قلت  
وذكر خلف الواسطي في الاطراف أن مسلماً رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن  
أبيه عن أبي هريرة وكذا رواه أبو داود في كتاب الحج من سننه والترمذي في النكاح عن  
الحسن بن علي عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال الترمذي  
حديث حسن صحيح ورواه أبو داود في الحج أيضاً عن القعني والعلاء عن مالك عن يوسف



حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي

ابن موسى عن جرير كلاهما عن سهيل عن سعيد عن أبي هريرة فصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر أبيه فلعله سمعه من أبيه عن أبي هريرة ثم سمعه من أبي هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ﴾ هذا استثناء منقطع لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فتقدير الحديث لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ومعها ذو محرم ﴾ يحتمل أن يريد محرماً لها ويحتمل أن يريد محرماً لها أوله وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كبنها وأخيها وأميها وأختها أو يكون محرماً له كأخته وبنته وعمته وخالتها فيجوز القعود معها في هذه الأحوال ثم إن الحديث مخصوص أيضاً بالزوج فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء وكذا لو كان معهما من لا يستحى منه لصغره كبن سنتين وثلاث ومحو ذلك فإن وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجنبيات فإن الصحيح جوازه وقد أوضحت المسألة في شرح المهذب في باب صفة الأئمة في أوائل كتاب الحج والمختار أن الخلوة بالأمرد الأجنبي الحسن كالمراة فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة إلا إذا كان في جمع من الرجال المصونين قال أصحابنا ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمتها بين الخلوة في صلاة وغيرها ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها وهذا لا اختلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة في قصة الإفك والله أعلم . قوله ﴿ فقال رجل يا رسول الله ان امرأتى خرجت



اكتُتبتُ في غزوة كذا وكذا قال انطلق فُجج مع امرأتك وحدثناه أبو الربيع الزهراني  
 حدثنا حماد عن عمرو بهذا الإسناد نحوه وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا هشام يعني ابن  
 سليمان الخزومي عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه ولم يذكر لا يخلون رجل بامرأة  
 إلا ومعها ذو محرم

حدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني  
 أبو الزبير أن علياً الأزدي أخبره أن ابن عمر علمهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبير ثلاثاً ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا  
 وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى

حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فُجج مع امرأتك) فيه تقديم الأهم من  
 الأمور المتعارضه لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجح الحج معها لأن الغزو  
 يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها . قوله (وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا هشام يعني ابن  
 سليمان الخزومي عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه ولم يذكر ولا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو  
 محرم) هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان من مسلم وقد سبق بيان أوله  
 عند أحاديث رحم الله المخلقين والمقصرين ومن هنا قال أبو إسحاق حدثنا مسلم بن الحجاج قال  
 وحدثني هارون بن عبد الله قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير الحديث  
 وهو أول الباب الذي ذكره متصلاً بهذا والله أعلم

— باب استحباب الذكر إذا ركب دابته متوجهاً لسفر حج —

( أو غيره وبيان الأفضل من ذلك الذكر )

قوله ( كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبير ثلاثاً ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا



وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُ هَوْنٌ عَلَيْنَا سَفَرْنَا هَذَا وَأَطُوعًا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ  
 فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ وَسُوءِ  
 الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَإِذَا رَجَعَ قَاهُنْ وَزَادَ فِيهِنَّ آيُونَ تَأْتُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ  
 حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 سَرْجِسَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ  
 الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ

وما كنا له مقرنين إلى آخره) معنى مقرنين مطيقين أى ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير  
 الله تعالى إياه لنا وفي هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها وقد جاءت فيه  
 أذكار كثيرة جمعتها في كتاب الأذكار . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم إني أعوذ بك من وعْثاءِ  
 السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل﴾ الوَعْثَاءُ بفتح الواو وإسكان العين المهملة  
 وبالطاء المثناة وبالمد وهى المشقة والشدة والكآبة بفتح الكاف وبالمد وهى تغير النفس من حزن  
 ونحوه والمنقلب بفتح اللام المرجع . قوله ﴿والحور بعد الكون﴾ هكذا هو فى معظم النسخ  
 من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد فى نسخ بلادنا إلا بالنون وكذا ضبطه  
 الحفاظ المتقنون فى صحيح مسلم قال القاضى وهكذا رواه الفارسى وغيره من رواة صحيح مسلم  
 قال ورواه العذرى بعد الكور بالراء قال والمعروف فى رواية عاصم الذى رواه مسلم عنه بالنون  
 قال القاضى قال إبراهيم الحربى يقال ان عاصماً وهم فيه وأن صوابه الكور بالراء . قلت وليس  
 كما قال الحربى بل كلاهما روايتان ومن ذكر الروايتين جميعا الترمذى فى جامعه وخلائق من  
 المحدثين وذكرهما أبو عبيد وخلائق من أهل اللغة وغريب الحديث قال الترمذى بعد أن رواه  
 بالنون ويروى بالراء أيضاً ثم قال وكلاهما له وجه قال ويقال هو الرجوع من الايمان إلى  
 الكفر أو من الطاعة إلى المعصية ومعناه الرجوع من شىء إلى شىء من الشر هذا كلام



وحدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب جميعاً عن أبي معاوية ح وحدثني حامد بن  
عمر حدثنا عبد الواحد كلاهما عن عاصم بهذا الأسناد مثله غير أن في حديث عبد الواحد  
في المال والأهل وفي رواية محمد بن خازم قال يبدأ بالأهل إذا رجع وفي روايتهما جميعاً  
اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح  
وحدثنا عبيد الله بن سعيد واللفظ له حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله عن نافع عن  
عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قفل من الجيوش أو السرايا  
أو الحج أو العمرة إذا أوفى على ثنية أو فد فد كبر ثلاثاً ثم قال لا إله إلا الله وحده

الترمذي وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعاً الرجوع من الاستقامة أو  
الزيادة إلى النقص قالوا ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ورواية  
النون مأخوذة من السكون مصدر كان يكون كوناً إذا وجد واستقر قال المازري في رواية  
الراء قيل أيضاً إن معناه أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها يقال  
كار عمامته إذا لفها وحارها إذا نقضها وقيل نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها  
كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس وعلى رواية النون قال أبو عبيد سئل عاصم  
عن معناه فقال ألم تسمع قولهم حاربنا ما كان أي أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها والله  
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ودعوة المظلوم ﴾ أي أعوذ بك من الظلم فإنه يترتب عليه دعاء  
المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لأسبابه

— باب ما يقال إذا رجع من سفر الحج وغيره —

قوله ﴿ قفل من الجيوش ﴾ أي رجع من الغزو . وقوله ﴿ إذا أوفى على ثنية أو فد فد ﴾



لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ  
 لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده وحدثني زهير  
 ابن حرب حدثنا إسماعيل يعني ابن علي عن أيوب ح وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا معن  
 عن مالك ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاک كلهم عن نافع عن  
 ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله إلا حديث أيوب فإن فيه التكبير مرتين  
 وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن علي عن يحيى بن أبي إسحق قال قال انس  
 ابن مالك أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأبو طلحة وصفية رديفته على ناقته حتى  
 إذا كنا بظهر المدينة قال أيون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى

كبر) معنى أوفى ارتفع وعلا والدفد بغائين مفتوحين بينهما دال مهملة ساكنة وهو  
 الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع وقيل هو الفلاة التي لا شيء فيها وقيل غلظ الأرض ذات  
 الحصى وقيل الجلد من الأرض في ارتفاع وجمعه دفادف . قوله صلى الله عليه وسلم (أيون)  
 أي راجعون . قوله صلى الله عليه وسلم (صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب  
 وحده) أي صدق وعده في إظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من وعده سبحانه  
 إن الله لا يخلف الميعاد وهزم الأحزاب وحده أي من غير قتال من الآدميين والمراد الأحزاب  
 الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل الله عليهم ريحاً  
 وجنوداً لم تروها وبهذا يرتبط قوله صلى الله عليه وسلم (صدق الله تكديباً لقول المنافقين  
 والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً) هذا هو المشهور أن المراد  
 أحزاب يوم الخندق قال القاضي وقيل يحتمل أن المراد أحزاب الكفر في جميع الأيام  
 والمواطن والله أعلم



قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ وَحَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَدَى الْحُلَيْفَةَ فَصَلَّى بِهَا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ

ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْمَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاللَّفْظُ

لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنْبِخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَدَى الْحُلَيْفَةَ الَّتِي كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْبِخُ بِهَا وَيُصَلِّي بِهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمَسْبُوعِيُّ

حَدَّثَنِي أَنَسٌ « يَعْنِي أَبَا ضَمْرَةَ » عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا

صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَدَى الْحُلَيْفَةَ الَّتِي كَانَ يَنْبِخُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ « وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ » عَنْ مُوسَى

« وَهُوَ ابْنُ عَقْبَةَ » عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى فِي مَعْرَسِهِ

بَدَى الْحُلَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِيَطْحَاءِ مَبَارَكَةٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرِّيَّانِ وَسُرَيْجُ بْنُ

يُونُسَ وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ

— باب استحباب النزول ببطحاء ذى الحليفة والصلاة بها —

( إذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما فمر بها )

قوله صلى الله عليه وسلم ( أناخ بالبطحاء التي بدى الحليفة فصلى بها وكان ابن عمر يفعل ذلك ) وفي [



عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مُبَارَكَةٌ قَالَ مُوسَى وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمَنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَذِيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطُنُ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ

حدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ح وحدثني حرملة بن يحيى التميمي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبره عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل

الرواية الأخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى في معرسته بنى الحليفة فقبل له إنك يطحاء مباركة . قال القاضي المعرس موضع النزول قال أبو زيد عرس القوم في المنزل اذا نزلوا به أى وقت كان من ليل أو نهار وقال الخليل والأصمعي التعريس النزول في آخر الليل قال القاضي والنزول بالبطحاء بنى الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركا بآثار النبي صلى الله عليه وسلم ولأنها بطحاء مباركة قال واستحب مالك النزول والصلاة فيه وأن لا يجاوز حتى يصلى فيه وإن كان في غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلى قال وقيل إنما نزل به صلى الله عليه وسلم في رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا كما نهى عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة والله أعلم

— باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان —

(ويان يوم الحج الأكبر)

قوله (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الحجة التي



حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا وَلَا يَطُوفُ  
بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَكَانَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ  
الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَاحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ  
ابْنُ بَكِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يَوْسَفَ يَقُولُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ

أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر  
لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب وكان حميد بن عبد الرحمن  
يقول يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة رضي الله عنه . معنى قول  
حميد بن عبد الرحمن إن الله تعالى قال وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ففعل  
أبو بكر وعلي وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة هذا الأذان يوم النحر بأذن النبي صلى الله  
عليه وسلم في أصل الأذان والظاهر أنه عين لهم يوم النحر فتعين أنه يوم الحج الأكبر ولأن  
معظم المناسك فيه وقد اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الأكبر فقيل يوم عرفة وقال مالك  
والشافعي والجمهور هو يوم النحر ونقل القاضي عياض عن الشافعي أنه يوم عرفة وهذا خلاف المعروف  
من مذهب الشافعي قال العلماء وقيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة واحتج من قال  
هو يوم عرفة بالحديث المشهور الحج عرفة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم لا يحج  
بعد العام مشرك موافق لقول الله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام  
بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام ههنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم  
بحال حتى لوجاء في رسالة أو أمرهم لا يمكن من الدخول بل يخرج إليه من يقضى الأمر المتعلق  
به ولو دخل خفية ومرض ومات نبش وأخرج من الحرم . قوله صلى الله عليه وسلم ولا  
يطوف بالبيت عريان هذا لإبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة واستدل به  
أصحابنا وغيرهم على أن الطواف يشترط له ستر العورة والله أعلم



إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمِّيَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا

### — باب فضل يوم عرفة —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء ﴾ هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة وهو كذلك ولو قال رجل امرأتى طالق في أفضل الأيام فلا صحابنا وجهان أحدهما تطلق يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة كما سبق في صحيح مسلم وأصحهما يوم عرفة للحديث المذكور في هذا الباب . يتأول حديث يوم الجمعة على أنه أفضل أيام الأسبوع قال القاضي عياض قال المازرى معنى يدنو في هذا الحديث أى تدنو رحمته وكرامته لادنو مسافة وعماسة قال القاضي يتأول فيه ما سبق في حديث النزول الى السماء الدنيا كما جاء في الحديث الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة قال القاضي وقد يريد دنو الملائكة الى الأرض أو الى السماء بما ينزل معهم من الرحمة ومباهاة الملائكة بهم عن أمره سبحانه وتعالى قال وقد وقع الحديث في صحيح مسلم مختصرا وذكره عبد الرزاق في مسنده من رواية ابن عمر قال إن الله ينزل الى السماء الدنيا فيباهى بهم الملائكة يقول هؤلاء عبادى جاؤنى شعثا غبرا يرجون رحمتى ويخافون عذابى ولم يرونى فكيف لو رأونى وذكر باقى الحديث

### — باب فضل الحج والعمرة —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ﴾ هذا ظاهر في فضيلة العمرة



والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة وحدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة  
وعمر بن الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفیان بن عيينة ح وحدثني محمد بن  
عبد الملك الأموي حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل ح وحدثنا ابن نمير حدثنا  
أبي حدثنا عبيد الله ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثني محمد بن المشي  
حدثنا عبد الرحمن جميعاً عن سفیان كل هؤلاء عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب

وأنها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين وسبق في كتاب الطهارة بيان هذه الخطايا وبيان  
الجمع بين هذا الحديث وأحاديث تكفير الوضوء للخطايا وتكفير الصلوات وصوم عرفة  
وعاشوراء واحتج بعضهم في نصرة مذهب الشافعي والجمهور في استحباب تكرار العمرة في  
السنة الواحدة مراراً وقال مالك وأكثر أصحابه يكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة قال  
القاضي وقال آخرون لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة واعلم أن جميع السنة وقت للعمرة فتصح  
في كل وقت منها إلا في حق من هو متلبس بالحج فلا يصح اعتباره حتى يفرغ من الحج ولا  
تكره عندنا لغير الحاج في يوم عرفة والأضحى والتشريق وسائر السنة وبهذا قال مالك وأحمد  
وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة تكره في خمسة أيام يوم عرفة والنحر وأيام التشريق وقال  
أبو يوسف تكره في أربعة أيام وهي عرفة والتشريق واختلف العلماء في وجوب العمرة  
فذهب الشافعي والجمهور أنها واجبة ومن قال به عمر وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء  
وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري ومسروق وابن سيرين والشعبي وأبو بردة  
ابن أبي موسى وعبد الله بن شداد والثوري وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وداود وقال مالك  
وأبو حنيفة وأبو ثور هي سنة وليست واجبة وحكى أيضاً عن النخعي قوله صلى الله عليه  
و-لم (والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) الأصح الأشهر أن المبرور هو الذي



قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا  
 وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَأَبِي الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ  
 بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَسْعَرٍ وَسَفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا مِنْ حَجَّ  
 فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

لا يخالطه إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول أن يرجع خيرا  
 بما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل الذي لا يعقبه معصية وهما  
 داخلان فيما قبلهما ومعنى ليس له جزاء الا الجنة أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير  
 بعض ذنوبه بل لا بد أن يدخل الجنة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من أتى هذا البيت  
 فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه ﴾ قال القاضى هذا من قوله تعالى فلا رفت ولا  
 فسوق والرفث اسم للفحش من القول وقيل هو الجماع وهذا قول الجمهور فى الآية قال الله  
 تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقال رفت ورفث بفتح الفاء وكسرهما يرفث  
 ويرفث ويرفث بضم الفاء وكسرهما وفتحها ويقال أيضا أرفث بالالف وقيل الرفث التصريح  
 بذكر الجماع قال الأزهرى هى طبة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة وكان ابن عباس  
 يخصه بما خوطب به النساء قال ومعنى كـيوم ولدته أمه أى بغير ذنب وأما الفسوق  
 فالمعصية والله أعلم



حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب أخبرنا يونس بن يزيد  
عن ابن شهاب أن علي بن حسين أخبره أن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره عن أسامة  
ابن زيد بن حارثة أنه قال يارسول الله أنزل في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من  
رباع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئاً  
لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين حدثنا محمد بن مهران الرازي وابن  
أبي عمير وعبد بن حميد جميعاً عن عبد الرزاق قال ابن مهران حدثنا عبد الرزاق عن  
معمّر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قلت  
يارسول الله أين تنزل غداً وذلك في حجته حين دنونا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل  
منزلاً. وحدثني محمد بن حاتم حدثنا روح بن عبادة حدثنا محمد بن أبي حفصة وزمعة

### — باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها —

قوله (يارسول الله أنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور) وكان عقيل ورث  
أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئاً لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين قال  
القاضي عياض لعله أضاف الدار إليه صلى الله عليه وسلم لسكناه إياها مع أن أصلها كان لأبي  
طالب لأنه الذي كفله ولأنه أكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على أملاك عبد المطلب وحازها  
وحده لسنه على عادة الجاهلية قال ويحتمل أن يكون عقيل باع جميعها وأخرجها عن أملاكهم  
كما فعل أبو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين قال الداودي فباع عقيل جميع ما كان  
للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب وقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترك  
لنا عقيل من دار فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقه أن مكة فتحت صلحاً وأن دورها مملوكة  
لأهلها لها حكم سائر البلدان في ذلك فتورث عنهم ويجوز لهم بيعها ورهنها واجارتها وهبتها



أَبْنُ صَالِحٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ  
 أَنَّهُ قَالَ يَأْرُسُ اللَّهُ أَيْنَ أَنْزَلَ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَذَلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ قَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا  
 عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ابْنَ حَمِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ  
 بِمَكَّةَ شَيْئًا فَقَالَ السَّائِبُ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثَ بَعْدَ الصُّدْرِ بِمَكَّةَ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ  
 عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِحَدِيثِهِ مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ  
 أَوْ قَالَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ  
 نُسُكِهِ ثَلَاثًا وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

والوصية بها وسائر التصرفات وقال مالك وأبو حنيفة والاوزاعي وآخرون فتحت عنوة  
 ولا يجوز شيء من هذه التصرفات وفيه أن المسلم لا يرث الكافر وهذا منذهب العلماء كافة  
 الاماروى عن اسحاق بن راهويه وبعض السلف أن المسلم يرث الكافر وأجمعوا أن الكافر  
 لا يرث المسلم وستأتي المسئلة في موضعها مبسوطه ان شاء الله تعالى والله أعلم

باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج

(والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة)

قوله صلى الله عليه وسلم (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً) وفي الرواية الاخرى مكث



سَعِدٌ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُسْأَلُ  
السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ فَقَالَ السَّائِبُ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثَلَاثُ لَيَالٍ يُمْكِنُ لِلْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصُّدْرِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ  
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ وَأَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءُ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَلَاءَ

المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وفي رواية للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كأنه يقول  
لا يزيد عليها . معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها ثم أبيع لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما  
أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا  
الحديث على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الإقامة بل صاحبها في حكم المسافر قالوا فإذا  
نوى المسافر الإقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص  
برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصة ولا يصير له حكم المقيم والمراد بقوله  
صلى الله عليه وسلم ﴿ يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة ﴾ أى بعد رجوعه من منى كما قال  
في الرواية الأخرى ﴿ بعد الصدر ﴾ أى الصدر من منى وهذا كله قبل طواف الوداع وفي  
هذا دلالة لأصح الوجهين عند أصحابنا أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة  
مستقلة أمر بها من أراد الخروج من مكة لأنه نسك من مناسك الحج ولهذا لا يؤمر به  
المسكى ومن يقيم بها وموضع الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم بعد قضاء نسكه . والمراد  
قبل طواف الوداع كما ذكرنا فإن طواف الوداع لا إقامة بعده ومتى أقام بعده خرج عن كونه  
طواف ووداع فسماء قبله قاضياً لمناسكه والله أعلم قال القاضى عياض رحمه الله في هذا الحديث  
حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح قال وهو قول الجمهور وأجاز لهم جماعة  
بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة



ابن الحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَكَثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ  
ثَلَاثٌ وَحَدَّثَنِي حَبَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ  
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ  
طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ  
وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمٌ

النبي صلى الله عليه وسلم ومواساتهم له بأنفسهم وأما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز  
له سكنى أى بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق هذا كلام القاضى . قوله صلى الله عليه  
وسلم ﴿ مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً ﴾ هكذا هو فى أكثر النسخ ثلاثاً وفى بعضها  
ثلاث ووجه المنصوب أن يقدر فيه محذوف أى مكثه المباح أن يمكث ثلاثاً والله أعلم

— ﴿ باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاتها وشجرها ﴾ —

﴿ ولقطتها الا لمنشد على الدوام ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية ﴾ قال العلماء  
الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وفى تأويل هذا الحديث قولان  
أحدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام وإنما تكون الهجرة من دار  
الحرب وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها تبقى دار الاسلام لا يتصور  
منها الهجرة والثانى معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح كما قال الله تعالى لا يستوى  
منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل الآية . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولكن جهاد  
ونية ﴾ فمعناه ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التى فى معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية  
الخير فى كل شىء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وإذا استنفرتم فانفروا ﴾ معناه اذا دعاكم  
السلطان الى غزو فاذهبوا وسيأتى بسط أحكام الجهاد وبيان الواجب منه فى باب ان شاء الله



اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِجُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِجُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ﴾ وفي الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا ان إبراهيم حرم مكة فظاهرها الاختلاف وفي المسئلة خلاف مشهور ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية وغيره من العلماء في وقت تحريم مكة فقييل انها مازالت محرمة من يوم خالق الله السموات والأرض وقيل ما زالت حلالا كغيرها الى زمن إبراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ثبت لها التحريم من زمن إبراهيم وهذا القول يوافق الحديث الثاني والقول الأول يوافق الحديث الأول وبه قال الأكثرون وأجابوا عن الحديث الثاني بأن تحريمها كان ثابتاً من يوم خالق الله السموات والأرض ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه الى زمن ابراهيم فأظهره وأشاعه لا أنه ابتدأه ومن قال بالقول الثاني أجاب عن الحديث الأول بأن معناه ان الله كتب في اللوح المحفوظ أو في غيره يوم خلق الله تعالى السموات والأرض ان ابراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فهو حرام بجريمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بجريمة الله الى يوم القيامة ﴾ وفي رواية القتل بدل القتال وفي الرواية الأخرى لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب . هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة قال الامام أبو الحسن الماوردي البصرى صاحب الحاوى من أصحابنا في كتابه الأحكام السلطانية من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله فان بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل العدل قال وقال جمهور الفقهاء يقتلون على بغيتهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لأن قتال البغاة من



لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا فَقَالَ

حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها فحفظها أولى في الحرم من إضاعتها هذا كلام الماوردي وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب وقد نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الامام ونص عليه الشافعي أيضاً في آخر كتابه المسمى بسير الواقدي من كتب الأم وقال القفال المروزي من أصحابنا في كتابه شرح التلخيص في أول كتاب النكاح في ذكر الخصائص لا يجوز القتال بمكة قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجوز لنا قتالهم فيها وهذا الذي قاله القفال غلط نهت عليه حتى لا يعتر به وأما الجواب عن الأحاديث المذكورة هنا فهو ما أجاب به الشافعي في كتابه سير الواقدي أن معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمجنيق وغيره اذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن الكفار في بلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يعضد شوكة . ولا يختلى خلاها ﴾ وفي رواية لا تعضد بها شجرة وفي رواية لا يختلى شوكة وفي رواية لا يخط شوكة قال أهل اللغة العضد القطع والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور هو الرطب من السكلا قالوا الخلا والعشب اسم للرطب منه والحشيش والهشيم اسم لليابس منه والسكلا مهموز يقع على الرطب واليابس وعد ابن مكي وغيره من لحن العوام اطلاقهم اسم الحشيش على الرطب بل هو مختص باليابس ومعنى يختلى يؤخذ ويقطع ومعنى يخط يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه وانفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستنبتها الآدميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها واختلفوا فيما ينبت الآدميون واختلفوا في ضمان الشجر اذا قطعه فقال مالك يأثم ولا فدية عليه وقال الشافعي وأبو حنيفة عليه الفدية واختلفا فيها فقال الشافعي في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة الواجب في الجميع القيمة قال الشافعي ويضمن الخلا بالقيمة ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعى البهائم في كلاً الحرم وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمد لا يجوز . وأما صيد الحرم فحرام بالاجماع على الحلال والمحرم فان قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة إلا داود فقال يأثم ولا جزاء عليه



العباس يارسول الله إلا الأذخر فإنه لقيتهم وليوتهم فقال إلا الأذخر وحديث محمد  
 ابن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مفضل عن منصور في هذا الأسناد مثله ولم يذكر  
 يوم خلق السموات والأرض وقال بدل القتال القتل وقال لا يلتقط لقطته إلا من عرفها

ولو دخل صيد من الحل الى الحرم فله ذبحه وأكله وسائر أنواع التصرف فيه هذا مذهبنا  
 ومذهب مالك وداود وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمه إرساله  
 قالوا فان أدخله مذبحاً جاز أكله وقاسوه على المحرم واحتج أصحابنا والجمهور بحديث يابا عمير  
 ما فعل النغير وبالقياس على ما إذا دخل من الحل شجرة أو كلاً ولأنه ليس بصيد حرم . قوله  
 صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يعضد شوكة ﴾ فيه دلالة ان يقول بتحريم جميع نبات الحرم من الشجر  
 والكلأ سواء الشوك المؤذى وغيره وهو الذى اختاره المتولى من أصحابنا وقال جمهور أصحابنا  
 لا يحرم الشوك لأنه مؤذ فأشبهه الفواسق الخمس ويخصون الحديث بالقياس والصحيح ما اختاره  
 المتولى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وإنه لم يحل القتال فيه لأحد من قبلى ولم يحل لى  
 إلا ساعة من نهار ﴾ هذا مما يحتج به من يقول أن مكة فتحت عنوة وهو مذهب أبي حنيفة  
 وكثيرين أو الأكثرين وقال الشافعى وغيره فتحت صلحاً وتأولوا هذا الحديث على أن القتال كان جائزاً  
 له صلى الله عليه وسلم في مكة ولو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه والله أعلم . قوله صلى  
 الله عليه وسلم ﴿ ولا ينفر صيده ﴾ تصرح بتحريم التنفير وهو الازعاج وتنحيته من موضعه فان  
 نفره عصى سواء تلف أم لا لكن إن تلف في نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر وإلا فلا  
 ضمان قال العلماء ونبه صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الاتلاف ونحوه لأنه إذا حرم التنفير  
 فالاتلاف أولى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ﴾ وفي رواية  
 لا تحل لقطتها إلا لمنشد . المنشد هو المعرف وأما طالبها فيقال له ناشد وأصل النشد والانشاد  
 رفع الصوت ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يملكها كما في باقى البلاد  
 بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً ولا يملكها وهذا قال الشافعى وعبد الرحمن بن مهدى وأبو عبيد  
 وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعرفها سنة كما في سائر البلاد وبه قال بعض أصحاب الشافعى



حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ أَتَدْنُو لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَدَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتَهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتَهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ أَنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يَوْمُنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةٌ

ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة واللقطة بفتح القاف على اللغة المشهورة وقيل باسكانها وهي الملقوط . قوله ( الا الاذخر ) هو نبت معروف طيب الرائحة وهو بكسر الهمزة والحاء . قوله ( فانه لقينهم وبيوتهم ) وفي رواية نجمله في قبورنا وبيوتنا . قينهم بفتح القاف هو الحداد والصانع ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار ويحتاج اليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنة ويحتاج اليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب . قوله ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الا الاذخر ) هذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم أوحى اليه في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم أو أوحى اليه قبل ذلك أنه ان طلب أحد استثناء شيء فاستثنه أو أنه اجتهد في الجمع والله أعلم . قوله ( عن أبي شريح العدوي ) هكذا ثبت في الصحيحين العدوي في هذا الحديث ويقال له أيضاً الكعبي والخزاعي قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل هاني بن عمرو وأسلم قبل فتح مكة وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين قوله ( وهو يبعث البعوث إلى مكة ) يعني لقتال بن الزبير . قوله ( سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي ) أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه إياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه . قوله صلى الله عليه وسلم ( ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ) معناه أن تحريمها بوحى الله تعالى لا أنها اصطلاح الناس على تحريمها بغير أمر الله . قوله صلى الله عليه وسلم ( ولا يحل لأمرى يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بهادماً ولا يعضد بها شجرة ) هذا قديحتج به من يقول الكفار ايسوا بمخاطبين بفروع الاسلام والصحيح عندنا وعند آخرين أنهم مخاطبون بها كما هم مخاطبون بأصوله وانما قال صلى الله عليه



فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ  
وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ  
وَلِيُبَيِّنَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ  
يَا أَبَا شَرِيحٍ إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بَدْمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ  
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا  
فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ حَمْدُ اللَّهِ  
وَأَثْنٌ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّمَا  
لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّمَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي

وسلم فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر لأن المؤمن هو الذي ينقاد لاحكامنا وينزجر  
عن محرمات شرعنا ويستأمر أحكامه فجعل الكلام فيه وليس فيه أن غير المؤمن ليس مخاطبا  
بالفروع . قوله (يسفك) بكسر الفاء على المشهور وحكى ضمها أى يسيله . قوله صلى الله عليه  
وسلم (فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره) فيه دلالة لمن يقول  
فتحت مكة عنوة وقد سبق في هذا الباب بيان الخلاف فيه وتأويل الحديث عند من يقول  
فتحت صلحا أن معناه دخلها متأهبا للقتال لو احتاج اليه فهو دليل الجواز له تلك الساعة . قوله  
صلى الله عليه وسلم (وليبلغ الشاهد الغائب) هذا اللفظ قد جاءت به أحاديث كثيرة وفيه التصريح  
بوجوب نقل العلم وإشاعة السنن والأحكام . قوله (لا يعيد عاصيا) أى لا يعصمه . قوله (ولا فارا  
بخربة) هى بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء هذا هو المشهور ويقال بضم الخاء أيضا حكاها  
القاضى وصاحب المطالع وآخرون وأصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة وفى صحيح البخارى



فَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحُلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشَدٍ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ  
 بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْأَذْخَرَ يَارَسُولَ اللَّهِ فَنَأَى  
 تَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَيُؤْتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْأَذْخَرَ فَقَامَ أَبُو شَاهٍ  
 رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الثَّمِينِ فَقَالَ أَكْتُبُوا لِي يَارَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ قَالَ الْوَلِيدُ فَنُتِلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ مَا قَوْلُهُ أَكْتُبُوا لِي يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ الْخُطْبَةُ

إنها البلية وقال الخليل هي الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد في الأرض وقيل هي العيب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما ان يفدى واما ان يقتل ﴾ معناه ولى المقتول بالخيار ان شاء قتل القاتل وان شاء أخذ فداءه وهي الدية وهذا تصريح بالحجة للشافعى وموافقه ان الولى بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل وان له أجاز الجانى على أى الأمرين شاء ولى القتل وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين وأحمد واسحاق وأبو ثور وقال مالك ليس للولى الا القتل أو العفو وليس له الدية الا برضى الجانى وهذا خلاف نص هذا الحديث وفيه أيضاً دلالة لمن يقول القاتل عمدا يجب عليه أحد الأمرين القصاص أو الدية وهو أحد القولين للشافعى والثانى أن الواجب القصاص لا غير وانما تجب الدية بالاختيار وتظهر فائدة الخلاف فى صور منها لو عفا الولى عن القصاص ان قلنا الواجب أحد الأمرين سقط القصاص ووجبت الدية وان قلنا الواجب القصاص بعينه لم يجب قصاص ولا دية وهذا الحديث محمول على القتل عمدا فانه لا يجب القصاص فى غير العمد . قوله ﴿ فقام أبو شاه ﴾ هو بهاء تكون هاء فى الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم أبى شاه هذا وانما يعرف بكنيته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اكتبوا لأبى شاه ﴾ هذا تصريح بجوار كتابة العلم غير القرآن ومثله حديث على رضى الله عنه ما عنده الا ما فى هذه الصحيفة ومثله حديث أبى هريرة كان عبد الله بن عمر يكتب ولا أكتب وجاءت أحاديث بالنهى عن كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم وقال جمهور السلف بجوازه ثم أجمعت الأمة



الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا  
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ  
خَزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكِبَ رَا حِلَّتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَيْلَ  
وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ الْأَوَّابِينَ لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي إِلَّا وَإِنَّمَا  
أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ إِلَّا وَإِنَّمَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يَخْبُطُ شَوْكُهَا وَلَا يَعْبُدُ شَجَرُهَا  
وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مَنْشِدٌ وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بَخِيرٌ النَّظَرِينَ إِمَّا أَنْ يُعْطَى « يَعْنِي  
الدِّيَةَ » وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ « أَهْلُ الْقَتِيلِ » قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ  
أَكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا الْأَذْخَرَ فَإِنَّا  
نَجْعَلُهُ فِي بِيوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْأَذْخَرَ  
حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَيْنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ  
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ

بعدم على استحبابه وأجابوا عن أحاديث النهي بجوابين أحدهما أنها منسوخة وكان النهي  
في أول الأمر قبل اشتها القرآن لكل أحد فنهى عن كتابة غيره خوفا من اختلاطه واشتباهاه  
فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة أذن فيه والثاني أن النهي نهى تنزية مان وثق بحفظه وخيف  
اتكاله على الكتابة والاذن لمن لم يوثق بحفظه والله أعلم

— باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة ﴾ هذا النهي اذالم تكن حاجة



حدثنا عبد الله بن مسleme القعني ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد أما القعني فقال  
قرأت على مالك بن أنس وأما قتيبة فقال حدثنا مالك وقال يحيى واللفظ له قلت لمالك  
أحدثك ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح  
وعلى رأسه مغفر فلما نزع جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه

فان كانت جاز هذا مذهبنا ومذهب الجماهير قال القاضي عياض هذا محمول عند أهل العلم على  
حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فان كانت جاز قال القاضي وهذا مذهب مالك والشافعي  
وعطاء قال وكرهه الحسن البصري تمسكا بظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور دخول النبي صلى  
الله عليه وسلم عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب ودخوله صلى الله عليه وسلم عام  
الفتح متأهبا للقتال قال وشذ عكرمة عن الجماعة فقال اذا احتاج اليه حملة وعليه الفدية ولعله أراد  
إذا كان محرما ولبس المغفر والدرع ونحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة والله أعلم

### باب جواز دخول مكة بغير احرام

قوله (ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر) وفي رواية وعليه عمامة  
سوداء بغير احرام وفي رواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء قال القاضي وجه الجمع بينهما ان أول دخوله  
كان على رأسه المغفر ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد ازالة المغفر بدليل قوله خطب الناس  
وعليه عمامة سوداء لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة وقوله دخل  
مكة بغير إحرام هذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكا سواء  
كان دخوله لحاجة تكرر كالخطاب والحشاش والسقاء والصيد وغيرهم أم لم تكرر كالناجر والزائر  
وغيرهما سواء كان آمنا أو خائفا وهذا أصح القولين للشافعي وبه يفتي أصحابه والقول الثاني  
لا يجوز دخولها بغير إحرام ان كانت حاجته لا تكرر الا أن يكون مقاتلا أو خائفا من قتال  
أو خائفا من ظالم لو ظهر ونقل القاضي نحو هذا عن أكثر العلماء قوله (جاءه رجل فقال ابن  
خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه) قال العلماء إنما قتله لأنه كان قد ارتد عن الاسلام



فَقَالَ مَالِكٌ نَعَمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا  
وَقَالَ قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ

وقتل مسلماً كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبهه وكانت له قيتان تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين فان قيل ففي الحديث الآخر من دخل المسجد فهو آمن فكيف قتله وهو متعلق بالاستار فالجواب أنه لم يدخل في الأمان بل استئذنه هو وابن أبي سرح والقيتين وأمر بقتله وان وجد متعلقاً بأستار الكعبة كما جاء مصرحاً به في أحاديث أخر وقيل لأنه ممن لم يف بالشرط بل قاتل بعد ذلك وفي هذا الحديث حجة لمالك والشافعي وموافقهما في جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال أبو حنيفة لا يجوز وتأولوا هذا الحديث على أنه قتله في الساعة التي أبيضت له وأجاب أصحابنا بأنها إنما أبيضت ساعة الدخول حتى استولى عليها واذعن له أهلها وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك والله أعلم واسم ابن خطل عبس العزى وقال محمد بن إسحاق اسمه عبد الله وقال الكلبي اسمه غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كثير بن تيم ابن غالب وخطل بخاء معجمه وطاء مهملة مفتوحين قال أهل السير وقيل سعد بن حريث والله أعلم قوله ﴿قرأت على مالك بن أنس﴾ وفي رواية قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن أنس ثم قال في آخر الحديث فقال نعم يعني فقال مالك نعم ومعناه أحدثك ابن شهاب عن أنس بكذا فقال مالك نعم حدثني به وقد جاء في الصحيحين في مواضع كثيرة مثل هذه العبارة ولا يقول في آخره قال نعم واختلف العلماء في اشتراط قوله نعم في آخر مثل هذه الصورة وهي إذا قرأ على الشيخ قائلًا أخبرك فلان أو نحوه والشيخ مصغ له فافهم لما يقرأ غير منكر فقال بعض الشافعيين وبعض أهل الظاهر لا يصح السماع إلا بها فان لم ينطق بها لم يصح السماع وقال جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول يستحب قوله نعم ولا يشترط نطقه بشيء بل يصح السماع مع سكوته والحالة هذه إكتفاء بظاهر الحال فانه لا يجوز لمكلف أن يقر على الخطأ في مثل هذه الحالة قال القاضي هذا مذهب العلماء كافة ومن قال من الساقف نعم إنما قاله توكيداً واحتياطاً لا اشتراطاً. قوله ﴿معاوية بن عمار الدهني﴾ هو بضم الدال المهملة وإسكان الهاء وبالنون منسوب إلى دهن وهم



أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَقَالَ قُتَيْبَةُ دَخَلَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ  
 سَوْدَاءُ بَغَيْرِ إِحْرَامٍ وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ  
 الْأَوْدِيُّ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ  
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرْيْثٍ عَنْ أَبِيهِ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ  
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ قَالَ حَدَّثَنِي  
 وَفِي رِوَايَةِ الْخُلَوَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَرْيْثٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرَخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ  
 وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْمَنْبَرِ

بطن من بجيلة وهذا الذي ذكرناه من كونه باسكان الهاء هو المشهور ويقال بفتحها ومن حكى  
 الفتح أبو سعيد السمعي في الأنساب والحافظ عبدالغني المقدسي. قوله (وعليه عمامة سوداء) فيه  
 جواز لباس الثياب السود وفي الرواية الأخرى خطب الناس وعليه عمامة سوداء فيه جواز لباس  
 الأسود في الخطبة وإن كان الأبيض أفضل منه كما ثبت في الحديث الصحيح خير ثيابكم البيضاء  
 وأما لباس الخطباء السواد في حال الخطبة فإثر ولكن الأفضل البيضاء كما ذكرنا وإنما لبس  
 العمامة السوداء في هذا الحديث بيانا للجواز والله أعلم. قوله (كأنني أنظر إلى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا  
 وغيرها طرفيها بالثنية وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي وذكر القاضي عياض أن



حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي عن عمرو  
ابن يحيى المازني عن عباد بن ميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم

الصواب المعروف طرفها بالافراد وأن بعضهم رواه طرفها بالثنية والله أعلم وسيأتي بسط  
حكم إرخاء العمامة في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى

باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة

(وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها)

قوله صلى الله عليه وسلم (ان إبراهيم حرم مكة) هذا دليل لمن يقول ان تحريم مكة إنما هو  
كان في زمن إبراهيم صلى الله عليه وسلم والصحيح أنه كان يوم خلق الله السموات والأرض وقد  
سبقت المسألة مستوفاة قريباً وذكرها في تحريم إبراهيم احتمالين أحدهما أنه حرّمها بأمر الله تعالى  
له بذلك لاجتهاده فلهذا أضاف التحريم إليه تارة وإلى الله تعالى تارة وإثبات أنه دعا لها فخرمها الله  
تعالى بدعوته فأضيف التحريم إليه لذلك. قوله صلى الله عليه وسلم (واني حرمت المدينة كما حرم  
إبراهيم مكة وذكر مسلم الأحاديث التي بعده بمعناه. هذه الأحاديث حجة ظاهرة للشافعي ومالك  
وموافقيهما في تحريم صيد المدينة وشجرها وأباح أبو حنيفة ذلك واحتج له بحديث يابا عمير  
ما فعل النغير وأجاب أصحابنا بجوابين أحدهما أنه يحتمل أن حديث النغير كان قبل تحريم المدينة والثاني  
يحتمل أنه صاده من الحل لا من حرم المدينة وهذا الجواب لا يلزمهم على أصولهم لأن مذهب الحنفية  
أن صيد الحل إذا أدخله الحلال إلى الحرم ثبت له حكم الحرم ولكن أصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم  
بدليله والمشهور من مذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها بل هو حرام  
بلا ضمان وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية وللشافعي  
قول قديم أنه يسلب القاتل لحديث سعد بن أبي وقاص الذي ذكره مسلم بعد هذا قال القاضي  
عياض لم يقل بهذا القول أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم والله أعلم. قوله صلى



إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمَثَلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ . وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى هُوَ الْمَازِنِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَا حَدِيثٌ وَهَيْبٌ فَكُرِّهَ رِوَايَةُ الدَّرَّاورِدِيِّ بِمَثَلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ فَقِي رِوَايَتَهُمَا مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا « يَرِيدُ الْمَدِينَةَ » وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحَرَمَتَهَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحَرَمَتَهَا فَدَّاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحَرَمَتَهَا وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحَرَمَتَهَا وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أُدْيِمِ خَوْلَانِي إِنْ شِئْتُ أَقْرَأُكُمْ قَالِ فَسَكَتَ مَرْوَانُ ثُمَّ قَالَ قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ

الله عليه وسلم (ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتها) يريد المدينة قال أهل اللغة وغريب الحديث اللابتان الحرتان واحدهما لابة وهي الارض الملبسة بحجارة سوداء وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون ثلاث لغات مشهورات وجمع اللابة في القلة لابات وفي الكثرة لاب ولوب . وقوله صلى الله عليه وسلم (واني احرم ما بين لابتها)



حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا يَقْتَعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ  
 صَيْدُهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمِرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمِرٍ حَدَّثَنَا  
 أَبِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَحْرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ أَنْ يَقْتَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا وَقَالَ الْمَدِينَةُ  
 خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ لَا يَدْعُ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ  
 وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِمِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

معناه اللابتان وما بينهما والمراد تحريم المدينة ولا بتيها. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يقطع عِضَاهُهَا  
 ولا يصاد صَيْدُهَا ﴾ صريح في الدلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيد المدينة وشجرها وسبق خلاف  
 أبي حنيفة والعِضَاءُ بالقصر وكسر العين وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك واحدها  
 عِضَاءَةٌ وَعِضْيَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا يثبت أحد على لَأْوَائِمِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ  
 لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ قال أهل اللغة اللأواء بالمد الشدة والجوع وأما الجهد فهو المشقة  
 وهو بفتح الجيم وفي لغة قليلة بضمها وأما الجهد بمعنى الطاقة فبضمها على المشهور وحكى فتحها  
 وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يثبت أحد على لَأْوَائِمِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا ﴾ فقال القاضي عياض رحمه الله سألت  
 قديما عن معنى هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته وادخاره  
 إياها لامته قال وأجيب عنه بجواب شاف مقنع في أوراق اعتراف بصوابه كل واقف عليه  
 قال وأذكر منه هنا لعمري تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا أوهنا للشك والظاهر عندنا أنها  
 ليست للشك لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد



وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا مروان بن معاوية حدثنا عثمان بن حكيم الأنصاري أخبرني  
عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر مثل  
حديث ابن عمير وزاد في الحديث ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار

وابو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ  
ويبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك واطباقتهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر أنه قاله  
صلى الله عليه وسلم هكذا فاما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا واما أن يكون أو للتقسيم ويكون  
شهيدا لبعض أهل المدينة وشفيعا لبقية أهل المدينة وشفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن  
مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده أو غير ذلك قال القاضي وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة  
للمؤمنين أو للعالمين في القيمة وعلى شهادته على جميع الأمة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء  
أحد أنا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزيد أو زيادة منزلة وحظوة قال وقد  
يكون أو بمعنى الواو فيكون لأهل المدينة شفيعا وشهيدا قال وقد روى الاكنت له شهيدا أو له  
شفيعا قال وإذا جعلنا أولئك كما قاله المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض  
لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وإن كانت اللفظة الصحيحة شفيعا فاختصاص  
أهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع الأمة أن هذه شفاعة أخرى غير العامة  
التي هي لخراج أمته من النار ومعافاة بعضهم منها بشفاعته صلى الله عليه وسلم في القيامة وتكون  
هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات أو تخفيف الحساب أو بما شاء الله من ذلك أو  
باكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة كايوائهم إلى ظل العرش أو كونهم في روح وعلى  
منابر أو الاسراع بهم إلى الجنة أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون  
بعض والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو  
خير منه ﴾ قال القاضي اختلفوا في هذا فقيل هو مختص بمدة حياته صلى الله عليه وسلم وقال آخرون  
هو عام أبدا وهذا أصح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه  
الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء ﴾ قال القاضي هذه الزيادة وهي قوله في



ذُوبَ الرِّصَاصِ أَوْ ذُوبَ الْمَلْحِ فِي الْمَاءِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ  
 جَمِيعًا عَنِ الْعَقَدِيِّ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ  
 إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقَطَعُ  
 شَجْرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ سَعِدَ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ  
 عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حَجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلِ

النار تدفع اشكال الأحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة وتبين أن هذا حكمه في الآخرة قال  
 وقد يكون المراد به من أرادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كني المسلمون أمره واضمحل  
 كيده كما يضمحل الرصاص في النار قال وقد يكون في اللفظ تأخير وتقديم أى أذابه الله ذوب  
 الرصاص في النار ويكون ذلك لمن أرادها في الدنيا فلا يمهل الله ولا يمكن له سلطان بل يذبه  
 عن قرب كما انقضى شأن من حاربها أيام بنى أمية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها  
 ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما قال وقيل قد يكون  
 المراد من كادها اغتيالاً وطلباً لغرتها في غفلة فلا يتم له أمره بخلاف من أتى ذلك جهاراً كامراً  
 استباحوها . قوله ﴿ ان سعداً ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه  
 فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه على أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذه من  
 غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم ﴾ هذا  
 الحديث صريح في الدلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور في تحريم صيد المدينة وشجرها  
 كما سبق وخالف فيه أبو حنيفة كما قدمناه عنه وقد ذكر هنا مسلم في صحيحه تحريمها مرفوعاً عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك وجابر  
 ابن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن زيد ورافع بن خديج وسهل بن حنيف وذكر



قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ اتَّمَسْ لِي غُلَامًا مِنْ غُلَبَانِكُمْ يَخْدُمُنِي فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يَرُدُّنِي وَرَأَاهُ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا نَزَلَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَهُ أَحَدٌ قَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدَنِهِمْ وَصَاعِيهِمْ وَصَدْرُ سَعِيدِ بْنِ

غيره من رواية غيرهم أيضاً فلا يلتفت إلى من خالف هذه الأحاديث الصحيحة المستفيضة وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم أن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة قال القاضي عياض ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم وخالفه أئمة الأمصار . قلت ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ولم يثبت له دافع قال أصحابنا فإذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان أحدهما يضمن الصيد والشجر والكلاب كضمان حرم مكة وأصحابها وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلاب وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان أحدهما أنه ثيابه فقط وأصحابها وبه قطع الجمهور أنه كسلب القتل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتل وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدهما أنه للسلب وهو الموافق لحديث سعد والثاني أنه لمساكين المدينة والثالث لبית المال وإذا سلب أخذ جميع ما عليه الإسائر العورة وقيل يؤخذ سائر العورة أيضاً قال أصحابنا ويسبب بمجرد الاصطياد سواء أتلف الصيد أم لا والله أعلم . قوله (حتى إذا بداه أحد قال هذا جبل يحبنا ونحبه) الصحيح المختار أن معناه أن أحداً يحبنا حقيقة جعل الله تعالى فيه تمييزاً يحب به كما قال سبحانه وتعالى وإن منها لما يهبط من



منصور وقتيبة بن سعيد قالاً حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن عمرو بن  
 أبي عمرو عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال إني أحرم ما بين  
 لآبتيها وحده شاه حامد بن عمر حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم قال قلت لأنس بن مالك  
 أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم ما بين كذا إلى كذا فمن  
 أحدث فيها حدثاً قال ثم قال لي هذه شديدة من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله

خشية الله وكما حن الجذع اليابس وكما سبح الحصى وكما فر الحجر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم  
 وكما قال نينا صلى الله عليه وسلم اني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علىي وكما دعا الشجرتين  
 المفترقتين فاجتمعا وكما رجف حراء فقال اسكن حراء فليس عليك الانبي أو صديق الحديث وكما  
 كلمه ذراع الشاة وكما قال سبحانه وتعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم  
 والصحيح في معنى هذه الآية أن كل شيء يسبح حقيقة بحسب حاله ولكن لا نفقهه وهذا وما  
 أشبهه شواهد لما اخترناه واختاره المحققون في معنى الحديث وأن أحداً يجبنا حقيقة وقيل  
 المراد يجبنا أهله فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه والله أعلم . قوله (من أحدث فيها  
 حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) قال القاضي معناه من أتى فيها  
 اثماً أو آوى من أتاه وضمه اليه وحماه قال ويقال آوى وآوى بالقصر والمد في الفعل اللازم  
 والمتعدى جميعاً لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح والمد في المتعدى أشهر وأفصح . قلت  
 وبالأفصح جاء القرآن العزيز في الموضعين قال الله تعالى رأيت إذ أوينا الى الصخرة وقال في  
 المتعدى و آويناها الى ربوة قال القاضي ولم يرو هذا الحرف الا محدثاً بكسر الدال ثم قال وقال  
 الامام المازري روى بوجهين كسر الدال وفتحها قال فمن فتح أراد الاحداث نفسه ومن كسر  
 أراد فاعل الحدث وقوله عليه لعنة الله الى آخره هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا قال القاضي واستدلوا  
 بهذا على أن ذلك من الكبائر لأن اللعنة لا تكون الا في كبيرة ومعناه أن الله تعالى يلعنه وكذا  
 يلعنه الملائكة والناس أجمعون وهذا مهالعة في ابعاده عن رحمة الله تعالى فان اللعن في اللغة هو الطرد



وَالْمَلَائِكَةَ وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا قَالَ فَقَالَ  
 ابْنُ أَنَسٍ أَوْ آوَى مُحَدَّثًا حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ  
 الْأَحْوَلُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا أَحْرَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ  
 هِيَ حَرَامٌ لَا يَحْتَلِي خَلَاهَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ  
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِيَ عَلَيْهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والإبعاد قالوا والمراد باللحن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرده عن الجنة أول الأمر  
 وليست هي كلجنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الإبعاد والله أعلم . قوله ﴿ لا يقبل  
 الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال القاضي قال المازري اختلفوا في تفسيرهما فقبل الصرف  
 الفريضة والعدل النافلة وقال الحسن البصري الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول  
 الجمهور وقال الأصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وقال يونس الصرف الاكتساب والعدل الفدية وقال أبو عبيدة العدل الحيلة وقيل العدل المثل  
 وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة قال القاضي وقيل المعنى لا تقبل فريضته ولا نافلة قبول  
 رضا وان قبلت قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما قال وقد يكون  
 معنى الفدية هنا أنه لا يجد في القيمة فداء يفدى به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز  
 وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار يهودى أو نصرانى كما ثبت في الصحيح . قوله  
 في آخر هذا الحديث ﴿ فقال ابن أنس أو آوى محدثا ﴾ كذا وقع في أكثر النسخ فقال ابن أنس  
 ووقع في بعضها فقال أنس بحذف لفظه ابن قال القاضي ووقع عند عامة شيوخنا فقال ابن أنس  
 باثبات ابن قال وهو الصحيح وكان ابن أنس ذكر أباه هذه الزيادة لأن سياق هذا الحديث من أوله  
 الى آخره من كلام أنس فلا وجه لاستدراك أنس بنفسه مع أن هذه اللفظة قد وقعت في أول



منصور وقتيبة بن سعيد قالاً حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن عمرو بن  
أبي عمرو عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال إني أحرَم ما بين  
لأبتيها وحرشاه حامد بن عمر حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم قال قلت لأنس بن مالك  
أحرَم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم ما بين كذا إلى كذا فمن  
أحدث فيها حدثاً قال ثم قال لي هذه شديدة من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله

خشية الله وكما حن الجذع اليابس وكما سبح الحصى وكما فر الحجر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم  
وكما قال نينا صلى الله عليه وسلم اني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم على وكما دعا الشجرتين  
المفترقتين فاجتمعا وكما رجف حراء فقال اسكن حراء فليس عليك الا اني أو صديق الحديث وكما  
كلبه ذراع الشاة وكما قال سبحانه وتعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم  
والصحيح في معنى هذه الآية أن كل شيء يسبح حقيقة بحسب حاله ولكن لا نفقهه وهذا وما  
أشبهه شواهد لما اخترناه واختاره المحققون في معنى الحديث وأن أحداً يجبنا حقيقة وقيل  
المراد يجبنا أهله فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه والله أعلم . قوله ﴿من أحدث فيها  
حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين﴾ قال القاضي معناه من أتى فيها  
أثماً أو آوى من أتاه وضمه اليه وحماه قال ويقال آوى وآوى بالقصر والمد في الفعل اللازم  
والمتعدي جميعاً لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح والمد في المتعدي أشهر وأفصح . قلت  
وبالأفصح جاء القرآن العزيز في الموضعين قال الله تعالى رأيت إذ أوينا الى الصخرة وقال في  
المتعدي و آويناها الى ربوة قال القاضي ولم يرو هذا الحرف الا محدثاً بكسر الدال ثم قال وقال  
الامام المازري روى بوجهين كسر الدال وفتحها قال فمن فتح أراد الاحداث نفسه ومن كسر  
أراد فاعل الحدث وقوله عليه لعنة الله الى آخره هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا قال القاضي واستدلوا  
بهذا على أن ذلك من الكبائر لأن اللعنة لا تكون الا في كبيرة ومعناه أن الله تعالى يلعنه وكذا  
يلعنه الملائكة والناس أجمعون وهذا مبالغة في ابعاده عن رحمة الله تعالى فان اللعن في اللغة هو الطرد



وَالْمَلَائِكَةَ وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا قَالَ فَقَالَ  
 ابْنُ أَنَسٍ أَوْ آوَى مُحَدَّثًا حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ  
 الْأَحْوَلُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا أَحْرَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ  
 هِيَ حَرَامٌ لَا يَخْتَلِي خَلَاهَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَّهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ  
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِيَ عَلَيْهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والإبعاد قالوا والمراد باللحن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرده عن الجنة أول الأمر  
 وليست هي كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الإبعاد والله أعلم . قوله ( لا يقبل  
 الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال القاضي قال المازري اختلفوا في تفسيرهما فقبل الصرف  
 الفريضة والعدل النافلة وقال الحسن البصري الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول  
 الجمهور وقال الأصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وقال يونس الصرف الاكتساب والعدل الفدية وقال أبو عبيدة العدل الحيلة وقيل العدل المثل  
 وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة قال القاضي وقيل المعنى لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول  
 رضا وان قبلت قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما قال وقد يكون  
 معنى الفدية هنا أنه لا يجد في القيمة فداء يفترق به بخلاف غيره من المذنبين الذين يفضل الله عز  
 وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار يهودى أو نصرانى كما ثبت في الصحيح . قوله  
 في آخر هذا الحديث ( فقال ابن أنس أو آوى محدثا ) كذا وقع في أكثر النسخ فقال ابن أنس  
 ووقع في بعضها فقال أنس بحذف لفظة ابن قال القاضي ووقع عند عامة شيوخنا فقال ابن أنس  
 باثبات ابن قال وهو الصحيح وكان ابن أنس ذكر أباه هذه الزيادة لأن سياق هذا الحديث من أوله  
 الى آخره من كلام أنس فلا وجه لاستدراك أنس بنفسه مع أن هذه اللفظة قد وقعت في أول



قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِهَمِّ فِي مَكِّيَاهُمْ وَبَارِكْ لِهَمِّ فِي صَاعِهِمْ وَبَارِكْ لِهَمِّ فِي مَدِّهِمْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ  
 ابْنِ حَرْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ  
 يُونُسَ يَحْدُثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بَمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ  
 ابْنِ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا  
 الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ

الحديث في سياق كلام أنس في أكثر الروايات قال وسقطت عند السمرقندي قال وسقوطها هناك  
 يشبه أن يكون هو الصحيح ولهذا استدركت في آخر الحديث هذا آخر كلام القاضي . قوله  
 صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم بارك لهم في مكياهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم﴾ قال القاضي  
 البركة هنا بمعنى النمو والزيادة وتكون بمعنى الثبات والازوم قال فقيل يحتمل أن تكون هذه  
 البركة دينية وهي ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فتكون بمعنى  
 الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم بها بقاء الشريعة وثباتها ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير  
 الكيل والقدر بهذه الاكبال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة أو ترجع البركة الى  
 التصرف بها في التجارة وأرباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها أو تكون الزيادة فيما يكال  
 بها لا تساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد  
 الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى  
 صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين  
 أومرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها هذا آخر كلام القاضي والظاهر  
 من هذا كله أن البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها والله  
 أعلم . قوله ﴿إبراهيم بن محمد السامى﴾ هو بالسين المهملة . قوله ﴿خطبنا على بن أبي طالب رضى الله



عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة « قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه » فقد كذب فيها أسنان الأبل وأشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً وذمة المسلمين

تعالى عنه فقال من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب ( هذا تصريح من على رضى الله تعالى عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيععة ويخترعونه من قولهم ان عليا رضى الله تعالى عنه أوصى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بأمر كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وأنه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بمالم يطلع عليه غيرهم وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها ويكفي في إبطالها قول على رضى الله عنه هذا وفيه دليل على جواز كتابة العلم وقد سبق بيانه قريبا . قوله صلى الله عليه وسلم ( المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ) أما عير فبفتح العين المهملة واسكان المثناة تحت وهو جبل معروف قال القاضى عياض قال مصعب ابن الزبير وغيره ليس بالمدينة عير ولا ثور قالوا وإنما ثور بمكة قال وقال الزبير عير جبل بناحية المدينة قال القاضى أكثر الرواة في كتاب البخارى ذكروا عيرا وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لأنهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ قال المازرى قال بعض العلماء ثور هنا وهم من الراوى وإنما ثور بمكة قال والصحيح الى أحد قال القاضى وكذا قال أبو عبيد أصل الحديث من عير الى أحد هذا ما حكاه القاضى وكذا قال أبو بكر الحازمى الحافظ وغيره من الأئمة أن أصله من عير الى أحد . قلت ويحتمل أن ثورا كان اسما لجبل هناك اما أحد واما غيره نغنى اسمه والله أعلم . واعلم أنه جاء في هذه الرواية ما بين عير الى ثور وأولى أحد على ما سبق وفي رواية أنس السابقة اللهم انى أحرم ما بين جبلها وفي الروايات السابقة ما بين لابتيها والمراد باللاتين الحرتان كما سبق وهذه الأحاديث كلها متفقة فما بين لابتيها بيان لحد حرما من جهتي المشرق والمغرب وما بين جبلها بيان لحد من جهة الجنوب والشمال . والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ( وذمة المسلمين



وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ اتَّمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ  
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَاتَّهَى حَدِيثُ  
أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا مُعَلَّقَةٌ  
فِي قَرَابِ سَيْفِهِ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُوحٍ وَحَدَّثَنِي  
أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كَرِيبٍ  
عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَى آخِرِهِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ  
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا مَنْ ادَّعَى  
إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةٍ وَكَيْعٌ ذَكَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْرُوحٍ وَوَكَيْعٍ إِلَّا قَوْلَهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ وَذَكَرَ اللَّعْنَةَ لَهُ

واحدة يسعى بها أدناهم) المراد بالذمة ها الأمان معناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح فاذا أمنه  
به أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له مادام في أمان المسلم وللأمان شروط معروفة . وقوله  
صلى الله عليه وسلم يسعى بها أدناهم فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن أمان المرأة والعبد صحيح  
لأنهما أدنى من الذكور الأحرار . قوله صلى الله عليه وسلم (ومن ادعى إلى غير أبيه أو اتممى إلى غير  
مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) هذا صريح في غلظ تحريم اتتماء الإنسان إلى غير  
أبيه أو اتتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء  
والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق . قوله صلى الله عليه وسلم (فمن أخفر مسلماً  
فعليه لعنة الله) معناه من نقض أمان مسلم فعرض لكافر آمنه مسلم قال أهل اللغة يقال أخفرت



حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَادَ وَذَمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الظُّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ حَرَمٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَوْ وَجَدْتُ الظُّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حَمَى حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ

الرجل اذا نقضت عهده وخفرته اذا أمتته . قوله ( لورأيت الظباء ترتع بالمدينة ماذعرتها ) معنى ترتع ترعى وقيل معناه تسعى وتبدط ومعنى ذعرتها أفرعتها وقيل نفرتها



كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدَنَّا اللَّهُمَّ إِنَّ أِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَأَبِي عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَأَبِي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ قَالَ ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِي بِأَوَّلِ الثَّمَرِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَرِنَا وَفِي مَدَنَّا وَفِي صَاعِنَا بِرَكَّةٍ مَعَ بِرَكَّةٍ ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوَلَدَانِ

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَةَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي اسْحَقَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهْرِيِّ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ وَأَنَّهُ اتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ لَهُ إِنَّ كَثِيرَ الْعِيَالِ وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ فَارَدْتُ أَنْ أَنْقَلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ فَقَالَ

قوله ﴿ كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا ﴾ إلى آخره قال العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه صلى الله عليه وسلم في الثمر وللمدينة والصاع والمد واعلاما له صلى الله عليه وسلم بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكاة وغيرها وتوجيه الخارصين . قوله ﴿ ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان ﴾ فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من مكارم الأخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار وخص بهذا الصغير لكونه أرغب فيه وأكثر تطلعا إليه وحرصا عليه . قوله ﴿ فأردت أن أنقل عيالي إلى بعض الريف ﴾ قال أهل اللغة الريف بكسر الراء هو



أَبُو سَعِيدٍ لَا تَفْعَلِ الزَّمِ الْمَدِينَةَ فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ » حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ فَأَقَامَ بِهَا لِيَالِي فَقَالَ النَّاسُ وَاللَّهِ مَا حَنُّ هَهُنَا فِي شَيْءٍ وَإِنَّا عِيَالِنَا لَخُلُوفٌ مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ « مَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ » وَالَّذِي أَحْلَفُ بِهِ أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِن شِئْتُمْ « لَا أَدْرِي أَيْتَهُمَا قَالَ » لِأَمْرِنَ بِنَاقَتِي تَرْحَلُ ثُمَّ لَا أَحِلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ أَبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجْعَلْهَا حَرَمًا وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمِيهَا أَنْ لَا يَهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لَعْلَفَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدْنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدْنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ

الأرض التي فيها زرع وخصب وجمعه أرياف ويقال أريفنا صرنا إلى الريف وأرافت الأرض أخصبت فهي ريفة. قوله (وان عيالنا الخلوف) هو بضم الحاء أي ليس عندهم رجال ولا من يحميهم قوله صلى الله عليه وسلم (لأمرن بناقتي ترحل) هو باسكان الراء وتخفيف الحاء أي يشد عليها رحلها. قوله صلى الله عليه وسلم (ثم لأحل لها عقدة حتى أقدم المدينة) معناه أو اصل السير ولا أحل عن راحتي عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل المدينة لمبالغتي في الإسراع إلى المدينة. قوله صلى الله عليه وسلم (وانى حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها) المأزم بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي وهو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والأول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبلها كما سبق في حديث أنس وغيره والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم (ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف) هو باسكان اللام وهو مصدر علفت علفا وأما العلف بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوهما وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف وهو المراد هنا



بِرَكَتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ الْمَدِينَةِ شَعْبٌ وَلَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا  
 حَتَّى تَقْدُمُوا إِلَيْهَا « ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ » ارْتَحِلُوا فَارْتَحِلْنَا فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ  
 أَوْ يَحْلِفُ بِهِ « الشُّكُّ مِنْ حَمَادٍ » مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا  
 بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمَا يَهِيْجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا  
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى  
 الْمُهَرَّبِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي

بخلاف خبط الأغصان وقطعها فانه حرام . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما من المدينة شعب  
 ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا اليها ﴾ فيه بيان فضيلة المدينة وحراستها في زمنه  
 صلى الله عليه وسلم وكثرة الحراس واستيعابهم الشعب زيادة في الكرامة لرسول الله صلى  
 الله عليه وسلم . قال أهل اللغة الشعب بكسر الشين هو الفرجة النافذة بين الجبلين وقال ابن  
 السكيت هو الطريق في الجبل والنقب بفتح النون على المشهور وحكى القاضى ضمها أيضا  
 وهو مثل الشعب وقيل هو الطريق في الجبل قال الأخفش أنقاب المدينة طرقها وبجافها  
 قوله ﴿ فما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم  
 قبل ذلك شيء ﴾ معناه أن المدينة في حال غيبتهم كانت محمية محروسة كما أخبر النبي صلى الله عليه  
 وسلم حتى أن بنى عبد الله بن غطفان أغاروا عليها حين قدمنا ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الاغارة  
 عليها مانع ظاهر ولا كان لهم عدو يهيجهم ويشغلون به بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة  
 الملائكة كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة يقال هاج الشروهاجت الحرب وهاجها  
 الناس أى تحركت وحركوها وهجت زيدا حركته للامر كله ثلاثى وأما قوله بنو عبد الله فهكذا  
 وقع في بعض النسخ عبد الله بفتح العين مكبر ووقع في أكثرها عبيد الله بضم العين مصغر  
 والأول هو الصواب بلا خلاف بين أهل الفن قال القاضى عياض حدثنا به مكبرا أبو



صَاعِنًا وَمَدْنًا وَاجْعَلْ مَعَ الْبُرْكَاتِ بَرَكَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عبيد الله بن موسى أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنِي اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبُ يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهْرِيِّ أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَيْلَى الْحَرَّةِ فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ لَأَصْبِرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَا وَأُتْمَا فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ لَا أَمْرُكَ بِذَلِكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأُوتْمَا فَيَمُوتُ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ « وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ مُمَيْرٍ » قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنِّي حَرَمْتُ مَا بَيْنَ لَأَبْتِي الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ قَالَ ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ « وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَجِدُ » أَحَدَنَا

محمد الخشني عن الطبري عن الفارسي بنو عبد الله على الصواب قال ووقع عند شيوخنا في نسخ مسلم من طريق ابن ماهان ومن طريق الجلودي بنو عبيد الله مصغر وهو خطأ قال وكان يقال لهم في الجاهلية بنو عبد العزى فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم بنو عبد الله فسمتهم العرب بنو محولة لتحويل اسمهم والله أعلم. قوله (جاء أبو سعيد الخدري ليلى الحرّة) يعنى الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين. قوله (فاستشاره في الجلاء) هو بفتح الجيم والمد وهو الفرار من بلد الى غيره. قوله صلى الله عليه وسلم في المدينة



فِي يَدِهِ الطَّيْرَ فَيَفْكُهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ يَرْسِلُهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسِيرٍ  
عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يَسِيرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ  
عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبَيْتُهُ فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلَالٌ  
فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ لَنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ  
مَكَّةَ وَأَشْدِّ وَصْحْحَهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَحَوْلِ حَمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ

﴿انها حرم آمن﴾ فيه دلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيدها وشجرها وقد سبقت المسألة . قولها  
﴿قدمنا المدينة وهي وبיתה﴾ هي بهمزة ممدودة يعنى ذات وباء بالمد والقصر وهو الموت  
الذريع هذا أصله و يطلق أيضا على الأرض الوخمة التي تكثر بها الأمراض لاسيما للغرباء  
الذين ليسوا مستوطنينها . فان قيل كيف قدموا على الوباء وفي الحديث الآخر في الصحيح النهى  
عن القدوم عليه فالجواب من وجهين ذكرهما القاضى أحدهما أن هذا القدوم كان قبل النهى لأن  
النهى كان في المدينة بعد استيطانها والثاني أن المنهى عنه هو القدوم على الوباء الذريع والطاعون  
وأما هذا الذى كان في المدينة فانما كان وخما يمرض بسببه كثير من الغرباء والله أعلم . قوله صلى الله  
عليه وسلم ﴿وحول حماها الى الجحفة﴾ قال الخطابي وغيره كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت  
يهودا ففيه دليل للدعاء على الكفار بالأمراض والاسقام والهلاك وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة  
وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم وهذا مذهب العلماء كافة قال القاضى  
وهذا خلاف قول بعض المتصوفة ان الدعاء قدح في التوكل والرضا وأنه ينبغي تركه وخلاف  
قول المعتزلة أنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر ومذهب العلماء كافة أن الدعاء عبادة مستقلة  
ولا يستجاب منه الا ما سبق به القدر والله أعلم وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبينا صلى  
الله عليه وسلم فان الجحفة من يومئذ مجتنبه ولا يشرب أحد من ماءها الا حرم



حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَأَبْنُ مَيْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ  
 حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأَوَائِمِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهَبِ بْنِ عُوَيْمِرِ  
 ابْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ يَحْنَسِ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ  
 فَاتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ  
 فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ أَقْعَدِي لِكَاعٍ فَانِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصْبِرُ

### باب الترغيب في سكنى المدينة

(وَفَضْلُ الصَّبْرِ عَلَى لَأَوَائِمِهَا وَشِدَّتِهَا)

قوله (عن يحنس مولى الزبير) هو بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها وجهان  
 مشهوران والسين مهملة وفي الرواية الاخرى يحنس مولى مصعب بن الزبير هو لأحدهما حقيقة  
 وللآخر مجازا . قوله (ان ابن عمر قال لمولاته اقعدى لكاع) هي بفتح اللام وأما العين فبينية على  
 الكسر قال أهل اللغة يقال امرأة لكاع ورجل لكع بضم اللام وفتح الكاف ويطلق ذلك  
 على اللثيم وعلى العبد وعلى الغبي الذي لا يهتدى لكلام غيره وعلى الصغير وخاطبها ابن عمر بهذا  
 انكارا عايبا لادلالة عليها لكونها ممن ينتمى اليه ويتعلق به وحثها على سكنى المدينة لما فيه  
 من الفضل قال العلماء وفي هذه الاحاديث المذكورة في الباب مع ماسبق وما بعدها دلالات  
 ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على شدائدتها وضيق العيش فيها وأن هذا الفضل باق  
 مستمر الى يوم القيامة وقد اختلف العلماء في المجاورة بمدّة والمدينة فقال أبو حنيفة وطائفة  
 تكره المجاورة بمكة وقال أحمد بن حنبل وطائفة لا تكره المجاورة بمدّة بل تستحب وانما



عَلَى لَأَوَائِهَا وَشَدَّتْهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ  
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ قَطَنِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ يَحْنَسِ مَوْلَى مُصْعَبٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأَوَائِهَا وَشَدَّتْهَا  
 كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ « يَعْنِي الْمَدِينَةَ » وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ  
 حُبَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشَدَّتْهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي  
 إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ  
 أَبِي هُرُونَ مَوْسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ وَحَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مَوْسَى  
 أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَاءِ الْمَدِينَةِ بِمَثَلِهِ

كرها من كرها لأمور منها خوف الملل وقلة الحرمة للانس وخوف ملابسة الذنوب فان  
 الذنب فيها أقبح منه في غيرها كما أن الحسنه فيها أعظم منها في غيرها واحتج من استحبا بما  
 يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك والمختار  
 أن المجاورة بهما جميعا مستحبة الا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة وغيرها  
 وقد جاورتهما خلأق لا يحصون من سلف الامه وخلفها بمن يقتدى به وينبغي للمجاور  
 الاحتراز من المحذورات وأسبابها والله أعلم



حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نعيم بن عبد الله عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعاً عن إسماعيل بن جعفر أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي المسيح من قبل المشرق همته المدينة حتى ينزل دبر أحد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء هلم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه إلا إن المدينة كالكبير تخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكبر خبث الحديد وحدثنا قتيبة

باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

قوله صلى الله عليه وسلم (على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) أما الانقاب فسبق شرحها قريبا وفي هذا الحديث فضيلة المدينة وفضيلة سكانها وحمايتها من الطاعون والدجال

باب المدينة تنفي خبثها وتسمى طابة وطيبة

قوله صلى الله عليه وسلم (في المدينة انها تنفي خبثها وشرارها كما ينفي الكبر خبث الحديد) وفي الرواية الاخرى كما تنفي النار خبث الفضة قال العلماء خبث الحديد والفضة هو وسخهما وقدرهما



ابن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرىء عليه عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا الجباب  
 سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت  
 بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفى الناس كما ينفي الكير خبث الحديد  
 وصدش عمرو الناقد وابن أبي عمير قالاً حدثنا سفيان ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا  
 عبد الوهاب جميعاً عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد وقال كما ينفي الكير الخبث لم يذكر الحديد

الذي تخرجه النار منهما قال القاضي الاظهر أن هذا مختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه  
 لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الامن ثبت ايمانه وأما المنافقون وجهلة الاعراب فلا  
 يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون الاجر في ذلك كما قال ذلك الاعرابي الذي أصابه  
 الوعك ألقى بيعتي . هذا كلام القاضي وهذا الذي ادعى أنه الاظهر ليس بالاطهر لان هذا  
 الحديث الاول في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها  
 كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله أعلم في زمن الدجال كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره  
 مسلم في أواخر الكتاب في أحاديث الدجال أنه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات  
 يخرج الله بها منها كل كافر ومنافق فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال ويحتمل أنه في أزمان متفرقة  
 والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (أمرت بقرية تأكل القرى) معناه أمرت بالهجرة اليها واستيطانها  
 وذكرها في معنى أكلها القرى وجهين أحدهما أنها مركز جيوش الاسلام في أول الأمر فنها  
 فتحت القرى وغنمت أموالها وسباياها والثاني معناه أن أكلها وميرتها تكون من القرى المفتحة  
 واليها تساق غنائمها . قوله صلى الله عليه وسلم (يقولون يثرب وهي المدينة) يعني أن  
 بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب وإنما اسمها المدينة وطابة وطيبة في هذا كراهة  
 تسميتها يثرب وقد جاء في مسند أحمد بن حنبل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهة  
 تسميتها يثرب وحكى عن عيسى بن دينار أنه قال من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة قالوا وسبب  
 كراهة تسميتها يثرب لفظ التثريب الذي هو التوبيخ والملامة وسميت طيبة وطابة لحسن لفظهما



حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَقْلَنِي بِيَعْتِي فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلَنِي بِيَعْتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلَنِي بِيَعْتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلَنِي بِيَعْتِي فَأَبَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفَى خَبْثَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَهُوَ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا طَيْبَةٌ يَعْنِي الْمَدِينَةَ وَإِنَّهَا

وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح وأما تسميتها في القرآن يثرب فأنما هو حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض قال العلماء ولمدينة النبي صلى الله عليه وسلم أسماء . المدينة قال الله تعالى ما كان لأهل المدينة وقال تعالى ومن أهل المدينة . وطابة وطيبة . والدار . فأما الدار فلائها والاستقرار بها وأما طابة وطيبة فمن الطيب وهو الرائحة الحسنة والطاب والطيب لغتان وقيل من الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها وقيل من طيب العيش بها وأما المدينة ففيها قولان لأهل العربية أحدهما وبه جزم قطرب وابن فارس وغيرهما أنها مشتقة من دان إذا أطاع والدين الطاعة والثاني أنها مشتقة من مدن بالمكان إذا أقام به وجمع المدينة مدن ومدن باسكان الدال وضمها ومدائن بالهمز وتركه والهمز أفصح وبه جاء القرآن العزيز والله أعلم . قوله ﴿ أن اعرابياً بايع النبي صلى الله عليه وسلم فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما المدينة كالكبير تنفي خبثها قال العلماء إنما لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم بيعته لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام ولا لمن هاجر إلى النبي صلى الله



تَنْفَى الْحَبْثَ كَمَا تَنْفَى النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهْنَادُ بْنُ السَّرِيِّ  
وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنِي  
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عليه وسلم للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب الى وطنه أو غيره قالوا وهذا الاعرابي كان ممن  
هاجر وبايع النبي صلى الله عليه وسلم على المقام معه قال القاضي ويحتمل أن يبعث هذا الاعرابي  
كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة اليه صلى الله عليه وسلم وإنما بايع على الاسلام وطلب  
الاقالة منه فلم يقبله والصحيح الأول والله أعلم . قوله ﴿ فأصاب الاعرابي وعك ﴾ هو بفتح العين  
وهو مغث الحمى وألمها وعك كل شئ معظمه وشدته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إنما المدينة  
كالكبير تنفي خبثها وينصع طيبها ﴾ هو بفتح الياء والصاد المهملة أى يصفو ويخلص ويتميز  
والناصع الصافي الخالص ومنه قولهم ناصع اللون أى صافيه وخالسه ومعنى الحديث أنه يخرج  
من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من خلس ايمانه قال أهل اللغة يقال نصع الشئ ينصع  
بفتح الصاد فيهما نصوعاً إذا خلس ووضح والناصع الخالص من كل شئ . قوله ﴿ وحدَّثنا  
قتيبة بن سعيد وهناد بن السرى وأبو كريب وأبو بكر بن أبي شيبة ﴾ هكذا وقع في بعض النسخ  
ووقع في أكثرها بحذف ذكر أبي كريب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الله سمي المدينة طابة هذا ﴾  
فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه أنها لا تسمى بغيره فقد سماها الله تعالى المدينة في مواضع  
من القرآن وسماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة في الحديث الذى قبل هذا من هذا الباب وقد  
سبق ايضاح الجميع في هذا الباب والله أعلم

— ﴿ باب تحريم ارادة أهل المدينة بسوء وأن من أرادهم به أذابه الله ﴾ —

قوله ﴿ أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن أبي عبد الله القراظ ﴾ هكذا صوابه أخبرني



أَبْنُ يُحْنَسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِ أَنَّهُ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلَدَةِ بِسُوءٍ «يَعْنِي الْمَدِينَةَ» أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمَّارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقُرَاطَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَزْعَمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ «يُرِيدُ الْمَدِينَةَ» أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ يُحْنَسَ بَدَلَ قَوْلِهِ بِسُوءٍ شَرًّا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي عَيْسَى ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو جَمِيعًا سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ نَبِيهِ أَخْبَرَنِي دِينَارُ الْقُرَاطِ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ

عبدالله بفتح العين مكبر وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم نسخ المغاربة ووقع في بعضها عبث الله بضم العين مصغر وهو غلط ويحنس بكسر النون وفتحها سبق بيانه قريبا في باب الترغيب في سكنى المدينة والقراط بالطاء المعجمة منسوب الى القرظ الذي يدبغ به قال ابن أبي حاتم لانه كان يبيعه واسم أبي عبد الله القراط هذا دينار وقد سماه في الرواية التي بعد هذه في حديثه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . قوله صلى الله عليه وسلم (من أراد أهل هذه البلدة بسوء) يعني المدينة أذابه الله كما يذوب الملح في الماء . قيل يحتمل أن المراد من أرادها غازيا مغيرا عليها



وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر عن عمر بن نبيه الكعبي عن  
 أبي عبد الله القراظ أنه سمع سعد بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله  
 غير أنه قال بدهم أو بسوء وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا  
 أسامة بن زيد عن أبي عبد الله القراظ قال سمعته يقول سمعت أبا هريرة وسعدا يقولان  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأهل المدينة في مدهم وساق الحديث وفيه  
 من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله  
 ابن الزبير عن سفيان بن أبي زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الشام  
 فيخرج من المدينة قوم بأهلهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح اليمن  
 فيخرج من المدينة قوم بأهلهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق  
 فيخرج من المدينة قوم بأهلهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون حدثنا محمد

ويحتمل غير ذلك وقد سبق بيان هذا الحديث قريباً في الأبواب السابقة . قوله ﴿ غير أنه قال بدهم  
 أو بسوء ﴾ هو بفتح الدال المهملة واسكان الهاء أى بغائلة وأمر عظيم والله أعلم  
 — باب ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الأمصار —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأهلهم يبسون والمدينة خير لهم  
 لو كانوا يعلمون ﴾ قال أهل اللغة يبسون بفتح الياء المثناة من تحت وبعدها باء موحدة تضم وتكسر  
 ويقال أيضاً بضم المثناة مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية فحصل في ضبطه ثلاثة  
 أوجه ومعناه يتحملون بأهلهم وقيل معناه يدعون الناس إلى بلاد الخصب وهو قول إبراهيم



ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريح اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله  
ابن الزبير عن سفيان بن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن  
فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهلهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح  
الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهلهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم  
يفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهلهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون  
حدثني زهير بن حرب حدثنا ابو صفوان عن يونس بن يزيد ح وحدثني حرمله  
ابن يحيى واللفظ له اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب  
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتها اهلها على خير

الحربي وقال أبو عبيد معناه يسوقون والبس سوق الابل وقال ابن وهب معناه يبنون لهم البلاد  
ويحبونها اليهم ويدعونهم الى الرحيل اليها ونحوه في الحديث السابق يدعو الرجل ابن عمه وقريبه  
هلم الى الرخاء وقال الداودي معناه يزجرون الدواب الى المدينة فيبسون ما يطوون من الارض  
ويفتونه فيصير غبارا ويفتنون من بها لما يصفون لهم من رغد العيش وهذا ضعيف أو باطل  
بل الصواب الذي عليه المحققون أن معناه الاخبار عن خروج من المدينة متحملا بأهله باسا في  
سيره مسرعا الى الرخاء في الأمصار التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بفتحها قال العلماء في  
هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر بفتح هذه الأقاليم وأن الناس  
يتحملون بأهلهم اليها ويتركون المدينة وأن هذه الأقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع  
ذلك كذلك بحمد الله وفضله وفيه فضيلة سكنى المدينة والصبر على شدتها وضيق العيش بها والله أعلم  
— باب اخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت —  
قوله صلى الله عليه وسلم للمدينة (ليتركنها أهلها على خير ما كانت مذلة للعواني) يعني السباع



مَا كَانَتْ مُذَلَّةً لِلْعَوَافِي يَعْنِي السَّبَاعَ وَالطَّيْرَ « قَالَ مُسْلِمٌ أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَتِيمٌ ابْنُ جَرِيحٍ عَشْرَ سِنِينَ كَانَ فِي حَجْرِهِ » وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي « يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ » ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مَزِينَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعَقَانِ بَغْنَمَهُمَا فَيَجِدَانَهَا وَحْشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثِنْتَةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وَجُوهِهِمَا

والطير وفي الرواية الثانية يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاهما إلا العوافي يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعانان بغنمهما فيجدانها وحشاحتي اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما . أما العوافي فقد فسرها في الحديث بالسباع والطير وهو صحيح في اللغة أخوذ من عفوته اذا أتته تطاب معروفا وأما معنى الحديث فالظاهر المختار أن هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة وتوضحه قصة الراعيين من مزينة فانهما يخرجان على وجوههما حين تدرکہما الساعة وهما آخر من يحشر كما ثبت في صحيح البخاري فهذا هو الظاهر المختار وقال القاضي عياض هذا فما جرى في العصر الأول وانقضى قال وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت أحسن ما كانت المدين والدنيا أما الدين فلكثرة العلماء وكالمهم وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها قال وذكر الأخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف أهلها أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها قال وحالها اليوم قريب من هذا وقد خربت أطرافها هذا كلام القاضي والله أعلم ومعنى ينعانان بغنمهما يصيحان . قوله صلى الله عليه وسلم ( فيجدانها وحشا ) وفي رواية البخاري



حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرى عليه عن عبد الله بن أبي بكر  
 عن عباد بن ميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين  
 بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد  
 المدني عن يزيد بن الهاد عن أبي بكر عن عباد بن ميم عن عبد الله بن زيد الأنصاري  
 أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة  
 حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المشني قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح

وحوشا قيل معناه يجذانها خلاء أى خالية ليس بها أحد قال إبراهيم الحربي الوحش من الأرض  
 هو الخلاء والصحيح أن معناه يجذانها ذات وحوش كما في رواية البخاري وكما قال صلى الله عليه  
 وسلم لا يغشاها الا العوافي ويكون وحشا بمعنى وحوشا وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان  
 وجمعه وحوش وقد يعبر بواحدة عن جمعه كما في غيره وحكى القاضي عن ابن المرابط أن معناه أن  
 غنمها تصير وحوشا إما أن تنقلب ذاتها فتصير وحوشا وإما أن تتوحش وتنفر من أصواتها وأنكر  
 القاضي هذا واختار أن الضمير في يجذانها عائد الى المدينة لالى الغنم وهذا هو الصواب  
 وقول ابن المرابط غلط والله أعلم

باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره

(وفضل موضع منبره)

قوله صلى الله عليه وسلم (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) ذكروا في معناه قولين  
 أحدهما أن ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة والثاني أن العبادة فيه تؤدي الى الجنة قال الطبري  
 في المراد بيتي هنا قولان أحدهما القبر قاله زيد بن أسلم كما روى مفسرا بين قبري ومنبري  
 والثاني المراد بيت سكناه على ظاهره وروى ما بين حجرتي ومنبري قال الطبري والقولان متفقان



وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سَلِيحُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي مُسْرِعٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَسْرِعْ مَعِيَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ هَذِهِ طَابَةٌ وَهَذَا أَحَدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ . وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنِي حَرْمِيُّ بْنُ عَمْرَةَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ

لأن قبره في حجرته وهي بيته . قوله صلى الله عليه وسلم (ومنبري على حوضي) قال القاضي قال أكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا قال وهذا هو الأظهر قال وأنكر كثير منهم غيره قال وقيل إن له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض و يقتضى شربه منه والله أعلم

### باب فضل أحد

قوله صلى الله عليه وسلم (إن أحدا جبل يحبنا ونحبه) قيل معناه يحبنا أهله وهم أهل المدينة



حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِعَمْرِو قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ  
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ  
 بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ  
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ  
 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَمِصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا  
 الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّ

ونحبهم والصحيح أنه على ظاهره وأن معناه يحبنا هو بنفسه وقد جعل الله فيه تمييزاً وقد  
 سبق بيان هذا الحديث قريباً والله أعلم

### باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد  
 الحرام﴾ اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة  
 أيهما أفضل ومذهب الشافعي وجمهير العلماء أن مكة أفضل من المدينة وأن مسجد مكة  
 أفضل من مسجد المدينة وعكسه مالك وطائفة فعند الشافعي والجمهور معناه إلا المسجد الحرام  
 فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي. وعند مالك وموافقيه إلا المسجد الحرام  
 فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف قال القاضي عياض أجمعوا على أن موضع قبره  
 صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الأرض وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض واختلفوا



وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَ الْأَنْبِيَاءَ وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ نَشْكَ أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَنْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حَتَّى إِذَا تَوَفَّى أَبُو هُرَيْرَةَ تَدَا كَرْنَا ذَلِكَ وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلِمَنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ جَالِسًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ

في أفضلهما ماعدا موضع قبره صلى الله عليه وسلم فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين المدينة أفضل وقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان مكة أفضل قلت ومما احتج به أصحابنا لتفضيل مكة حديث عبد الله بن عدى بن الحمراء رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحته بمكة يقول والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ولولا أنى أخرجت منك ماخرجت رواه الترمذى والنسائى وقال الترمذى هو حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي حديث حسن رواه أحمد بن حنبل في مسنده والبيهقى وغيرهما باسناد حسن والله أعلم واعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعا وبه قال مطرف من أصحاب مالك وقال الطحاوى يختص بالفرض وهذا مخالف اطلاق هذه الأحاديث الصحيحة والله أعلم واعلم أن الصلاة في مسجد المدينة تزيد على فضيلة الألف فيما سواه الا المسجد الحرام لأنها تعادل الألف بل هي زائدة على الألف كما صرحت به هذه الأحاديث



وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ  
 أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ آخِرَ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنْ مَسَّجِدِي آخِرُ  
 الْمَسَاجِدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ  
 فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ  
 بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ  
 فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
 الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
 الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ  
 الْحَرَامَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ  
 نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا  
 الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
 ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمَثَلِهِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ

أفضل من ألف صلاة وخير من ألف صلاة ونحوه قال العلماء وهذا فيما يرجع الى الثواب



حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَمْوَى فَقَالَتْ إِنَّ شَفَاتِي اللَّهُ لَا خَرَجْنَ فَلَا صِلِينَ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَبَرَاتَ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تَرِيدُ

فتواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف فيما سواه ولا يتعدى ذلك إلى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما وهذا لا خلاف فيه والله أعلم. واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجد صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك ويتفطن لما ذكرته وقد نهيت على هذا في كتاب المناسك والله أعلم. (وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعاً عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس أنه قال إن امرأة اشتكت شكوى فقالت إن شفاتي الله لاخرجن فلاصلين في بيت المقدس وذكر الحديث إلى أن قال قالت ميمونة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة) هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب اسناده قال الحفاظ ذكر ابن عباس فيه وهم وصوابه عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس وكذلك رواه البخاري في صحيحه عن الليث عن نافع عن إبراهيم عن ميمونة ولم يذكر ابن عباس قال الدارقطني في كتاب العلل وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة وليس يثبت وقال البخاري في تاريخه الكبير إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن أبيه وميمونة وذكر حديثه هذا من طريق الليث وابن جريج ولم يذكر فيه ابن عباس ثم قال وقال لنا المسكي عن ابن جريج أنه سمع نافعاً قال إن إبراهيم بن معبد حدث أن ابن عباس حدثه عن ميمونة قال البخاري ولا يصح فيه ابن عباس قال القاضي عياض قال بعضهم صوابه إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس أنه قال



الخُرُوجَ فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِمُ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ اجْلِسِي  
فَكُلَّمَا مَاصَنَعْتُ وَصَلِيَّ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ  
حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ  
عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَشُدُّ الرَّحَالَ إِلَّا

ان امرأة اشتكت قال القاضي وقد ذكر مسلم قبل هذا في هذا الباب حديث عبد الله عن نافع  
عن ابن عمر وحديث موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر وحديث أيرب عن نافع عن ابن عمر  
وهذا مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال ليس بمحفوظ عن أيوب وعلل الحديث عن نافع  
بذلك وقال قد خالفهم الليث وابن جريج فروياه عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة وقد  
ذكر مسلم الروایتين ولم يذكر البخاري في صحيحه رواية نافع بوجه وقد ذكر البخاري في تاريخه  
رواية عبد الله وموسى عن نافع قال والأول أصح يعني رواية إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة  
كما قال الدارقطني والله أعلم قلت ويحتمل صحة الروایتين جميعاً كما فعله مسلم وليس هذا الاختلاف  
المذكور نافعاً من ذلك ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف والله أعلم . قوله ﴿ عن ميمونة رضي  
الله عنها أنها أفتت امرأة نذرت الصلاة في بيت المقدس أن تصلي في مسجد النبي صلى الله عليه  
وسلم واستدلت بالحديث ﴾ هذه الدلالة ظاهرة وهذا حجة لأصح الأقوال في مذهبنا في هذه  
المسألة فانه إذا نذر صلاة في مسجد المدينة أو الأقصى هل تتعين فيه قولان الأصح تتعين فلا  
تجزئه تلك الصلاة في غيره والثاني لا تتعين بل تجزئه تلك الصلاة حيث صلى فاذا قلنا تتعين فنذرهما  
في أحد هذين المسجدين ثم أراد أن يصلها في الآخر ففيه ثلاثة أقوال أحدها يجوز والثاني لا يجوز  
والثالث وهو الأصح ان نذرهما في الأقصى جاز العدول الى مسجد المدينة دون عكسه والله أعلم

— باب فضل المساجد الثلاثة —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام



إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ  
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ تَشَدُّ الرَّحَالَ  
 إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ  
 ابْنُ جَعْفَرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي أَنْسَ حَدَّثَهُ أَنَّ سَلْمَانَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ وَمَسْجِدِي  
 وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمِيدِ الْخَرَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ  
 ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ مَرَّبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ سَمِعْتَ  
 أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى قَالَ قَالَ أَبِي دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتٍ بَعْضُ نِسَائِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمَسْجِدِينَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

ومسجد الأقصى وفي رواية ومسجد إيلياء) هكذا وقع في صحيح مسلم هنا ومسجد الحرام  
 ومسجد الأقصى وهو من إضافة الموصوف إلى صفته وقد أجازته النحويون الكوفيون وتأوله  
 البصريون على أن فيه محذوفاً تقديره مسجد المكان الحرام والمكان الأقصى ومنه قوله تعالى  
 وما كنت بجانب الغربي أي المكان الغربي ونظائره وأما إيلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات  
 أفصحهن وأشهرهن هذه الواقعة هنا إيلياء بكسر الهمزة واللام وبالمد والثانية كذلك إلا أنه  
 مقصور والثالثة الياء بمحذوف الياء وبالمد وسمى الأقصى لبعده من المسجد الحرام وفي هذا الحديث  
 فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال إليها لأن معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شد  
 الرحال إلى مسجد غيرها وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا يحرم شد الرحال إلى غيرها وهو  
 غلط وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه قبل هذا بقليل في باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره



قَالَ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءٍ فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا «لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ»  
 قَالَ فَقُلْتُ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ  
 ابْنُ عَمْرٍو وَالْأَشْعَثِيُّ قَالَ سَعِيدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ  
 أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ  
 أَبِي سَعِيدٍ فِي الْأَسْنَادِ

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ  
 عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ قِبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَمْرِو بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ

### باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى

﴿ هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وقد سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فأخذ كفاً من حصباء فضرَبَ  
 به الأرض ثم قال هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة ﴾ هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى  
 المذكور في القرآن ورد لما يقول بعض المفسرين أنه مسجد قباء وأما أخذه صلى الله عليه وسلم  
 الحصباء وضربه في الأرض فالمراد به المبالغة في الإيضاح لبيان أنه مسجد المدينة والحصباء بالمد  
 الحصى الصغار

### باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

قوله ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء ماشياً وراكباً ﴾ وفي رواية أنه كان يأتي مسجد



كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ  
 أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ مُمَيْرٍ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى  
 حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ  
 رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَحَدَّثَنَا أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ «بَصْرِيُّ ثِقَةٌ» حَدَّثَنَا خَالِدُ  
 يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا  
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ  
 أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ وَكَانَ يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

قباء راكباً و ماشياً فيصل في ركعتين وفي رواية أن ابن عمر كان يأتي مسجد قباء كل سبت وكان يقول  
 رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت أما قباء فالصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف  
 وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث وفي لغة مذكر غير مصر وف وهو قريب من المدينة من عواليها وفي هذه  
 الأحاديث بيان فضله وفضل مسجده والصلاة فيه وفضيلة زيارته وأنه تجوز زيارته راكباً و ماشياً  
 وهكذا جميع المواضع الفاضلة تجوز زيارتها راكباً و ماشياً وفيه أنه يستحب أن تكون صلاة



أَبْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ يَعْنِي كُلَّ سَبْتٍ كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا قَالَ أَبُو دِينَارٍ وَكَانَ أَبُو عُمَرَ يَفْعَلُهُ . وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي دِينَارٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ سَبْتٍ

## كتاب النكاح

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ

النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف أبي حنيفة وسبقت المسألة في كتاب الصلاة وقوله كل سبت فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور وكره ابن مسleme المالكي ذلك قالوا لعله لم تبلغه هذه الأحاديث والله أعلم . والله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب النكاح

هو في اللغة الضم ويطاق على العقد وعلى الوطء قال الامام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدى النيسابورى قال الأزهرى أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزويج نكاح لأنه سبب الوطء يقال نكح المنظر الأرض ونكح النعاس عينه أصابها قال الواحدى وقال أبو القسم الزجاجى النكاح في كلام العرب الوطء والعقد جميعاً قال وهو وضع « ن ك ح » على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشيء الشيء راكباً عليه هذا كلام العرب الصحيح فاذا قالوا نكح فلان فلانة ينكحها نكحاً ونكاحاً أرادوا تزويجها وقال أبو على الفارسى فرقت العرب بينهما فرقا لطيفاً فاذا قالوا نكح فلانة بنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا الا الوطء لأن بذكر



جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ « وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى » أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِنِي فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يَحْدُثُهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْزُوجُكَ جَارِيَةٌ شَابَةٌ لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَنْ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

امراته و زوجته يستغنى عن ذكر العقد قال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها أرادوا أصاب نكحها وهو فرجها وقل ما يقال نكحها كما يقال باضعها هذا آخر ما نقله الواحدى وقال ابن فارس والجوهري وغيرهما من أهل اللغة النكاح الوطء وقد يكون العقد ويقال نكحتها ونكحت هي أى تزوجت وأنكحته زوجته وهى نكح أى ذات زوج واستنكحها تزوجها هذا كلام أهل اللغة وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا حكاهما القاضى حسين من أصحابنا فى تعليقه أصحها أنها حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وهذا هو الذى صححه القاضى أبو الطيب وأظن فى الاستدلال له وبه قطع المتولى وغيره وبه جاء القرآن العزيز والأحاديث والثانى أنها حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وبه قال أبو حنيفة والثالث حقيقة فىهما بالاشتراك والله أعلم

— باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه اليه و وجد مؤنة —

﴿ واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ﴾ قال أهل اللغة المعشر هم الطائفة



الذين يشماهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والأنبياء معشر والنساء معشر فكذلكما أشبهه والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشبية والشاب عند أصحابنا هو من باغ ولم يجاوز ثلاثين سنة وأما الباء ففيها أربع لغات حكاهما القاضى عياض الفصيحة المشهورة بالباء بالمد والهاء والثانية الباء بلامد والثالثة الباء بالمد بلاهاه والرابعة الباهة بهامين بلامد وأصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل ومنه مباءة الأبل وهي مواطها ثم قيل لعقد النكاح بباء لأن من تزوج امرأة بواها منزلا واختالف العلماء في المراد بالباء هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد صحهما أن المراد معناها اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرتة على مؤنة وهي مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً والقول الثانى أن المراد هنا بالباء مؤنة النكاح سميت باسم ما يلزمها وتقديره من استطاع منكم مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته والذي حمل القائلين بهذا على هذا أنهم قالوا قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المأون وأجاب الأولون بما قدمناه فى القول الأول وهو أن تقديره من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة وهو محتاج الى الجماع فعليه بالصوم والله أعلم. وأما الوجاء فبكسر الواو وبالمد وهو مرض الخصيتين والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يفعل الوجاء وفى هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتأقت إليه نفسه وهذا يجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر نذب لا إيجاب فلا يلزم التزوج ولا التسرى سواء خاف العنت أم لا هذا مذهب العلماء كافة ولا يعلم أحد أوجه الأداود ومن وافقه من أهل الظاهر ورواية عن أحمد فانهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى قالوا وإنما يلزمه فى العمر مرة واحدة ولم يشرط بعضهم خوف العنت قال أهل الظاهر إنما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطء وتعلقوا بظاهر الأمر فى هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن قال الله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وغيرها من الآيات واحتج الجمهور بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله تعالى وما مالكت أيمانكم بخيره سبحانه وتعالى بين النكاح والتسرى قال الامام المازرى هذا حجة للجمهور لأنه سبحانه وتعالى خيره بين



قَالَ إِنِّي لَأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِنْتِي إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ هَلُمَّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 قَالَ فَاسْتَخْلَاهُ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ قَالَ لِي تَعَالَ يَا عَلْقَمَةَ قَالَ فَجِئْتُ  
 فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ أَلَا نَزُوجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةٌ بَكْرًا لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ  
 مَا كُنْتُ تَعْبُدُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَمِنْ قُلْتُ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ

النكاح والتسرى بالاتفاق ولو كان النكاح واجبا لما خيره بينه وبين التسرى لأنه لا يصح عند الأصوليين  
 التخيير بين واجب وغيره لأنه يؤدي الى ابطال حقيقة الواجب وأن تاركه لا يكون آثما  
 وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي فليس هني فعناه من رغب عنها اعراضا عنها  
 غير معتقد على ما هي والله أعلم أما الأفضل من النكاح وتركه فقال أصحابنا الناس فيه أربعة  
 أقسام قسم تتوق اليه نفسه ويحمد المؤمن فيستحب له النكاح وقسم لا تتوق ولا يجد المؤمن  
 فيكره له وقسم تتوق ولا يجد المؤمن فيكره له وهذا أمور بالصوم لدفع التوقان وقسم يجد  
 المؤمن ولا تتوق فذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أن ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة أفضل  
 ولا يقال النكاح مكروه بل تركه أفضل ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وبعض  
 أصحاب مالك أن النكاح له أفضل والله أعلم . قوله ( أن عثمان بن عفان قال لعبد الله بن مسعود  
 ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك ) فيه استحباب عرض صاحب  
 هذا على صاحبه الذي ليست له زوجة بهذه الصفة وهو صالح لزواجها على ما سبق تفصيله قريبا  
 وفيه استحباب نكاح الشابة لأنها المحصلة لمقاصد النكاح فانها لذ استمتاعا وأطيب نكحة  
 وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظر أو ألين ملمسا  
 وأقرب الى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها وقوله تذكرك بعض ما مضى من زمانك معناه  
 تذكرها بعض ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فان ذلك ينعش البدن . قوله ( أن عثمان دعا ابن مسعود  
 واستخلاه فقال له ) هذا الكلام دليل على استحباب الاسرار بمثل هذا فانه مما يستحي من ذكره بين  
 الناس وقوله ألا نزوجك جارية بكرة دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب وكذا



ابن أبي شيبة وأبو كريب قالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ  
 مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ  
 بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ  
 عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِي عُلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ  
 قَالَ وَأَنَا شَابٌ يَوْمَئِذٍ فَذَكَرَ حَدِيثًا رَأَيْتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَزَادَ قَالَ فَلَمْ الْبَثُّ حَتَّى تَزُوجَتْ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَنَا أَحَدُ الْقَوْمِ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ  
 فَلَمْ الْبَثُّ حَتَّى تَزُوجَتْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ  
 سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ

قاله أصحابنا لما قدمناه قريبا في قوله جارية شابة . قوله ( عن عبد الرحمن بن يزيد دخلت أنا وعمي  
 علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود ) هكذا هو في جميع النسخ وهو الصواب قال القاضي  
 ووقع في بعض الروايات أنا وعمي علقمة والاسود وهو غلط ظاهر لان الاسود أخو عبد الرحمن  
 ابن يزيد لاعمه وعلقمة عمهما جميعا وهو علقمة بن قيس . قوله ( فذكر حديثا رأيت  
 أنه حدث به من أجلي ) هكذا هو في كثير من النسخ وفي بعضها رأيت وهما صحيحان



لَا آكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ  
 قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي  
 فَلَيْسَ مِنِّي وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنَا  
 أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ  
 ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُمَانَ  
 ابْنِ مِظْعُونِ التَّبْتَلِ وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍاءُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ

الاول من الظن والثاني من العلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فمن رغب عن سنتي فليس مني﴾ سبق  
 تاويله وأن معناه من تركها اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه أما من ترك النكاح  
 على الصفة التي يستحب له تركه كما سبق أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه أو لاشتغاله  
 بعبادة مآذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناوله هذا الذم والنهي . قوله ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 حمد الله تعالى وأثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا﴾ هو موافق للمعروف من خطبه  
 صلى الله عليه وسلم في مثل هذا أنه اذا كره شيئا نخطب له ذكر كراهيته ولا يعين فاعله وهذا  
 من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم فان المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم  
 ممن يبلغه ذلك ولا يحصل توبيخ صاحبه في الملامة . قوله ﴿رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
 عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا﴾ قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك  
 النكاح انقطاعا الى عبادة الله وأصل التبتل القطع ومنه مريم البتول وفاطمة البتول لانقطاعهما  
 عن نساء زمانهما دينا وفضلا ورغبة في الآخرة ومنه صدقة بتلة أى منقطعة عن تصرف  
 مالكها قال الطبري التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى بالتفرغ  
 لعبادته وقوله رد عليه التبتل معناه نهاه عنه وهذا عند أصحابنا محمول على من تاقت نفسه الى  
 النكاح ووجد مؤنة كما سبق ايضاحه وعلى من أضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة أما الاعراض



حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ رَدَّ عَلَيَّ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ التَّبْتَلُ وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لِاخْتِصَانِنَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَّبَتَلَ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ أَجِزَ لَهُ ذَلِكَ لِاخْتِصَانِنَا

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبُ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةً لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتَدْبُرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ

عن الشهوات واللذات من غير اضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجة ولا غيرها ففضيلة للمنع منها بل مأموره وأما قوله لو أذن له لاختصينا فعناه لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكنا التبتل وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاص باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاص في الآدمي حرام صغيرا كان أو كبيرا قال البغوي وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره والله أعلم

باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه الى أن يأتي امرأته

(أو جاريته فيواقعها)

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا أبصر أحدكم



حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا حرب بن ابي العالية  
حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فذكر بمثله  
غير أنه قال فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيثة ولم يذكر تدبر في صورة شيطان  
وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير قال قال جابر  
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا أحدكم أعجبت المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى  
امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه

امرأة فليات أهله فان ذلك يرد ما في نفسه) وفي الرواية الأخرى اذا أحدكم أعجبت المرأة فوقعت  
في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه. هذه الرواية الثانية مبينة للاولى  
ومعنى الحديث أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي امرأته أو جاريتها ان كانت  
له فليواقعها ليدفع شهوته وتسكن نفسه ويجمع قلبه على ما هو بصدده. قوله صلى الله عليه وسلم  
﴿ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان﴾ قال العلماء معناه الاشارة الى الهوى والدعاء  
الى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بنظرهن وما  
يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه الى الشر بوسوسته وتزوينه له ويستنبط من هذا أنه ينبغي  
لها أن لا تخرج بين الرجال الا لضرورة وأنه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والاعراض  
عنها مطلقا. قوله ﴿تمعس منيثة﴾ قال أهل اللغة المعس بالعين المهملة الدلك والمنيثة بميم مفتوحة  
ثم نون مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء تكتب هاء وهي على وزن صغيرة وكبيرة وذبيحة قال أهل  
اللغة هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ وقال الكسائي يسمى منيثة ما دام في الدباغ وقال أبو  
عبيدة هو في أول الدباغ منيثة ثم أفيق بفتح الهمزة وسر الفاء وجمعه أفق كقفيز وقفز ثم أديم  
والله أعلم. قوله ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيثة  
لها ففرض حاجته ثم خرج الى أصحابه فقال ان المرأة تقبل في صورة شيطان﴾ الى آخره. قال



حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمر الهمداني حدثنا أبي ووكيع وابن بشر عن إسماعيل

العلماء إنما فعل هذا بيانا لهم وارشادا لما ينبغي لهم أن يفعلوه فعملهم بفعله وقوله وفيه أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته الى الوقاع في النهار وغيره وان كانت مشغولة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتأخير في بدنه أو في قلبه وبصره والله أعلم

— باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ —

﴿واستقر تحريمه الى يوم القيامة﴾

اعلم أن القاضى عياضا بسط شرح هذا الباب بسطا بليغا وأتى فيه بأشياء نفيسة وأشياء يخالف فيها فالوجه أن ننقل ما ذكره مختصرا ثم نذكر ما ينكر عليه ويخالف فيه وننبه على المختار قال المازرى ثبت أن نكاح المتعة كان جائزا في أول الاسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ وانعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المستبدعة وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى أجل وقرأة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها قال وقال زفر من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانها تلغى ويصح النكاح قال المازرى واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهى عن المتعة ففيه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وفيه أنه نهى عنها يوم فتح مكة فان تعاق بهذا من أجاز نكاح المتعة وزعم أن الأحاديث تعارضت وأن هذا الاختلاف قادح فيها قلنا هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضا لأنه يصح أن ينهى عنه في زمن ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيذا أولي شهر النهى ويسمعه من لم يكن سمعه أولا فسمع بعض الرواة النهى في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه الى زمان سماعه هذا كلام المازرى قال القاضى عياض روى حديث اباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسالبة بن الأكواع وسيرة بن معبد الجهني وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في



الحضر وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم حارة وصبرهم  
 عنهم قليل وقد ذكر في حديث ابن أبي عمر أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها  
 كالميتة ونحوها وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وذكر مسلم عن سلمة بن الأكوع اباحتها  
 يوم أوطاس ومن رواية سبرة اباحتها يوم الفتح وهما واحد ثم حرمت يومئذ وفي حديث علي  
 تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح وذكر غير مسلم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها  
 في غزوة تبوك من رواية اسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن  
 علي ولم يتابعه أحد على هذا وهو غلط منه وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ وسفيان بن عيينة  
 والعمري ويونس وغيرهم عن الزهري وفيه يوم خيبر وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري  
 وهذا هو الصحيح وقد روى أبو داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه النهي عنها في حجة  
 الوداع قال أبو داود وهذا أصح ما روى في ذلك وقد روى عن سبرة أيضاً اباحتها في حجة  
 الوداع ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها حينئذ إلى يوم القيامة وروى عن الحسن البصري  
 أنها ما حلت قط إلا في عمرة القضاء وروى هذا عن سبرة الجهنبي أيضاً ولم يذكر مسلم في  
 روايات حديث سبرة تعيين وقت إلا في رواية محمد بن سعيد الدارمي ورواية اسحاق ابن ابراهيم  
 ورواية يحيى بن يحيى فإنه ذكر فيها يوم فتح مكة قالوا وذكر الرواية باباحتها يوم حجة الوداع  
 خطأ لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة وأكثرهم حجوا بنسائهم والصحيح أن الذي جرى  
 في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية ويكون تجديده صلى الله عليه وسلم النهي عنها  
 يومئذ لاجتماع الناس ولبيلغ الشاهد الغائب ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شئ وبين  
 الحلال والحرام يومئذ وبت تحريم المتعة حينئذ لقوله إلى يوم القيامة قال القاضي ويحتمل ما جاء  
 من تحريم المتعة يوم خيبر وفي عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس أنه جدد النهي عنها في  
 هذه المواطن لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه بل هو ثابت من رواية الثقات  
 الاثبات لكن في رواية سفيان أنه نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر فقال بعضهم  
 هذا الكلام فيه انفصال ومعناه أنه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها ثم قال ولحوم الحمر الأهلية  
 يوم خيبر فيكون يوم خيبر لتحريم الحمر خاصة ولم يبين وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات  
 قال هذا القائل وهذا هو الأشبه أن تحريم المتعة كان بمكة وأما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك قال



القاضي وهذا أحسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان قال والأولى ما قلناه أنه قرر التحريم لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر اباحتها في عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أو طاس فتحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريماً مؤبداً فيكون حرمها يوم خيبر وفي عمرة القضاء ثم أباحها يوم الفتح للضرورة ثم حرمها يوم الفتح أيضاً تحريماً مؤبداً وتسقط رواية اباحتها يوم حجة الوداع لأنها مروية عن سيرة الجهني وإنما روى الثقات الإثبات عنه الإباحة يوم فتح مكة والذي في حجة الوداع إنما هو التحريم فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافقه عليه غيره من الصحابة رضي الله عنهم من النهي عنها يوم الفتح ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيداً وإشاعة له كما سبق وأما قول الحسن إنما كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها فترده الأحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر وهي قبل عمرة القضاء وما جاء من اباحتها يوم فتح مكة ويوم أو طاس مع أن الرواية بهذا إنما جاءت عن سيرة الجهني وهو راوى الروايات الأخرى وهي أصح فيترك ما خالف الصحيح وقد قال بعضهم هذا مما تداوله التحريم والإباحة والنسخ مرتين والله أعلم . هذا آخر كلام القاضي والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حللاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أو طاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم ولا يجوز أن يقال أن الإباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأييد وأن الذي كان يوم الفتح مجرد تأكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك فلا يجوز إسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الإباحة والله أعلم . قال القاضي واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول باباحتها وروى عنه أنه رجع عنه قال وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم بطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده إلا ما سبق عن زفر واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطئ فيه ومذهبنا أنه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف وبصير المسئلة مجتمعا عليها والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه بل يدوم



عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكَحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدَ اللَّهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ وَلَمْ يَقُلْ قَرَأَ عَبْدَ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالَ كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي وَلَمْ يَقُلْ نَغْزُو وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتَعُوا بِعِنَى مُتَعَةِ النِّسَاءِ وَحَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا

الخلاف ولا يصير المسئلة بعد ذلك بجمعا عليها أبدا وبه قال القاضي أبو بكر البافلاني قال القاضي وأجمعوا على أن من نكح نكاحا مطلقا ونيته أن لا يملك معها الا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ولو كان قال مالك ليس هذا من أخلاق الناس وشذ الأوزاعي فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه والله أعلم . قوله ﴿ فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ﴾ فيه موافقة لما قدمناه في الباب السابق من تحريم الخصى لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان والله أعلم . قوله ﴿ رخص لنا أن نكح المرأة بالثوب ﴾ أي بالثوب وغيره مما نتراضى به . قوله ﴿ ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ فيه إشارة الى أنه كان يعتقد اباحتها كقول ابن عباس وأنه لم يبلغه نسخها قوله ﴿ وحديثي أمية بن بسطام العيشي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن



يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح يعني ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد  
 عن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا فأذن لنا  
 في المتعة وحدثنا الحسن الخلواني حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح قال قال عطاء  
 قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال  
 نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حدثني محمد بن  
 رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله  
 يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الأكوع وجابر هكذا هو في بعض النسخ وسقط  
 في بعضها ذكر الحسن بن محمد بل قال عن عمرو بن دينار عن سلمة وجابر وذكر المازري أيضا  
 أن النسخ اختلف فيه وأنه ثبت ذكر الحسن في رواية ابن ماهان وسقط في رواية الجلودي وسبق  
 بيان أمية بن بسطام وأنه يجوز صرف بسطام وترك صرفه وأن الباء تكسر وقد تفتح والعيشي  
 بالشين المعجمة. قوله ﴿عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا خرج علينا منادى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أذن لكم أن تستمتعوا﴾ وفي الرواية الثانية عن سلمة وجابر أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا فأذن لنا في المتعة فقوله في الثانية أتانا يحتمل أتانا رسوله  
 ومناديه كما صرح به في الرواية الأولى ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم مر عليهم فقال لهم ذلك  
 بلسانه. قوله ﴿استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر﴾ هذا محمول على  
 أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ وقوله ﴿حتى نهانا عنه عمر﴾ يعني حين بلغه النسخ  
 وقد سبق إيضاح هذا. قوله ﴿كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق﴾ القبضة بضم القاف وفتحها  
 والضم أفصح قال الجوهرى القبضة بالضم ما قبضت عليه من الشيء يقال أعطاه قبضة من سويق



وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حَرْيْثٍ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 فَاتَاهُ آتٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتَيْنِ فَقَالَ جَابِرٌ فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَهَاَنَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ نَعْدْ لَهُمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا  
 يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمِيْسٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ  
 قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا  
 وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ أَنَّهُ قَالَ  
 أَدْنَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتَعَةِ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ  
 كَانَتْهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا فَقَالَتْ مَا تُعْطَى فَقُلْتُ رِدَائِي وَقَالَ صَاحِبِي رِدَائِي  
 وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أُعْجِبُهَا  
 وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى أُعْجِبْتُهَا ثُمَّ قَالَتْ أَنْتِ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي فَكُنْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ

أوتمر قال وربما فتح . قوله ( حدثنا حامد بن عمر البكراوى ) ذكرنا مرات أنه منسوب الى جده  
 الأعلى أبى بكر الصجائى . قوله ( رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة  
 ثلاثاً ثم نهى عنها ) هذا تصريح بأنها أبيضت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس شىء واحد وأوطاس  
 واد بالطائف ويصرف ولا يصرف فمن صرفه أراد الوادى والمكان ومن لم يصرفه أراد البقعة  
 كما فى نظائره وأكثر استعماله غير مصروف . قوله ( الربيع بن سبرة ) هو بفتح السين المهملة  
 وإسكان الباء الموحدة . قوله ( فانطلقت أنا ورجل الى امرأة من بنى عامر كأنها بكرة عيطاء )  
 أما البكرة فهى الفتية من الإبل أى الشابة القوية وأما العيطاء ففتح العين المهملة وإسكان الباء



رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ غَزَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحَّ مَكَّةَ قَالَ فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ «ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ» فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَوَلِيَ عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بَرْدٌ فَبَرْدِي خَلَقَ وَأَمَّا بَرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبَرْدٌ جَدِيدٌ غَضَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلَاهَا فَتَلَقْتَنَا فَتَاءٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنْطَنُطَةِ فَقُلْنَا هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْكَ أَحَدُنَا قَالَتْ وَمَاذَا تَبْدُلَانِ فَنَشَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بَرْدَهُ فَجِئْتُ نَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عَطْفِهَا فَقَالَ إِنَّ بَرْدَ هَذَا خَلَقَ وَبَرْدِي جَدِيدٌ غَضَّ فَتَقُولُ بَرْدَ هَذَا الْإِبَاسُ بِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ اسْتَمْتَعْتَ مِنْهَا فَلَمْ أَخْرَجْ حَتَّى حَرَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمد وهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام والعيط بفتح العين والياء طول العنق . قوله صلى الله عليه وسلم (من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها) هكذا هو في جميع النسخ التي يتمتع فليخل أي يتمتع بها فحذفها بالدلالة الكلام عليه أو وقع يتمتع موقع مباشر أي مباشرها وحذف المفعول . قوله (وهو قريب من الدمامة) هي بفتح الدال المهملة وهي القبح في الصورة . قوله (فبردى خلق) هو بفتح اللام أي قريب من البالي قوله (فتلقنا فتاة مثل البكرة العنطنطة) هي بعين مهملة مفتوحة وبنون الأولى مفتوحة وبطاء من مهملتين وهي كالعطاء وسبق بيانها وقيل هي الطويلة فقط والمشهور الأول . قوله (ينظر إلى عطفها) هو بكسر العين أي جانبها وقيل من رأسها إلى وركها وفي هذا الحديث دليل على



وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا أبو النعمان حدثنا وهيب حدثنا  
 عمارة بن غزية حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عام الفتح إلى مكة فذكر بمثل حديث بشر وزاد قالت وهل يصلح  
 ذلك وفيه قال إن برد هذا خلق مح حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا  
 عبد العزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء  
 وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا  
 مما آتيتموهن شيئاً وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز  
 ابن عمر بهذا الإسناد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً بين الركن والباب  
 وهو يقول بمثل حديث ابن نمير حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا

أنه لم يكن في نكاح المتعة ولي ولا شهود . قوله (ان برد هذا خلق مح) هو بميم مفتوحة وحاء  
 مهملة مشددة وهو البالي ومنه مح الكتاب اذا بلى و درس . قوله صلى الله عليه وسلم (قد كنت  
 أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن  
 شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً) وفي هذا الحديث التصريح بالنسوخ  
 والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث كنت نهيتكم عن زيارة  
 القبور فزوروها وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة الى يوم القيامة وأنه يتعين تأويل قوله في  
 الحديث السابق أنهم كانوا يتمتعون الى عهد أبي بكر وعمر على أنه لم يبلغهم الناسخ كما سبق وفيه  
 أن المهر الذي كان أعطاها يستقر لها ولا يحل أخذ شيء منه وان فارقها قبل الاجل المسمى كما أنه



إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال أمرنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى  
 نهانا عنها وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال  
 سمعت أبي ربيع بن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم  
 عام فتح مكة أمر أصحابه بالمتعة من النساء قال فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى  
 وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكر عطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا  
 فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن من بردي فأمرت نفسها  
 ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بفراقهن حدثنا عمرو الناقد وابن عمير قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن  
 الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة  
 وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن عليه عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة  
 عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء وحدثني  
 حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح أخبرنا  
 ابن شهاب عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه

يستقر في النكاح المعروف المهر المسمى بالوط ولا يسقط منه شيء بالفرقة بعده. قوله (فأمرت  
 نفسها ساعة) هو بهمزة ممدودة أي شاورت نفسها وأفكرت في ذلك ومنه قوله تعالى إن الملا



وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ مُتَعَةَ النِّسَاءِ وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْتَعُ بِبُرَيْدِ بْنِ أَحْمَرَ  
 وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ  
 ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ  
 يَفْتُونَ بِالْمُتَعَةِ يَعْرِضُ بِرَجُلٍ فَنَادَاهُ فَقَالَ إِنَّكَ لَجَلْفٌ جَافٌ فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتْ الْمُتَعَةُ  
 تَفْعَلُ عَلَيَّ عَهْدَ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ «يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ  
 فَجَرَّبَ بِنَفْسِكَ فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجِمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ  
 الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللَّهِ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتَعَةِ فَأَمَرَهُ  
 بِهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ مَهَلًا قَالَ مَا هِيَ وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ  
 قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ  
 الْخَنْزِيرِ ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَأَخْبَرَنِي رَيْعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ  
 أَنَّ أَبَاهُ قَالَ قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ

يَأْتَمِرُونَ بِكَ . قوله ﴿ ان ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل ﴾  
 يعني يعرض ب ابن عباس . قوله ﴿ انك لجلف جاف ﴾ الجلف بكسر الجيم قال ابن السكيت وغيره  
 الجلف هو الجافي وعلى هذا قيل انما جمع بينهما توكيدا لاختلاف اللفظ والجافي هو الغليظ  
 الطبع القليل الفهم والعلم والأدب لبعده عن أهل ذلك . قوله ﴿ فوالله لئن فعلتها لأرجمك بأحجارك ﴾  
 هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها وأنه لم يبق شك في تحريمها فقال ان فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها  
 كنت زانيا ورجمتك بالأحجار التي يرمي بها الزاني . قوله ﴿ فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله ﴾  
 سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومي سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه ينكا في أعداء الله



بِإِذْنِ أَحْمَرَ بْنِ شَيْمٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتَعَةِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَسَمِعْتُ  
 رِبْعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ  
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيُنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا  
 الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَقَالَ  
 إِلَّا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ  
 ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ مُتَعَةِ  
 النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ  
 الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ هَذَا الْأَسْنَادُ وَقَالَ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ  
 إِنَّكَ رَجُلٌ تَأْتِيهِ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ  
 مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَيْمُونٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ  
 قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

قوله (نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمرة الانسية) قوله الانسية ضبطه بوجهين أحدهما كسر الهمزة وإسكان النون والثاني فتحهما جميعا وصرح القاضي بترجيح الفتح وأنه رواية الأكثرين وفي هذا تحريم لحوم الحمرة الانسية وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا طائفة يسيرة من السلف فقد روى عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف إباحته وروى عنهم تحريمه وروى عن مالك كراهته وتحريمه. قوله (إنك رجل تأتيه) هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم والله أعلم



عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ  
لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ  
أَبْنِ شَهَابٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ  
يُلِينُ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا  
يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا  
أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بَنِي  
أَبِي طَالِبٍ عَنِ أَبِيهِمَا أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ  
وَخَالَتِهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ  
عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَنْ  
يَجْمَعَ بَيْنَهُنَّ الْمَرْأَةَ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةَ وَخَالَتِهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا

— باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ﴾ وفي رواية لا تنكح  
العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة هذا دليل لمذاهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين  
المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمه وخالة حقيقة وهي أخت الأب وأخت الأم



عبد الرحمن بن عبد العزيز « قال ابن مسleme مدني من الأنصار من ولد أبي أمامة بن سهل  
 ابن حنيف » عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكح العممة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة  
 وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني قبيصة  
 ابن ذؤيب الكعبي أنه سمع أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع  
 الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها قال ابن شهاب ففرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك  
 المنزلة وحدثني أبو معن الرقاشي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا هشام عن يحيى أنه  
 كتب إليه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح  
 المرأة على عمتها ولا على خالتها وحدثني إسحق بن منصور حدثنا عبيد الله بن موسى  
 عن شيبان عن يحيى حدثني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بمثله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد بن

أوجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وان علا أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهة الأم  
 والأب وان علت فكلهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعة  
 يجوز واحتجوا بقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم واحتج الجمهور بهذه الأحاديث خصوصاً بها  
 الآية والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لأنه صلى  
 الله عليه وسلم مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله وأما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين كالنكاح  
 فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح قالوا ويباح أيضاً الجمع بين الأختين بملك اليمين  
 قالوا وقوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين إنما هو في النكاح قال وقال العلماء كافة هو حرام



سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سُومِ أَخِيهِ وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ صَحْفَتَهَا وَلِتُنْكَحَ فَأَمَّا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا وَحَدَّثَنِي مُحْرَزُ بْنُ

كالنكاح لعموم قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين وقولهم انه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعاً وما يدل عليه قوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم فان معناه أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لانكاحها فان عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها والله أعلم. وأما باقي الأقارب كالجمع بين بنتي العم أو بنتي الخالة أو نحوهما فجائز عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عن بعض السلف أنه حرمه دليل الجمهور قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم والله أعلم وأما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى لا يجوز دليل الجمهور قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ظاهر في أنه لا فرق بين أن ينكح البنيتين معاً أو تقدم هذه أو هذه فالجمع بينهما حرام كيف كان وقد جاء في رواية أبي داود وغيره لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لكن إن عقد عليهما معا بعقد واحد فنكاحها باطل وإن عقد على احدهما ثم الأخرى فنكاح الأولى صحيح ونكاح الثانية باطل والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه﴾ هكذا هو في جميع النسخ ولا يسوم بالواو وهكذا يخطب مرفوع وكلاهما لفظه لفظ الخبر والمراد به النهي وهو أبلغ في النهي لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد تقع مخالفته فكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم وأما حكم الخطبة فسيأتي في بابها قريباً إن شاء الله تعالى وكذلك السوم في كتاب البيع. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي صحفها ولتنكح فأمّا لها ما كتب الله لها﴾ يجوز في تسأل الرفع والكسر الأول على الخبر الذي يراد به النهي وهو المناسب لقوله صلى الله عليه وسلم قبله لا يخطب ولا يسوم والثاني على النهي الحقيقي ومعنى هذا



عَوْنُ بِنِ أَبِي عَوْنٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوْ أَنْ تُسَالَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْتَفَى مَا فِي صَحْفَتِهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ نَافِعٍ» قَالُوا أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْضُرَ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ فَقَالَ أَبَانُ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِمِيُّ

الحديث نهى المرأة الاجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته وأن ينكحها ويصير لها من نفقتها ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحيفة مجازا قال الكسائي وأكفأت الاناء كبيتته وكفأته وأكفأته أملتة والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو أختها في الاسلام أو كافرة

باب تحريم نكاح المحرم وكرهه خطبه

قوله صلى الله عليه وسلم (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) ثم ذكر مسلم الاختلاف أن



حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنِي نَيْبَةُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنُ مَعْمَرٍ وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتُ شَيْبَةَ بْنِ عُمَانَ عَلَى ابْنِهِ فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُمَانَ وَهُوَ عَلَى  
 الْمَوْسِمِ فَقَالَ أَلَا أَرَاهُ أَعْرَابِيًّا إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكَحُ وَلَا يَنْكَحُ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُمَانُ عَنْ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنِي  
 أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى  
 ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نَيْبَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم أو وهو حلال فاختلف العلماء بسبب ذلك  
 في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يصح  
 نكاح المحرم واعتمدوا أحاديث الباب وقال أبو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة  
 ميمونة وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما  
 تزوجها حلالا هكذا رواه أكثر الصحابة قال القاضي وغيره ولم يرو أنه تزوجها محرما إلا  
 ابن عباس وحده وروى ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالا وهم أعرف بالقضية  
 لئلا يعلقهم به بخلاف ابن عباس ولا يفتنهم أصبغ من ابن عباس وأكثر. الجواب الثاني تأويل حديث  
 ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالا  
 وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور: قتلوا ابن عفان الخليفة محرما أي في حرم المدينة  
 والثالث أنه تعارض القول والفعل والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول لأنه يتعدى  
 إلى الغير والفعل فديكون مقصورا عليه والرابع جواب جماعة من أصحابنا أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان له أن يتزوج في حال الإحرام وهو مما خص به دون الأمة وهذا أصح الوجهين  
 عند أصحابنا والوجه الثاني أنه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص وأما قوله صلى الله



أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ  
 عَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مَوْسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُمَانَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُحْرِمُ لَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ  
 اللَّيْثُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ عَنْ نُبَيْهِ  
 ابْنِ وَهَبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يَنْكَحَ ابْنَةَ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بِنْتِ جَبْرِ  
 فِي الْحَجِّ وَأَبَانَ بْنُ عَثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ إِني قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْكَحَ

عليه وسلم ولا ينكح فعناه لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة قال العلماء سببه أنه لما منع في  
 مدة الاحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره وظاهر هذا العموم  
 أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالاب والاخ والعم ونحوهم أو بولاية عامة وهو السلطان  
 والقاضي ونائبه وهذا هو الصحيح عندنا وبه قال جمهور أصحابنا وقال بعض أصحابنا يجوز أن  
 يزوج المحرم بالولاية العامة لأنها يستفادها ما لا يستفاد بالخاصة ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية  
 بالولاية العامة دون الخاصة واعلم أن النهي عن النكاح والانكاح في حال الاحرام نهى تحريم  
 فلو عقد لم يعقد سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة أو العاقد لهما بولاية أو وكالة فالنكاح  
 باطل في كل ذلك حتى لو كان الزوجان والولي محليين ووكل الولي أو الزوج محرما في العقد لم يعقد  
 وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب فهو نهى تنزيه ليس بحرام وكذلك يكره للمحرم أن يكون  
 شاهدا في نكاح عقده المحلون وقال بعض أصحابنا لا يعقد بشهادته لان الشاهد ركن في عقد  
 النكاح كالولي والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده. قوله (حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع  
 عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير) ثم ذكره  
 بعد ذلك من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن نبيه قال بعثني عمر بن عبد الله بن  
 معمر وكان يخطب بنت شيبه بن عثمان علي ابنه هكذا قال أحمد عن أيوب في رواية بنت شيبه بن



طَلْحَةَ بْنِ عُمَرَ فَأَحْبَبَ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبَانُ الْأَرَاكِ عِرَاقِيًّا جَافِيًّا إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ  
 ابْنَ عَفَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ  
 بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَيْمُونَةَ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ ابْنُ مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ  
 ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ زَادَ ابْنُ مَيْمُونَةَ حَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيُّ فَقَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ  
 الْأَصَمِّ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
 عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ  
 حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْزَانَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ

عثمان وكذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشي وزعم أبو داود في سننه أنه الصواب وأن  
 مالك وهم فيه وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب فانها بنت شيبه بن جبير بن عثمان الحجبي  
 كذا حكاها الدارقطني عن رواية الاكثرين قال القاضي ولعل من قال شيبه بن عثمان نسبه الى  
 جده فلا يكون خطأ بل الروايتان صحيحتان احدهما حقيقة والاخرى مجاز وذكر الزبير بن  
 بكار أن هذه البنت تسمى أمة الحميد واعلم أنه وقع في اسناد رواية حماد عن أيوب رواية أربعة  
 تابعين بعضهم على بعض وهم أيوب السخيتاني ونافع ونيبه وأبان بن عثمان وقد نهت على نظائر  
 كثيرة لهذا سبقت في هذا الكتاب وقد أفردتها في جزء مع رباعيات الصحابة رضي الله عنهم  
 قوله (فقال له أبان لا أراك عراقيا جافيا) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا عراقيا وذكر القاضي أنه  
 وقع في بعض الروايات عراقيا وفي بعضها أعرابيا قال وهو الصواب أي جاهلا بالسنة والاعرابي



أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
 ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ  
 عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ  
 قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ

هو ساكن البادية قال وعراقيا هنا خطأ الا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ  
 جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا أى آخذا بمذهبهم في هذا جاهلا بالسنة والله أعلم

— باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب بعضهم على خطبة بعض ﴾  
 وفي رواية لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له وفي رواية  
 المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر  
 هذه الاحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه وأجمعوا على تحريمها اذا كان  
 قد صرح للخطاب بالاجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه  
 عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال داود يفسخ النكاح  
 وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال جماعة من أصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لابعده  
 أما اذا عرض له بالاجابة ولم يصرح ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي أحقهما  
 لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر واستدلوا لما ذكرناه  
 من أن التحريم انما هو اذا حصلت الاجابة بحديث فاطمة بنت قيس فانها قالت خطبني



وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بهذا الإسناد . وحدثني  
أبو كامل الجحدرى حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع بهذا الإسناد وحدثني عمرو الناقد  
وزهير بن حرب وابن أبي عمير قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد  
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا أو يخطب  
الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي  
بما في إنائها أو ما في صحفتها زاد عمرو في روايته ولا يسم الرجل على سوم أخيه وحدثني حرمة  
ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أن  
أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبيع المرء على بيع أخيه  
ولا يبيع حاضر لباد ولا يخطب المرء على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى

أبوجهم ومعاوية فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لأسامة  
وقد يعترض على هذا الدليل فيقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول وأما النبي صلى الله عليه وسلم  
فأشار بأسامة لأنه خطب له واتفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها وأذن فيها جازت الخطبة  
على خطبته وقد صرح بذلك في هذه الأحاديث . وقوله صلى الله عليه وسلم (على خطبة أخيه)  
قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بما إذا كان الخاطب مسلما فإن كان كافرا  
فلا تحريم وبه قال الأوزاعي وقال جمهور العلماء تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضا ولهم  
أن يحبوا عن الحديث بأن التقييد بأخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به  
كما في قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من إملاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من  
نسائكم ونظائره واعلم أن الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها أنه لا فرق بين الخاطب  
الفاسق وغيره وقال ابن القاسم المالكي تجوز الخطبة على خطبة الفاسق والخطبة في هذا كله



لَتَكْتَفَى مَا فِي إِنْأَمَّهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ  
 ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ  
 مَعْمَرٍ وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى يَبِيعِ أَخِيهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ جَمِيعًا عَنْ  
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَتِهِ  
 وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ وَسَهِيلِ  
 عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَشْيِرِ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَخُطْبَةِ أَخِيهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ أَنَّهُ  
 سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ  
 أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى يَبِيعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْزِرَ

بكسر الخاء وأما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وغير ذلك وبين يدي عقد النكاح فبعضها  
 وأما قوله صلى الله عليه وسلم (ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يسم على سوم أخيه ولا  
 تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد) فسيأتي شرحها في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى. قوله (حدثنا شعبة  
 عن العلاء وسهيل عن أبيهما) هكذا صورته في جميع النسخ وأبو العلاء غير أبي سهيل فلا يجوز أن يقال  
 عن أبيهما قالوا وصوابه أبو يهما قال القاضي وغيره ويصح أن يقال عن أبيهما بفتح الباء على لغة من قال  
 في تثنية الأب أبان كما قال في تثنية اليدان فتكون الرواية صحيحة لكن الباء مفتوحة والله أعلم



حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ وَالشَّغَارُ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشَّغَارُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْأَحْمَنِ السَّرَّاجِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا شَغَارَ فِي الْإِسْلَامِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّغَارِ زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَالشَّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجْكَ ابْنَتِي أَوْ زَوَّجْنِي أُخْتَكَ وَأَزْوَجْكَ أُخْتِي

### باب تحریم نکاح الشغار و بطلانه

قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار﴾ والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وفي الرواية الاخرى بيان أن تفسير الشغار من كلام نافع وفي الأخرى ابنته أو أخته قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المرأة اذا رفعت رجلها عند الجماع



وحدثناه أبو كريب حدثنا عبدة عن عبيد الله وهو ابن عمر بهذا الإسناد ولم يذكر  
 زيادة ابن ميمر وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج ح  
 وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني  
 أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار  
 حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا هشيم ح وحدثنا ابن ميمر حدثنا وكيع ح وحدثنا  
 أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى  
 وهو القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني  
 عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق الشرط أن يوفى به  
 ما استحلتم به الفروج هذا لفظ حديث أبي بكر وابن المثنى غير أن ابن المثنى قال الشرط

قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية وأجمع العلماء  
 على أنه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهى يقتضى ابطال النكاح أم لا فعند الشافعي يقتضى  
 إبطاله وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي  
 رواية عنه قبله لابعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب أبي حنيفة وحكى عن عطاء والزهرى  
 والليث وهو رواية عن أحمد وإسحاق وبه قال أبو ثور وابن جرير وأجمعوا على أن غير البنات من  
 الاخوات وبنات الاخ والعلمات وبنات الاعمام والاماء كالبنات في هذا وصورته الواضحة زوجتك  
 بنتي على أن تزوجني بنتك ويضع كل واحدة صداقا للآخرى فيقول قبلت والله أعلم

### باب الوفاء بالشرط في النكاح

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج﴾ قال



حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ  
 عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 وَكَيْفَ إِذْهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا  
 الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ  
 الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنِي  
 عَمْرُو بْنُ أَنَاقِدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

الشافعي وأكثر العلماء أن هذا محمول على شروط لاتنافي مقتضى النكاح بل تكون من  
 مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف  
 وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها وأنها لا تخرج من بيته إلا بأذنه ولا تنشر  
 عليه ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه ولا تأذن في بيته إلا بأذنه ولا تصرف في متاعه إلا برضاه  
 ونحو ذلك وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها  
 ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله  
 صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال أحمد وجماعة يجب الوفاء  
 بالشرط مطلقاً لحديث أن أحق الشروط والله أعلم

————— باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت —————

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا



بمثل معنى حديث هشام وإسناده واتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعاوية بن سلام  
 في هذا الحديث حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج ح  
 وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع جميعاً عن عبد الرزاق «واللفظ لابن رافع»  
 حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة  
 سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا

يارسول الله وكيف اذنها قال أن تسكت) وفي رواية الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في  
 نفسها واذنها صماتها وفي رواية الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها وفي  
 رواية والبكر يستأذنها أبوها في نفسها واذنها صماتها. قال العلماء الايم هنا الثيب كما فسرتة  
 الرواية الاخرى التي ذكرنا وللإيم معان أخر والصمات بضم الصاد هو السكوت قال القاضي  
 اختلف العلماء في المراد بالايم هنا مع اتفاق أهل اللغة على أنها تطلق على امرأة لا زوج لها  
 صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيباً قاله ابراهيم الحربي واسماعيل القاضي وغيرهما والايمه  
 في اللغة العزوبة ورجل أيم وامرأة أيم وحكى أبو عبيد أنه أيمه أيضاً قال القاضي ثم اختلف العلماء  
 في المراد بها هنا فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب واستدلوا بأنه جاء مفسراً في الرواية  
 الاخرى بالثيب كما ذكرناه وبأنها جعلت مقابلة للبكر وبأن أكثر استعمالها في اللغة للثيب وقال  
 الكوفيون وزفر الايم هنا كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيباً كما هو مقتضاه في اللغة  
 قالوا فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها النكاح صحيح وبه قال الشعبي  
 والزهري قالوا وليس الولي من أركان صحة النكاح بل من تمامه وقال الاوزاعي وأبو يوسف ومحمد  
 تتوقف صحة النكاح على اجازة الولي قال القاضي واختلفوا أيضاً في قوله صلى الله عليه وسلم أحق  
 من وليها هل هي أحق بالاذن فقط أو بالاذن والعقد على نفسها فعند الجمهور بالاذن فقط وعند  
 هؤلاء بهما جميعاً. وقوله صلى الله عليه وسلم أحق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ أن المراد  
 أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة وداود ويحتمل أنها أحق بالرضا



فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ تَسْتَأْمِرُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهُ فَاثْمًا تَسْتَحْيِي فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ إِذْ نَهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتِيْبَةُ  
ابْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى « وَاللَّفْظُ لَهُ » قَالَ قُلْتُ لِمَا لَكَ حَدَّثَكَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْ نَهَا صَمَاتُهَا قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ

أى لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لانكاح  
الابولى مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولى تعين الاحتمال الثانى واعلم أن لفظه  
أحق هنا للمشاركة معناه أن لها فى نفسها فى النكاح حقا ولوليتها حقا وحقها أوكد من حقه  
فانه لو أراد تزوجها وكفوا وامتنعت لم تجبره لو أرادت أن تزوج كفوا فامتنع الولى أجبر فان  
أصر زوجها القاضى فدل على تأكيد حقا ورجحانه وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى البكر  
ولانكاح البكر حتى تستأمر فاختلفوا فى معناه فقال الشافعى وابن أبى ليلى وأحمد واسحق وغيرهم  
الاستئذان فى البكر مأمور به فان كان الولى أبا أو جدا كان الاستئذان مندوبا اليه ولو زوجها  
بغير استئذانها صح لكمال شفقتة وان كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان ولم يصح إنكاحها  
قبله وقال الاوزاعى وأبو حنيفة وغيرهما من الكوفيين يجب الاستئذان فى كل بكر بالغة وأما  
قوله صلى الله عليه وسلم فى البكر اذنها صماتها فظاهره العموم فى كل بكر وكل ولى وأن سكوتها  
يكفى مطلقا وهذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا ان كان الولى أبا أو جدا فاستئذانه مستحب  
ويكفى فيه سكوتها وان كان غيرهما فلا بد من نطقها لانها تستحي من الاب والجد أكثر  
من غيرهما والصحيح الذى عليه الجمهور أن السكوت كاف فى جميع الأولياء لعموم الحديث لوجود  
الحياء وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولى أبا أو غيره لأنه زال كمال حياها  
بممارسة الرجال وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزنا ولو زالت  
بكارتها بوثبة أو باصبع أو بطول المسكث أو وطئت فى دبرها فلها حكم الثيب على الاصح وقيل



ابن سعيد حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستامر وإذنها سكوتها وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بهذا الإسناد وقال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها وربما قال وصمتها إقرارها

حكم البكر والله أعلم ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يشترط اعلام البكر بأن سكوتها اذن وشرطه بعض المالكية وانفق عليه أصحاب مالك على استحبابه واختلف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح فقال مالك والشافعي يشترط ولا يصح نكاح الابولى وقال أبوحنيفة لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغة بل لها أن تزوج نفسها بغير اذن وليها وقال أبو ثور يجوز أن تزوج نفسها باذن وليها ولا يجوز بغير اذنه وقال داود يشترط الولي في تزوج البكر دون الثيب واحتج مالك والشافعي بالحديث المشهور لانكاح الابولى وهذا يقتضى نفى الصحة واحتج داود بأن الحديث المذكور في مسلم صريح في الفرق بين البكر والثيب وأن الثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن وأجاب أصحابنا عنه بأنها أحق أى شريكة في الحق بمعنى أنها لا تجبر وهى أيضا أحق في تعيين الزوج واحتج أبوحنيفة بالقياس على البيع وغيره فانها تستقل فيه بلاولى وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على الامة والصغيرة وخص عمومها بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من أهل الاصول واحتج أبو ثور بالحديث المشهور أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ولان الولي إنما يراد ليختار كفؤا لدفع العار وذلك يحصل باذنه قال العلماء ناقض داود مذهبنا في شرط الولي في البكر دون الثيب لأنه احداث قول في مسألة مختلف فيها ولم يسبق اليه ومذهبنا أنه لا يجوز احداث مثل هذا والله أعلم



حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ

### — باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة —

فيه حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ﴿ تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست  
سنين و بنى بي وأنا بنت تسع سنين ﴾ وفي رواية تزوجها وهي بنت سبع سنين هذا صريح في جواز  
تزويج الأب الصغيرة بغير اذنها لأنه لا اذن لها والجد كالاب عندنا وقد سبق في الباب الماضي  
بسط الاختلاف في اشتراط الولى وأجمع المسلمون على جواز تزويج بنته البكر الصغيرة  
لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها في فديخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز وقال  
أهل العراق لها الخيار اذا بلغت أما غير الاب والجد من الاولياء فلا يجوز أن يزوجهما عند الشافعي  
والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد والجمهور قالوا فان زوجها لم يصح وقال  
الاوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف يجوز لجميع الاولياء ويصح ولها الخيار اذا بلغت  
الا أبا يوسف فقال لا خيار لها واتفق الجماهير على أن الوصى الاجنبى لا يزوجهما وجوز شرح  
وعروة وحماد له تزويجها قبل البلوغ وحكاه الخطابي عن مالك أيضا والله أعلم واعلم أن الشافعي  
وأصحابه قالوا يستحب أن لا يزوجه الأب والجد البكر حتى تباع ويستأذنها لثلاث يوقعا في أسر  
الزوج وهي طارئة وهذا الذى قالوه لا يخالف حديث عائشة لان مرادهم أنه لا يزوجهما قبل  
البلوغ اذا لم تكن مصاحبة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك  
الزوج لان الاب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها والله أعلم وأما وقت زفاف الصغيرة الزوجة  
والدخول بها فان اتفق الزوج والولى على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به وان اختلفا  
فقال أحمد وأبو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها وقال مالك والشافعي  
وأبو حنيفة حد ذلك أن تطبق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن وهذا هو  
الصحيح وليس في حديث عائشة تحديد ولا المنع من ذلك فيمن أطاقت قبل تسع ولا الاذن  
فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا قال الداودى وكانت عائشة قد شبت شبابا حسنا رضى الله



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسْتُ سَنِينَ وَبَنِي بِي وَأَنَا بِنْتُ تَسْعِ سَنِينَ قَالَتْ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوَعَكَتُ  
 شَهْرًا فَوَفِي شِعْرِي جَمِيمَةً فَأَتَنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أَرْجُوْحَةٍ وَمَعِيَ صَوَاجِبِي فَصَرَّخْتُ بِبِي  
 فَأَتَيْتَهَا وَمَا أَدْرَى مَا تَرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ يَدِي فَأَوْقَفْتَنِي عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ هَهُ هَهُ حَتَّى ذَهَبَ  
 نَفْسِي فَأَدْخَلْتَنِي بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبُرْكََةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ  
 فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَعَسَّانَ رَأْسِي وَأَصْلَحْتَنِي فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عنها وأما قولها في رواية تزويجى وأنا بنت سبع وفي أكثر الروايات بنت ست فالجمع بينهما أنه  
 كان لها ست وكسر ففي رواية اقتضرت على السنين وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها  
 والله أعلم. قوله (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن أبي أسامة هذا) معناه  
 أنه وجد في كتابه ولم يذكر أنه سمعه ومثل هذا تجوز روايته على الصحيح وقول الجمهور ومع  
 هذا فلم يقتصر مسلم عليه بل ذكره متابعة لغيره. قولها (فوعكت شهرافوفي شعري جميمة) الوعك  
 ألم الحى ووفى أى كمل وجميمة تصغير جمه وهى الشعر النازل الى الأذنين ونحوهما أى صار  
 إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض. قولها (فأتنى أم رومان وأنا على أرجوحة) أم رومان  
 هى أم عائشة وهى بضم الراء واسكان الواو وهذا هو المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وحكى  
 ابن عبد البر فى الاستيعاب ضم الراء وفتحها ورجح الفتح وليس هو براجح والارجوحة بضم  
 الهمزة هى خشبة يلعب عليها الصبيان والجوارى الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع  
 ويجلسون على طرفها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب. قولها (فقلت هه هه حتى ذهب  
 نفسى) هو بفتح الفاء هذه كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع الى حال سكونه وهى باسكان الهاء  
 الثانية فهى هاء السكت. قولها (فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر)  
 النسوة بكسر النون وضمها لعتان الكسر أفصح وأشهر والطائر الحظ يطلق على الحظ من  
 الخير والشر والمراد هنا على أفضل حظ وبركة وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد  
 من الزوجين ومثله فى حديث عبد الرحمن بن عوف بارك الله لك. قولها (فغسلن رأسى وأصلحنى)



ضُحَى فَأَسْلَمَنِي إِلَيْهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح  
وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
قَالَتْ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنِي بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ  
سِنِينَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ حَمِيدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ  
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَزَفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ  
بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلَعِبَهَا مَعَهَا وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِ عَشْرَةَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى وَأَسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ  
الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَهَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ وَبَنِي بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَاتَ عَنْهَا  
وَهِی بِنْتُ ثَمَانِ عَشْرَةَ

فيه استحباب تنظيف العروس وتزويدها لزوجها واستحباب اجتماع النساء لذلك ولأنه يتضمن إعلان النكاح ولأنهن يؤانسنها ويؤدبنها ويعلمنها آدابها حال الزفاف وحال لقاءها الزوج قولها ﴿فلم يرعني الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فأسلمني اليه﴾ أي لم يفجأني ويأتني بغتة إلا هذا وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهاراً وهو جائز ليلاً ونهاراً واحتج به البخاري في الدخول نهاراً وترجم عليه باباً. قوله ﴿وزفت اليه وهي ابنة تسع سنين ولعبها معها﴾ المراد هذه اللعب المسماة بالبنيات التي تلعب بها الجواري الصغار ومعناه التنبيه على صغر سنها قال القاضي وفيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة لعب الجوارى بهن وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدريهن لتربية الاولاد واصلاح شأنهن ويوتهن هذا كلام القاضي ويحتمل أن يكون مخصوصاً من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكره



حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب « واللفظ لزهير » قالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَالٍ وَبَنِي بِي فِي شَوَالٍ فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَالٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ

من المصلحة ويحتمل أن يكون هذا منها عنه وكانت قصة عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور والله أعلم

### باب استحباب التزوج والتزويج في شوال

#### ﴿ واستحباب الدخول فيه ﴾

قوله ﴿ عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبني بي في شوال فأى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني قال وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال ﴾ فيه استحباب التزوج والتزويج والدخول في شوال وقد نص أصحابنا على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال وهذا باطل لا أصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشارة والرفع



فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظَرْتِ إِلَيْهَا قَالَ لَا قَالَ فَاذْهَبِ فَانظُرِي إِلَيْهَا فَانَّ  
 فِي عَيْنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا  
 يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا  
 فَانَّ فِي عَيْنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا قَالَ قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا قَالَ عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا قَالَ عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ

— ﴿باب ندب من أراد نكاح امرأة الى أن ينظر الى وجهها﴾ —

﴿وكفيها قبل خطبتها﴾

قوله صلى الله عليه وسلم للمتزوج امرأة من الانصار ﴿أنظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها  
 فان في عين الانصار شيئا﴾ هكذا الرواية شيئا بالهمز وهو واحد الاشياء قيل المراد صغر وقيل  
 زرقه وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة وفيه استحباب النظر الى وجهه من يريد تزوجها  
 وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجمهير العلماء وحكى القاضى  
 عن قوم كراهته وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لاجماع الامة على جواز النظر  
 للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها ثم انه انما يباح له النظر الى وجهها وكفيها فقط  
 لأنهما ليسا بعورة ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن  
 أو عدمها هذا مذهبنا ومذهب الأكرين وقال الأوزاعى ينظر الى مواضع اللحم وقال داود  
 ينظر الى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والاجماع ثم مذهبنا ومذهب مالك  
 وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك في غفاتها ومن غير تقدم  
 إعلام لكن قال مالك أكره نظره في غفاتها مخافة من وقوع نظره على عورته عن مالك رواية  
 ضعيفة أنه لا ينظر اليها إلا باذنها وهذا ضعيف لان النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في ذلك  
 مطلقاً ولم يشترط استئذانها ولأنها تستحي غالباً من الاذن ولان في ذلك تعريراً فربما رآها



فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ كَأَنَّهَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ مَا عَدَدْنَا مَا نُعْطِيكَ وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ قَالَ فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبَسَ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَدَ النَّظَرَ

فلم تعجبه فيتركها فتكسر وتتأذى ولهذا قال أصحابنا يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة والله أعلم قال أصحابنا وإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ﴾ العرض بضم العين واسكان الراء هو الجانب والناحية وتنحتون بكسر الحاء أي تقشرون وتقطعون ومعنى هذا الكلام كراهة اكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج

— باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد —

﴿ وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحجف به ﴾

قوله ﴿ حدثنا يعقوب ﴾ يعني ابن عبد الرحمن القاري هو القاري بتشديد الياء منسوب إلى القارة قبيلة معروفة وسبق بيانه . قولها ﴿ جئت أهبك نفسي ﴾ مع سكوته صلى الله عليه وسلم . فيه دليل لجواز هبة المرأة نكاحها له كما قال الله وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال أصحابنا فهذه الآية وهذا الحديث



فِيهَا وَصَّوْبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَكِ بِهَا حَاجَةٌ فَرَّجْنَا بِهَا فَقَالَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

دليلان لذلك فاذا وهبت امرأة نفسها له صلى الله عليه وسلم فتزوجها بلا مهر حل له ذلك ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ولا بالوفاة ولا بغير ذلك بخلاف غيره فانه لا يخلو نكاحه وجوب مهراما مسمى واما مهر المثل وفي انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة وجهان لاصحابنا أحدهما ينعقد لظاهر الآية وهذا الحديث والثاني لا ينعقد بلفظ الهبة بل لا ينعقد الا بلفظ التزويج أو الانكاح كغيره من الامة فانه لا ينعقد الا بأحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف ويحمل هذا القائل الآية والحديث على أن المراد بالهبة أنه لا مهر لاجل العقد بلفظ الهبة وقال أبو حنيفة ينعقد نكاح كل أحد بكل لفظ يقتضى التملك على التأيد وبمثل مذهبنا قال الثوري وأبو ثور وكثيرون من أصحاب مالك وغيرهم وهو احدى الروايتين عن مالك والرواية الاخرى عنه أنه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح سواء ذكر الصداق أم لا ولا يصح بلفظ الرهن والاجارة والوصية ومن أصحاب مالك من صححه بلفظ الاحلال والاباحة حكاه القاضى عياض . قوله ﴿ فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها ووصوبه ثم طأطأ ﴾ أما صعد فتشديد العين أى رفع وأما صوب فتشديد الواو أى خفض وفيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله إياها وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها وفيه أنه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتا يفهم السائل منه ذلك ولا ينجله بالمنع الا إذا لم يحصل الفهم الا بصريح المنع فيصرح قال الخطابي وفيه جواز نكاح المرأة من غير أن تسأل هل هي في عدة أم لاحملا على ظاهر الحال قال وعادة الحكام يبحثون عن ذلك احتياطاً قلت قال الشافعى لا يزوج القاضى من جاءت له لطلب الزواج حتى



أَنْظُرَ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبٌ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتِمًا مِنْ

يشهد عدلان أنه ليس لها ولى خاص وليست فى زوجية ولا عدة فمن أصحابنا من قال هذا شرط واجب والأصح عندهم أنه استحباب واحتياط وليس بشرط . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ انظر ولو خاتم من حديد ﴾ هكذا هو فى النسخ خاتم من حديد وفى بعض النسخ خاتما وهذا واضح والأول صحيح أيضا أى ولو حضر خاتم من حديد وفيه دليل على أنه يستحب أن لا ينعقد النكاح الا بصداق لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة من حيث أنه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق بل يجب المتعة فلو عقد النكاح بلا صداق صح قال الله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ثم يجب لها المهر وهل يجب بالعقد أم بالدخول فيه خلاف مشهور وهما قولان للشافعى أصحابها بالدخول وهو ظاهر هذه الآية وفى هذا الحديث أنه يجوز أن يكون الصداق قليلا وكثيرا مما يتمول إذا تراضى به الزوجان لأن خاتم الحديد فى نهاية من القلة وهذا مذهب الشافعى وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وبه قال ربيعة وأبو الزناد وابن أبى ذئب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد والثورى والأوزاعى ومسلم بن خالد الزنجى وابن أبى ليلى وداود وفقهاء أهل الحديث وابن وهب من أصحاب مالك قال القاضى هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم أنه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه وقال مالك أقله ربع دينار كنصاب السرقة قال القاضى هذا مما انفرد به مالك وقال أبو حنيفة وأصحابه أقله عشر دراهم وقال ابن شبرمة أقله خمسة دراهم اعتبارا بنصاب القطع فى السرقة عندهما وكره النخعى أن يتزوج بأقل من أربعين درهما وقال مرة عشرة وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح وفى هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف حكاه القاضى ولأصحابنا فى كراهته وجهان أصحابنا لا يكرهه لأن الحديث فى النهى عنه ضعيف وقد أوضحت المسئلة فى شرح المهذب وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر اليها . قوله ﴿ لا والله يارسول الله ولا خاتم من حديد ﴾ فيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لكن قال أصحابنا يكره من



حَدِيدٌ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي « قَالَ سَهْلٌ مَالَهُ رَدَاءٌ » فَلَهَا نَصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ بَازَارِكَ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ جَبَّاسَ الرَّجُلِ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجَاسُهُ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِيًّا فَأَمَرَ بِهِ فُدِعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا « عَدَدَهَا » فَقَالَ تَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ يِقَارِبُهُ فِي اللَّفْظِ وَحَدِيثُ خَلْفِ بْنِ هِشَامٍ

غير حاجة وهذا كان محتاجا ليؤكد قوله وفيه جواز تزويج المعسر وتزوجه قوله ﴿ ولكن هذا ازارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء ﴾ فيه دليل على نظر كبير القوم في مصالحهم وهدايتهم اياهم الى ما فيه الرفق بهم وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته اذا رضيت أو غلب على ظنه رضاها وهو المراد في هذا الحديث . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذهب فقد ملكتها بما معك ﴾ هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضى عن رواية الأكثرين ملكتها بضم الميم وكسر اللام المشددة على ما لم يسم فاعله وفي بعض النسخ ملكتها بكافين وكذا رواه البخارى وفي الرواية الاخرى زوجتكها قال القاضى قال الدارقطنى رواية من روى ملكتها وهم قال والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم أكثر وأحفظ . قلت ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله أعلم وفي هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستئجار لتعليم القرآن وكلاهما جائز عند الشافعى وبه قال عطاء والحسن بن صالح ومالك واسحاق وغيرهم ومنعه جماعة منهم الزهرى وأبو حنيفة وهذا الحديث مع الحديث الصحيح إن أحق ما أخذتم عليه أجرنا كتاب الله يردان قول من منع ذلك ونقل القاضى عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن



حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا  
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ  
 ابْنِ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ  
 عَلَى بَعْضٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ أَنْطَلِقُ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ حَدَّثَنَا  
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسَامَةَ بْنِ  
 الْهَادِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ يَزِيدِ  
 عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ صَدَاقُهُ  
 لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشَأُ قَالَتْ أَنْدَرِي مَا النَّشُّ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَتْ نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ  
 فَتِلْكَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى  
 ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّيِّعِ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَمَكِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى  
 قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

العلماء كافة سوى أبي حنيفة . قولها ﴿ كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه ثنتي  
 عشرة أوقية ونشأ قالت أندري ما النش قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم ﴾ أما الأوقية  
 فبضم الهمزة وبتشديد الياء والمراد أوقية الحجاز وهي أربعون درهما وأما النش فنون مفتوحة  
 ثم شين معجمة مشددة واستدل أصحابنا بهذا الحديث على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة  
 درهم والمراد في حق من يتحمل ذلك فإن قيل فصداق أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 أربعة آلاف درهم وأربعمائة دينار فالجواب أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله أكراما



أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَا هَذَا  
قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلِيٍّ وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلَمْ

للنبي صلى الله عليه وسلم لا أن النبي صلى الله عليه وسلم أداه أو عقده والله أعلم. قوله ﴿ان النبي  
صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن أثر صفرة قال ما هذا﴾ فيه أنه يستحب للامام والفاضل  
تفقد أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم وقوله ﴿أثر صفرة﴾ وفي رواية في غير كتاب مسلم رأى  
عليه صفرة وفي رواية رددع من زعفران والردع براء ودالوعين مهملات هو أثر الطيب والصحيح  
في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمده  
التزعفر فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال وكذا نهى الرجال عن الخلوq لأنه  
شعار النساء وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح في معنى الحديث وهو الذي  
اختاره القاضى والمحققون قال القاضى وقيل أنه يرخص في ذلك للرجل العروس وقد جاء ذلك  
في أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشباب أيام عرسه قال وقيل لعنه كان يسيراً  
فلم ينكر قال وقيل كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لسروره وزواجه  
قال وهذا غير معروف وقيل يحتمل أنه كان في ثيابه دون بدنه ومذهب مالك وأصحابه جواز  
لبس الثياب المزعفرة وحكاه مالك عن علماء المدينة وهذا مذهب ابن عمر وغيره وقال الشافعى  
وأبو حنيفة لا يجوز ذلك للرجل. قوله ﴿تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب﴾ قال القاضى  
قال الخطابى النواة اسم لقدر معروف عندهم فسرهما بخمسة دراهم من ذهب قال القاضى كذا  
فسرها أكثر العلماء وقال أحمد بن حنبل هي ثلاثة دراهم وثلاث وقيل المراد نواة التمر أى وزنها  
من ذهب والصحيح الأول وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند أهل المدينة وظاهر  
كلام أبي عبيد أنه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة  
كما تسمى الأربعون أوقية. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فبارك الله لك﴾ فيه استحباب الدعاء  
للمتزوج وأن يقال بارك الله لك أو نحوه وسبق في الباب قبله ايضاحه. قوله صلى الله عليه وسلم  
﴿أولم ولو بشاة﴾ قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة



وَلَوْ بَشَاءَ وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
 أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَزْنِ نَوَآةٍ  
 مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمْ وَلَوْ بَشَاءَ وَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَ كَيْعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَ حَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ  
 تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَآةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَوْلَمْ وَلَوْ بَشَاءَ  
 وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ح وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَ هِرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ  
 حَدَّثَنَا وَ هُبُّ بْنُ جَرِيرٍ ح وَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَرَّاشٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَمِيدٍ  
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَ هُبِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَ حَدَّثَنَا

من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان قاله الأزهرى وغيره وقال الأبنبارى أصلها تمام  
 الشىء واجتماعه والفعل منها أولم قال أصحابنا وغيرهم الضيافات ثمانية أنواع الوليمة للعرس  
 والحرس بضم الخاء المعجمة ويقال الحرس أيضا بالصاد المهملة للولادة والاعتذار بكسر الهمزة  
 وبالعين المهملة والذال المعجمة للنختان والوكيرة للبناء والنقعة لقدم المسافر مأخوذة من  
 النقع وهو الغبار ثم قيل إن المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له والعقيقة يوم سابع  
 الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الصاد المعجمة الطعام عند المصيبة والمادبة بضم الدال  
 وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب والله أعلم واختلف العلماء فى وليمة العرس هل هى واجبة  
 أم مستحبة والأصح عند أصحابنا أنها سنة مستحبة ويحملون هذا الأمر فى هذا الحديث على الندب  
 وبه قال مالك وغيره وأوجبها داود وغيره واختلف العلماء فى وقت فعلها فحكى القاضى  
 أن الأصح عند مالك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبابها  
 عند العقد وعن ابن حبيب المالكية استحبابها عند العقد وعند الدخول . وقوله صلى الله عليه



إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْمِلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى بِشَاشَةِ الْعُرْسِ فَقُلْتُ تَزَوَّجَتْ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ  
كَمْ أَصْدَقَهَا فَقُلْتُ نَوَاةٌ وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ مِنْ ذَهَبٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْتَنَى حَدَّثَنَا  
أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ «قَالَ شُعْبَةُ وَأَسْمَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ  
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ  
ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ ذَهَبٍ

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنْسِ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ قَالَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَغْلَسَ

وسلم أولم ولو بشاة دليل على أنه يستحب للموسر أن لا ينقص عن شاة ونقل القاضي الاجماع  
على أنه لا حد لقدرها المجزىء بل بأى شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة وقد ذكر مسلم بعد  
هذا في وليمة عرس صفية أنها كانت بغير لحم وفي وليمة زينب أشبعنا خبزاً ولحماً وكل هذا جائز  
تحصل به الوليمة لكن يستحب أن تكون على قدر حال الزوج قال القاضي واختلف السلف  
في تكرارها أكثر من يومين فكرهته طائفة ولم تكرهه طائفة قال واستحب أصحاب مالك  
للموسر كونها أسبوعاً

— باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها —

قوله (فصلينا عندها صلاة الغداة) دليل على أنه لا كراهة في تسميتها الغداة وقال بعض أصحابنا



فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ نَفْذَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْحَسَرَ الْأَزَارُ عَنْ نَفْذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنَّى لِأَرَى بِيَاضَ نَفْذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قَالَ وَأَصْبَنَاهَا عَنُودَةً وَجَمَعَ

يكره والصواب الأول . قوله ﴿ وأنا رديف أبي طلحة ﴾ دليل لجواز الازداف إذا كانت الدابة مطيقة وقد كثرت الأحاديث الصحيحة بمثله . قوله ﴿ فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ﴾ دليل لجواز ذلك وأنه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب أهل الفضل لاسيما عند الحاجة للقتال أو رياضة الدابة أو تدريب النفس ومعاونة أسباب الشجاعة . قوله ﴿ وإن ركبتى لتمس نفذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن نفذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فأنى لأرى بياض نفذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هذا مما يستدل به أصحاب مالك وغيرهم من يقول الفخذ ليس بعورة ومذهبنا أنه عورة ويحمل أصحابنا هذا الحديث على أن انحسار الازار وغيره كان بغير اختياره صلى الله عليه وسلم فانحسر للزحمة واجراء المركوب ووقع نظر أنس إليه فجأة لاتعمداً و كذلك مست ركبتة الفخذ من غير اختيارهما بل للزحمة ولم يقل أنه تعمد ذلك ولا أنه حسر الازار بل قال انحسر بنفسه . قوله ﴿ فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر ﴾ فيه دليل لاستحباب الذكر والتكبير عند الحرب وهو موافق لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً ولهذا قالها ثلاث مرات ويؤخذ منه أن الثلاث كثير وأما قوله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر فذكر وافيه وجهين أحدهما أن دعاه تقديره أسأل الله خرابها والثاني أنه أخبر خرابها على الكفار وفتحها للمسلمين . قوله ﴿ محمد والخميس ﴾ هو بالخاء المعجمة و برفع السين



السَّبِيَّ جَاءَهُ دَحِيَّةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ فَقَالَ أَذْهَبَ نَحْنُ جَارِيَةً  
فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْبِي جَاءَهُ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ  
أَعْطَيْتَ دَحِيَّةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْبِي سَيِّدَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ أَدْعُوهُ بِهَا  
قَالَ جَاءَهُ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا

المهملة وهو الجيش قال الأزهرى وغيره سمي خميساً لأنه خمسة أقسام مقدمة وساقه وميمنة وميسرة  
وقلب وقيل لتخميس الغنائم وأبطلوا هذا القول لأن هذا الاسم كان معروفاً في الجاهلية ولم يكن  
لهم تخميس. قوله ﴿وأصبناها عنوة﴾ هو بفتح العين أى قهراً لإصلاحها وبعض حصون خبير  
أصيب صلحاً وسنوضحه فى بابہ إن شاء الله تعالى. قوله ﴿جاءه دحية إلى قوله فأخذ صافية بنت  
حبي﴾ أما دحية فبفتح الدال وكسرهما وأما صافية فالصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي وقبل  
كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صافية. قوله ﴿أعطيت دحية صافية بنت حبي سيد  
قريظة والنضير ما تصاح إلا لك قال ادعوه بها قال جاء بها فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم  
قال خذ جارية من السبي غيرها﴾ قال المازرى وغيره يحتمل ما جرى مع دحية وجهين أحدهما  
أن يكون رد الجارية برضاه وأذله فى غيرها والثانى أنه إنما أذن له فى جارية له من حشو السبي  
لا أفضلين فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ أنفسهن وأجودهن نسباً وشرفاً فى قومها  
وجمالاً استرجعها لأنه لم يأذن فيها ورأى فى ابقائها لدحية مفسدة تميزه بمثلها على باقى الجيش  
ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ولما يخاف من استملائها على دحية بسبب  
مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره فكان أخذه صلى الله عليه وسلم إياها لنفسه قاطعاً  
لكل هذه المفاصد المتخوفة ومع هذا فعوض دحية عنها وقوله فى الرواية الأخرى أنها وقعت فى  
سهم دحية فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس يحتمل أن المراد بقوله وقعت  
فى سهمه أى حصلت بالأذن فى أخذ جارية ليوافق باقى الروايات وقوله اشتراها أى أعطاه بدلها  
سبعة أنفس تطيباً لقلبه لأنه جرى تقديع وعلى هذا تتفق الروايات وهذا الاعطاء لدحية



قَالَ وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتَّى

محمول على التنفيل فعلى قول من يقول التنفيل يكبرن من أصل الغنيمة لإشكال فيه وعلى قول من يقول أن التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد أن ميز أوقبله ويحسب منه فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار وحكى القاضى معنى بعضه ثم قال والأولى عندى أن تكون صفة فيئاً لأنها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو وأهله من بنى أبى الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم أن لا يكتموه كنزاً فإن كتموه فلا ذمة لهم وسألهم عن كنز حبي بن أخطب فكتموه وقالوا أذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسأهم ذكر ذلك أبو عبيد وغيره فصفية من سيدهم فى لا يخنس بل يفعل فيه الامام مارأى هذا كلام القاضى وهذا تفرع منه على مذهبه أن النى لا يخنس وذهبن أنه يخنس كالغنيمة والله أعلم . قوله ﴿ فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها ﴾ فيه أنه يستحب أن يمتق الأمة و يتزوجها كما قال فى الحديث الذى بعده له أجران وقوله أصدقها نفسها اختاف فى معناه فالصحيح الذى اختاره المحققون أنه أعتقها تبرعاً بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يجوز نكاحه بلا مهر لافى الحال ولا فيما بعد بخلاف غيره وقال بعض أصحابنا معناه أنه شرط عليها أن يعتقها و يتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به وقال بعض أصحابنا أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة ولا يجوز هذا ولا الذى قبله لغيره صلى الله عليه وسلم بل هما من الخصائص كما قال أصحاب القول الأول واختلف العلماء فىمن أعتق أمته على أن تزوج به ويكون عتقها صداقها فقال الجمهور لا يلزمها أن تزوج به ولا يصح هذا الشرط ومن قاله مالك والشافعى وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعى فان أعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها أن تزوج به بل له عليها قيمتها لأنه لم يرض بعقها مجاناً فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا تبق له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف وأصحهما وبه قال جمهور



إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزْتَهَا لَهُ أُمُّ سَالِمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَرُوسًا فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِيءْ بِهِ قَالَ وَبَسَطَ نَطْعًا قَالَ جَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ  
بِالْأَقْطِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ فَخَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ

أصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل وقال سعيد بن المسيب والحسن  
والنخعي والزهرى والثورى والأوزاعي وأبو يوسف وأحمد وإسحاق يجوز أن يعتقها على أن  
تزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث وتأوله  
الآخرون بما سبق. قوله (حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عروساً) وفي الرواية التي بعد هذه ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها  
وتهيئها قال وأحسبه قال وتعتد في بيتها. أما قوله تعتد فعناه تستبرئ فانها كانت مسدية يجب  
استبرؤها وجعلها في مدة الاستبراء في بيت أم سالم فلما انقضى الاستبراء جهزتها أم سالم وهيأتها  
أى زينتها وجمتها على عادة العروس بما ليس بمنهى عنه من وشم ووصل وغير ذلك من المنهى عنه  
وقوله أهدتها أى زفتها يقال أهديت العروس إلى زوجها أى زفتها والعروس يطلق على  
الزوج والزوجة جميعاً وفي الكلام تقديم وتأخير ومعناه اعتدت أى استبرأت ثم هيأتها ثم أهدتها  
والواو لا تقتضى ترتيبها وفيه الزفاف بالليل وقد سبق في حديث تزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة رضيت الله  
عنها الزفاف نهاراً وذكرنا هناك جواز الأمرين والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم (من كان عنده شيء  
فليجئني به) وفي بعض النسخ فليجئ به بغير نون فيه دليل له لئمة العرس وأنها بعد الدخول وقد سبق أنها  
تجوز قبله وبعده وفيه ادلال الكبير على أصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا وفيه أنه يستحب لأصحاب  
الزوج وجيرانه مساعدته في وليته بطعام من عندهم قوله (وبسط نطعاً) فيه أربع لغات مشهورات  
فتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعها نطوع وأنطاع  
قوله (جعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيساً)  
الحيس هو الاقط والتمر والسمن يخاط ويعجن ومعناه جعلوا ذلك حيساً ثم أكلوه. قوله  
صلى الله عليه وسلم في الذي يمتق جاريته ثم يتزوجها له أجران هذا الحديث سبق بيانه وشرحه



وَلِيَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي  
 ابْنَ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا  
 حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ جَبَّابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ  
 عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ  
 أَبِي عُمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ  
 شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدمَ وَعُمَرُ بْنُ  
 سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمِيدٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ عَنْ  
 أَنَسِ كُلِّهِمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا وَفِي  
 حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصْدَقَهَا عَتَقَهَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا  
 خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَعْتَقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا لَهَا أَجْرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ رَدَفَ  
 أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدِمْتُ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ فَاتَيْنَاهُمْ حِينَ  
 بَزَغَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ فَقَالُوا

ووضحنا في كتاب الإيمان حيث ذكره مسلم وإنما أعاده هنا تنبيها على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في صفة هذه الفضيلة الظاهرة . قوله ( حين بزغت الشمس ) هو بفتح الباء والزاي ومعناه عند ابتداء طلوعها . قوله ( وخرجوا بمؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم ) أما المؤوس فهزمة



مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبِثَ خَيْرٌ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ  
 قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَ وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَوَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دَحِيَّةٌ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ  
 فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعَةِ أَرْوُسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ تَصْنَعُهَا لَهُ  
 وَتَهَيِّئُهَا «قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ» وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ قَالَ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقْطَ وَالسَّمْنَ فَخُصَّتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ وَجِيءَ  
 بِالْأَنْطَاعِ فُوضَتْ فِيهَا وَجِيءَ بِالْأَقْطِ وَالسَّمَنِ فَشَبِعَ النَّاسُ قَالَ وَقَالَ النَّاسُ لَأَنْدَرِي  
 أَنْزَوْجَهَا أُمَّ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ قَالُوا إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ أَمْرَانَةٌ وَإِنْ لَمْ يَحْجِبْهَا فَهِيَ أُمَّ وَلَدٍ فَلَمَّا  
 أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا فَفَعَدَتْ عَلَى بَعْزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ  
 دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَفَعْنَا قَالَ فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ وَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَدَرَتْ فَقَامَ فَسْتَرَهَا وَقَدْ أَشْرَفَتِ النَّسَاءُ فَقَتَلْنَ أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ

ممدودة على وزن فعول جمع فأس بالهمز وهي معروفة والمكائل جمع مكئل وهو القفة والزنبيل  
 والمرور جمع مر بفتح الميم وهو معروف نحو المجرفة وأكبر منها يقال لها المساحى هذا هو  
 الصحيح في معناه وحكى القاضى قولين أحدهما هذا والثانى المراد بالمرور هنا الجبال كانوا  
 يصعدون بها الى النخيل قال واحدها مر بفتح الميم وكسرها لانه يمر حين يفتل . قوله ( فخصت  
 الارض أفاحيص ) هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة أى كشف التراب من أعلاها وحفرت  
 شيئا يسيراً ليجعل الانطاع فى المحفور ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها وأصل  
 الفحص الكشف وفحص عن الأمر وفحص الطائر لبيضه والأفاحيص جمع أخوص قوله ( فعثرت  
 الناقة العضبء وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها ) قوله عثرت بفتح



قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ أَوْعَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِي وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَعَ قَالَ أَنَسٌ  
 وَشَهِدْتُ هَلِيمَةَ زَيْنَبَ فَأَشْبَحَ النَّاسُ خُبْرًا وَلِحْمًا وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَادْعُوا النَّاسَ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ  
 وَتَبِعْتَهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ أُسْتَانَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجَا فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ فَيَسْلِمُ عَلَى  
 كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَيَقُولُونَ بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ  
 وَجَدْتَ أَهْلَكَ فَيَقُولُ بِخَيْرٍ فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ  
 قَدْ أُسْتَانَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ فَلَمَّا رَأَى رَأْيَهُ قَدَرَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا فَوَاللَّهِ مَا أَدْرَى أَنَا أَخْبَرْتَهُ أَمْ أَنْزَلَ  
 عَلَيْهِ الْوَحْيَ بَإِنَّمَا قَدْ خَرَجَا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَةِ الْبَابِ  
 أَرَخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ آيَةٌ لِأَنْتُمْ دَخَلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ  
 لَكُمْ الْآيَةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ  
 ح وَحَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

الثناء وندر بالنون أى سقط وأصل الندور الخروج والانفراد ومنه كلمة نادرة أى فردة عن النظائر  
 قوله ﴿ فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم كيف أنتم يا أهل البيت فيقولون  
 بخير يا رسول الله كيف وجدت أهلك فيقول بخير ﴾ فى هذه القطعة فوائد منها أنه يستحب  
 للإنسان إذا أتى منزله أن يسلم على امرأته وأهله وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلین المترفعین  
 ومنها أنه إذا سلم على واحد قال سلام عليكم أو السلام عليكم بصيغة الجمع قالوا ليتناوله وملكه  
 ومنها سؤال الرجل أهله عن حالهم فربما كانت فى نفس المرأة حاجة فتستحي أن تبدى بها  
 فإذا سأله انبسط لذكر حاجتها ومنها أنه يستحب أن يقال للرجل عقب دخوله كيف حالك  
 ونحو هذا . قوله ﴿ فلما وضع رجله فى أسكفة الباب ﴾ هى بهمزة قطع مضمومة وباسكان



الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ صَارَتْ صَفِيَّةٌ لِدَحِيَّةَ فِي مَقْسَمِهِ وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا  
 عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيَقُولُونَ مَا رَأَيْنَا فِي السَّبَبِ مِثْلَهَا قَالَ فَبَعَثَ إِلَى دَحِيَّةَ  
 فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي فَقَالَ أَصْلَحِيهَا قَالَ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقَبَةَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَأْتِنَا بِهِ قَالَ جَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ  
 بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السُّوَيْقِ حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سُودًا حَيْسًا جَعَلُوا يَا كَلُونَ مِنْ ذَلِكَ  
 الْحَيْسَ وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَى جَنبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيْمَةً  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا قَالَ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدْرَ الْمَدِينَةِ هَشَشْنَا إِلَيْهَا  
 فَرَفَعْنَا مَطِينًا وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطِيئَتَهُ قَالَ وَصَفِيَّةٌ خَلْفَهُ قَدْ أَرَدَهَا  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَعَثَرَتْ مَطِيئَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَرَخَ  
 وَصَرَخَتْ قَالَ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

السين . قوله ( فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا ) السواد  
 بفتح السين وأصل السواد الشخص ومنه في حديث الاسراء رأى آدم عن يمينه أسودة وعن  
 يساره أسودة أى أشخاصا والمراد هنا حتى جعلوا من ذلك كوما شاخصا مرتفعا فخلطوه وجعلوا  
 حيسا . قوله ( حتى إذا رأينا جدر المدينة هشنا إليها ) هكذا هو في النسخ هشنا بفتح الهاء وتشديد  
 الشين المعجمة ثم نون وفي بعضها هشنا بشينين الأولى مكسورة مخففة ومعناها نشاطنا وخفطنا  
 وانبعثت نفوسنا إليها يقال منه هشتت بكسر الشين في الماضي وفتحها في المضارع وذكر القاضى  
 الروائتين السابقتين قال والرواية الأولى على الأدغام لالتقاء المثلين وهى لغة من قال هزت



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسْتَرَهَا قَالَ فَاتَيْنَاهُ فَقَالَ لَمْ نُضَرَّ قَالَ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ نَخْرُجُ جَوَارِي نِسَائِهِ  
يَتَرَاءَيْنَهَا وَيَشْمَتْنَ بِصُرْعَتِهَا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا بِهِ زُحْرٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو  
النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَهَذَا  
حَدِيثُ بِهِ قَالَ لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزَيْدٍ فَاذْكُرْهَا  
عَلَى قَالَ فَأَنْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى آتَاهَا وَهِيَ تُخَمَّرُ عَجِينَهَا قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتَهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي حَتَّى

سبني وهي لغة بكر بن وائل قال ورواه بعضهم هشنا بكسر الهاء واسكان الشين وهو من هاش  
يهيش بمعنى هش قوله (نخرج جوارى نسائه) أي صغيرات الأسنان من نسائه. قوله (يشمتن)   
هو بفتح الياء والميم. قوله (قبل هذا ان حجبها فهي امرأته) استدلت به المالكية ومن وافقهم  
على أنه يصح النكاح بغير شهود اذا أعلن لانه لو أشهد لم يخف عليهم وهذا مذهب جماعة من  
الصحابة والتابعين وهو مذهب الزهري ومالك وأهل المدينة شرطوا الاعلان دون الشهادة  
وقال جماعة من الصحابة ومن بعدهم تشترط الشهادة دون الاعلان وهو مذهب الأوزاعي  
والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم وكل هؤلاء يشترطون شهادة عدلين إلا بأحنيقة  
فقال ينعقد بشهادة فاسقين وأجمعت الأمة على أنه لو عقد سرا بغير شهادة لم ينعقد وأما اذا عقد  
سرا بشهادة عدلين فهو صحيح عند الجماهير وقال مالك لا يصح والله أعلم

— باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب —

(وإثبات وليمة العرس)

قوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذا ذكرها على) أي فاخطبها لي من نفسها  
فيه دليل على أنه لا بأس أن يبعث الرجل لخطبة المرأة له من كان زوجها اذا علم أنه لا يكره ذلك  
كما كان حال زيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله (فلما رأيتها عظمت في صدري



مَا اسْتَطِيعَ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهَا فَوَلَّيْتَهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ  
عَلَى عَقْبِي فَقُلْتُ يَا زَيْنَبُ أَرْسَلِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذُكُرُكَ قَالَتْ مَا أَنَا  
بِصَانَعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ قَالَ فَقَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ أَمْتَدَّ النَّهَارُ نَخْرَجُ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ  
بَعْدَ الطَّعَامِ نَخْرَجُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبَعْتَهُ فُجِعِلَ يَتَّبِعُ حِجْرَ نِسَائِهِ يَسْلُمُ

حتى ما استطيع أن أنظر إليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فولَّيتها ظهرى ونكصت على عقبي معناه أنه هابها واستجلها من أجل إرادة النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فعاملها معاملة من تزوجها صلى الله عليه وسلم في الاعظام والاجلال والمهابة. وقوله ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها﴾ هو بفتح الهمزة من أن أى من أجل ذلك وقوله نكصت أى رجعت وكان جاء إليها ليخطبها وهو ينظر إليها على ما كان من عادتهم وهذا قبل نزول الحجاب فلما غلب عليه الاجلال تأخر وخطبها وظهرت إليها لئلا يسبقه النظر إليها. قولها ﴿ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربى فقامت إلى مسجدها﴾ أى موضع صلاتها من بيتها وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بأمر سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا وهو موافق لحديث جابر في صحيح البخارى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة إلى آخره ولعلها استخارت لخوفها من تقصير فى حقه صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير إذن﴾ يعنى نزل قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها فدخل عليها بغير إذن لأن الله تعالى زوجه إياها بهذه الآية. قوله ﴿ولقد رأيتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار﴾ هو بفتح الهمزة من أن وقوله حين امتد النهار أى ارتفع هكذا هو فى النسخ حين بالنون. قوله ﴿يتبع حجر نسائه



عَلَيْهِنَّ وَيَقْلَنَ يَارَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ قَالَ فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتَهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ  
 خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي قَالَ فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ فَذَهَبَتْ أَدْخَلَ مَعَهُ فَالْقَى السِّتْرَ بِيَدِي  
 وَبَيْنَهُ وَنَزَلَ الْحِجَابُ قَالَ وَوَعِظَ الْقَوْمَ بِمَا وَعَظُوا بِهِ زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ لَا تَدْخُلُوا  
 بِيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ أَنَّهُ إِلَى قَوْلِهِ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ  
 حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَادٌ  
 « وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ » عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ « وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كَامِلٍ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ مَا رَأَيْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ « وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ  
 عَلَيَّ زَيْنَبَ فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَمُحَمَّدُ  
 ابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ « وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ » حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ  
 سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ  
 أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَيَّ زَيْنَبَ فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ بِمَا أَوْلَمَ قَالَ أَطْعَمَهُمْ خَبْزًا وَلِحْمًا  
 حَتَّى تَرَكَوهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى  
 كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِرٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ » حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا

يسلم عليهم) الى آخره سبق شرحه في الباب قبله . قوله ( أطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه ) يعني حتى شبعوا وتركوه لشبعهم . قوله ( ما أَوْلَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَيَّ زَيْنَبَ ) يحتمل أن سبب ذلك الشكر لنعمة الله في أن الله تعالى زوجة إياها بالوحي لا بولي وشهود بخلاف غيرها ومذهبنا الصحيح المشهور عند أصحابنا صحة



أَبُو مَجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ  
دَعَا الْقَوْمَ فَطَعَمُوا ثُمَّ جَاسُوا يَتَحَدَّثُونَ قَالَ فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَى  
ذَلِكَ قَامَ فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ زَادَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ  
فَقَعَدَ ثَلَاثَةٌ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا  
فَانْطَلَقُوا قَالَ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا قَالَ جَاءَ حَتَّى دَخَلَ  
فَدَهَبَتْ أَدْخَلَ فَالْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَالَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّوَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا  
بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ  
عَظِيمًا وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ  
أَبْنُ شَهَابٍ إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِالْحِجَابِ لَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي  
عَنْهُ قَالَ أَنَسُ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَ  
وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَجَاسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَشَى  
فَحَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حِجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعُ وَرَجَعَتْ مَعَهُ  
فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ فَرَجَعُ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ حِجْرَةَ عَائِشَةَ فَرَجَعُ فَرَجَعْتُ فَإِذَا هُمْ

نكاحه صلى الله عليه وسلم بلا ولي ولا شهود لعدم الحاجة الى ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم  
وهذا الخلاف في غير زينب وأما زينب فمنصوص عليها والله أعلم. قوله (حدثنا أبو مجلز) هو  
بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام وبعدها زاي وحكى بفتح الميم والمشهور الأول واسمه



قَدْ قَامُوا فَضْرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسُّتْرِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ **حَدَّثَنَا** قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ قَالَ فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمَّ سَلِيمٍ حَيْسًا جَعَلْتَهُ فِي تَوْرٍ فَقَالَتْ يَا أَنَسُ أَذْهَبَ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقَرِّئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ إِنَّ هَذَا لَكَ مِنْ قَلِيلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَذَهَبَتْ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ أُمَّي تُقَرِّئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ إِنَّ هَذَا لَكَ مِنْ قَلِيلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعُوهُ ثُمَّ قَالَ أَذْهَبُ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ وَسَمِي رَجُلًا قَالَ فَدَعَوْتُ مَنْ سَمِي وَمَنْ لَقِيتُ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ عَدَدَ كَمْ كَانُوا قَالَ زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةَ وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ

لاحق بن حميد قيل وليس في الصحيحين من أول اسمه لام الف غيره . قوله (عن أنس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله فصنعت أُمِّي أُمَّ سَلِيمٍ حَيْسًا جَعَلْتَهُ فِي تَوْرٍ فَقَالَتْ يَا أَنَسُ أَذْهَبَ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقَرِّئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ إِنَّ هَذَا لَكَ مِنْ قَلِيلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ) فيه أنه يستحب لأصدقاء المتزوج أن يبعثوا إليه بطعام يساعده به على وليته وقد سبق هذا في الباب قبله وسبق هناك بيان الحيس وفيه الاعتذار إلى المبعوث إليه وقول الانسان نحو قول أُم سَلِيمٍ هَذَا لَكَ مِنْ قَلِيلٍ وفيه استحباب بعث السلام إلى الصاحب وان كان أفضل من الباعث لكن هذا يحسن اذا كان بعيدا من موضعه أو له عذر في عدم الحضور بنفسه للسلام والتور بقاء مشاة فوق مفتوحة ثم واو سا كنة انا مثل القدرح سبق بيانه في باب الوضوء . قوله صلى الله عليه وسلم (اذْهَبُ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ وَسَمِي رَجُلًا قَالَ فَدَعَوْتُ مَنْ سَمِي وَمَنْ لَقِيتُ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ عَدَدَ كَمْ كَانُوا قَالَ زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةَ) قوله زُهَاءَ بضم الزاي وفتح الهاء وبالمد ومعناه نحو ثلاثمائة وفيه أنه يجوز في الدعوة أن يأذن



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا نَسُ هَاتِ التَّوْرَ قَالَ فَدَخَلُوا حَتَّى اسْتَلَّتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ فَقَالَ  
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ قَالَ  
فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا قَالَ فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ فَقَالَ لِي يَا نَسُ  
أَرْفَعُ قَالَ فَرَفَعْتُ فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرُ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ قَالَ وَجَلَسَ طَوَائِفُ  
مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
جَالِسٌ وَزَوْجَتُهُ مَوْلِيَةٌ وَجَهَّهَا إِلَى الْحَائِطِ فَتَقَلُّوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقَلُوا عَلَيْهِ قَالَ فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ وَجَاءَ  
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَرَخِيَ السُّتْرَ وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ فَلَمْ يَلْبَثْ  
إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَهُنَّ  
عَلَى النَّاسِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ  
إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنَسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ

المرسل في ناس معينين وفي مهمين كقوله من لقيت من أردت وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتكثير الطعام كما أوضحه في الكتاب . قوله صلى الله عليه وسلم  
( يا ناس هات التور ) هو بكسر التاء من هات لسرت للامر كما تكسر الطاء من أعط . قوله  
( وزوجته مولى وجهها ) هكذا هو في جميع النسخ وزوجته بالتاء وهي لغة قليلة تكررت  
في الحديث والشعر والمشهور حذفها . قوله ( ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه ) هو بضم القاف المخففة



يُؤذَى النَّبِيَّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ « قَالَ الْجَعْدُ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَا أَحَدُ النَّاسِ عَهْدًا بِهَذِهِ  
الْآيَاتِ » وَحُجِبَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
زَيْنَبَ أَهَدَتْ لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ حَيْسًا فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَقَالَ أَنَسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبَ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ  
عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ وَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَا فِيهِ وَقَالَ  
فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَلَمْ أَدْعُ أَحَدًا لِقَيْتِهِ إِلَّا دَعَوْتَهُ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَخَرَجُوا وَبَقِيَ  
طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ  
لَهُمْ شَيْئًا نَخْرُجُ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ  
النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَّهُ قَالَ قَتَادَةُ غَيْرَ مُتَحَيِّنِينَ طَعَامًا وَلَكِنْ  
إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ أَطْرُقَ لِقُوبِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

— باب الامر باجابة الداعى الى دعوة —

دعوة الطعام بفتح الدال ودعوة النسب بكسرها هذا قول جمهور العرب وعكسه تيم الرباب  
بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح وأما قول قطرب في المثلث إن دعوة الطعام  
بالضم فغلطوه فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ( إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها ) فيه الامر



خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا  
دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَجِبْ قَالَ خَالِدٌ فَإِذَا عُبِيدَ اللَّهُ يَنْزِلُهُ عَلَى الْعُرْسِ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ  
حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا  
دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ عُرْسٍ فَلْيَجِبْ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا  
أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

بحضورها ولا خلاف في أنه مأمور به ولكن هل هو أمر إيجاب أو ندب فيه خلاف الأصح  
في مذهبنا أنه فرض عين على كل من دعى لكن يسقط بأعذار سنذكرها إن شاء الله تعالى والثاني  
أنه فرض كفاية والثالث مندوب هذا مذهبنا في وليمة العرس وأما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا  
أحدهما أنها كوليمة العرس والثاني أن الإجابة إليها ندب وإن كانت في العرس واجبة ونقل  
القاضي اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس قالوا واختلفوا فيما سواها فقال مالك  
والجمهور لا تجب الإجابة إليها وقال أهل الظاهر تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره  
وبه قال بعض السلف وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندبها فمنها أن يكون  
في الطعام شبهة أو يخص بها الأغنياء أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أو لا تليق به مجالسته  
أو يدعوه لخوف شره أو لطمع في جاهه أو ليعاونه على باطل وأن لا يكون هناك منكر من خمر  
أو لهو أو فرس حرير أو صور حيوان غير مفروشة أو آنية ذهب أو فضة فكل هذه أعذار في ترك  
الإجابة ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمى لم تجب إجابته على الأصح ولو  
كانت الدعوة ثلاثة أيام فالأول تجب الإجابة فيه والثاني تستحب والثالث تكره . قوله صلى  
الله عليه وسلم ﴿ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ عُرْسٍ فَلْيَجِبْ ﴾ قد يحتج به من يخص وجوب الإجابة بوليمة  
العرس ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة . ولقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعده  
إذا دعى أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه ويحملون هذا على الغالب أو نحوه من التأويل  
والعرس باسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان وهي مؤنثة وفيها لغة بالتذكير . قوله صلى الله



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلْيَجِبْ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا حِجَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كِرَاعٍ فَأَجِيبُوا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ فَإِنْ شَاءَ

عليه وسلم ﴿ان دعيتم الى كراع فأجيبوا﴾ والمراد به عند جماهير العلماء كراع الشاة وغلطوا من حمله على كراع الغنم وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا دعى أحدكم الى طعام فان شاء طعم وان شاء ترك﴾ وفي الرواية الاخرى فليجب فان كان صائما



طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الْمُثَنَّى إِلَى طَعَامٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ  
 ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ  
 ابْنِ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ  
 كَانَ يَقُولُ بَأْسَ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ فَمَنْ لَمْ يَأْتِ  
 الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ

فليصل وان كان مفطرا فليطعم اختلفوا في معنى فليصل قال الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام  
 بالمغفرة والبركة ونحو ذلك وأصل الصلاة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم وقيل المراد  
 الصلاة الشرعية بالركوع والسجود أى يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها وتبرك أهل المكان  
 والحاضرين وأما المفطر في الرواية الثانية أمره بالأكل وفي الأولى مخير واختلف العلماء في ذلك  
 والأصح في مذهبننا أنه لا يجب الأكل في وليمة العرس ولا في غيرها فمن أوجبه اعتمد الرواية  
 الثانية وتناول الأولى على من كان صائما ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخير في الرواية  
 الأولى وحمل الأمر في الثانية على الندب واذا قيل بوجوب الأكل فأقله لقمة ولا تلزمه  
 الزيادة لانه يسمى أكلا ولهذا لو حلف لا يأكل حنث بلقمة ولانه قد يتخيل صاحب  
 الطعام أن امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام فاذا أكل لقمة زال ذلك التخيل هكذا صرح باللقمة  
 جماعة من أصحابنا وأما الصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الاكل لكن إن كان صومه فرضاً  
 لم يجز له الاكل لان الفرض لا يجوز الخروج منه وان كان نفلا جاز الفطر وتركه فان كان يشق  
 على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر والا فإتمام الصوم والله أعلم . قوله (قبل هذا وكان  
 عبدالله يعنى ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم) فيه أن الصوم



يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ هَذَا الْحَدِيثُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ فَضَحَكَ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ  
 الْأَغْنِيَاءِ قَالَ سُفْيَانٌ وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا فَأَفْزَعَنِي هَذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُهُ بِهِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ  
 فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيَّةِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ  
 حَدِيثِ مَالِكٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ  
 الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيَّةِ  
 نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ  
 سَمِعْتُ ثَابِتًا الْأَعْرَجَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ  
 الْوَلِيَّةِ يَمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَابَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

ليس بعذر في الاجابة وكذا قاله أصحابنا قالوا اذا دعى وهو صائم لزمه الاجابة كما يلزم المفطر  
 ويحصل المقصود بحضوره وان لم يأكل فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضر ون وقد يتجملون  
 به وقد ينتفعون بدعائه أو بإشارته أو ينصانون عمالاً ينصانون عنه في غيبته والله أعلم . قوله  
 ﴿ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيَّةِ ﴾ ذكره مسلم موقوفاً على أبي هريرة ومرفوعاً إلى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وقد سبق أن الحديث اذا روى موقوفاً ومرفوعاً حكم برفعه على المذهب الصحيح لانها  
 زيادة ثقة ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه وسلم من مراعاة  
 الأغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم  
 وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم والله المستعان . قوله ﴿ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْأَعْرَجَ يَحْدُثُ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ ﴾ هو ثابت بن عياض الأعرج الأحنف القرشي العدوي مولى عبد الرحمن بن زيد بن  
 الخطاب وقيل مولى عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل اسمه ثابت بن الأحنف بن عياض والله أعلم  
 ﴿ تم الجزء التاسع و يليه الجزء العاشر وأوله باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره... الخ ﴾



	صفحة
فضل العمرة في رمضان	٢
استحباب دخول مكة من الثنية العليا	٣
استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة	٥
استحباب الرمل في الطواف والعمرة	٦
استحباب استلام الركنين اليمانيين	١٣
استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف	١٦
جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه	١٨
بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به	٢٠
بيان أن السعى لا يكرر	٢٤
استحباب ادامة الحاج التلبية	٢٥
التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات في يوم عرفة	٢٩
الافاضة من عرفات الى المزدلفة	٣٠
استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر	٣٦
استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة	٣٨
رمى جمرة العقبة من بطن الوادى	٤٢
استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا	٤٤
استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف	٤٧
بيان وقت استحباب الرمي	٤٧
بيان أن حصى الجمار سبع	٤٨
تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير	٤٩
بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق	٥٢
جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح الخ	٥٤
استحباب طواف الافاضة يوم النحر	٥٨
استحباب نزول المحصب يوم النفر	٥٩
وجوب المبيت بمنى لىالى أيام التشريق	٦٢



- ٦٤ فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها  
 ٦٤ الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها  
 ٦٦ جواز الاشتراك في الهدى وإجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة  
 ٦٩ استحباب نحر الابل قياما معقولة  
 ٧٠ استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه  
 ٧٣ جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها  
 ٧٥ ما يفعل بالهدى اذا عطب بالطريق  
 ٧٨ وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الخائض  
 ٨٢ استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره  
 ٨٨ باب نقض الكعبة وبنائها  
 ٩٧ الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للوت  
 ٩٩ صحة حج الصبي وأجر من حج به  
 ١٠٠ فرض الحج مرة في العمر  
 ١٠٢ سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره  
 ١١٠ استحباب الذكر اذا ركب دابته متوجهاً لسفر حج أو غيره  
 ١١٢ ما يقال اذا رجع من سفر الحج وغيره  
 ١١٤ استحباب النزول بطحاء ذي الحليفة والصلاة بها  
 ١١٥ لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان  
 ١١٧ فضل يوم عرفة  
 ١١٧ فضل الحج والعمرة  
 ١٢٠ نزول الحاج بمكة وتوريث دورها  
 ١٢١ جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة  
 ١٢٣ تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاتها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام  
 ١٣٠ النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة  
 ١٣١ جواز دخول مكة بغير احرام



- ١٣٤ فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة  
١٥١ الترغيب في سكنى المدينة وفضل الصبر على لاوائها وشدتها  
١٥٣ صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها  
١٥٣ المدينة تنفى خبيثها وتسمى طابة وطيبة  
١٥٦ تحريم ارادة أهل المدينة بسوء وان من أرادهم به أذابه الله  
١٥٨ ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الأمصار  
١٥٩ اخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت  
١٦١ فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره  
١٦٢ فضل أحد  
١٦٣ فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة  
١٦٧ فضل المساجد الثلاثة  
١٦٩ بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة  
١٦٩ فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

## ١٧١ كتاب النكاح

- ١٧٢ استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم  
١٧٩ نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة  
١٩٧ تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك  
٢٠٠ تحريم نكاح الشغار وبطلانه  
٢٠٢ استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت  
٢٠٩ استحباب التزوج والتزويج في شوال  
٢١٠ نذب من أراد نكاح امرأة الى أن ينظر الى وجهها وكفيها قبل خطبتها  
٢١١ أقل الصداق  
٢٢٧ زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس



صحيح مسلم

بشرح النووي

الجزء العاشر

الطبعة الأولى

١٣٤٧ هجرية - ١٩٢٩ ميلادية

المطبعة المصرية بإزهر  
أدارة محمد محمد عبد اللطيف



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لعمر بن قلا حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطأني فبنت طلاق فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإن مامعه مثل هدية الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريدن أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر عنده وخالد بالباب ينتظر أن يؤذن له

— باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره —

(ويطأها ثم يفارقها وتنقض عدها)

قولها (فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير) هو بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطاء ويقال باطاء وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة وهذا الذي ذكرنا من أن عبد الرحمن بن الزبير بن باطاء القرظي هو الذي تزوج امرأة رفاعة القرظي هو الذي ذكره أبو عمر بن عبد البر والمحققون وقال ابن منده وأبو نعيم الاصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف ابن مالك بن أوس والصواب الأول قولها بنت طلاق أي طلقني ثلاثا قولها هدية الثوب هو بضم الهاء واسكان الدال وهي طرفه الذي لم ينسج شهبوها بهذب العين وهو شعر جفنها. قوله صلى الله عليه وسلم (لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك) هو بضم العين وفتح السين تصغير



فَدَايَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْمُرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ  
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْبِرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبِتَ طَلَاقُهَا فَتَزَوَّجَتْ  
 بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَتْ  
 تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ وَإِنَّ اللَّهَ  
 مَامَعُهُ إِلَّا مِثْلَ الْهُدْبَةِ وَأَخَذَتْ بِهَدْبَةٍ مِنْ جَلْبَابِهَا قَالَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 ضَاحِكًا فَقَالَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لِأَنَّ يَدُوكِ يَذُوقُ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقُ عُسَيْلَتَهُ

عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذة العسل وحلاوته قالوا وأنت العسيلة لأن في العسل  
 نعتين التذكير والتأنيت وقيل أنها على إرادة النطفة وهذا ضعيف لأن الإنزال لا يشترط وفي  
 هذا الحديث أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطابقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقض  
 عدتها فأما مجرد عقده عاينها فلا يبيحها للأول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن  
 بعدهم وانفرد سعيد بن المسيب فقال إذا عقد الثاني طأها ثم فارقها حلت للأول ولا يشترط وطء  
 الثاني لقول الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح وأجاب الجمهور  
 بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للبرادها قال العلماء ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث  
 قال القاضي عياض لم يقل أحد بقول سعيد في هذا إلا طائفة من الخوارج واتفق العلماء على أن  
 تغيب الحشفة في قبائها كاف في ذلك من غير إنزال المني وشذ الحسن البصري فشرط إنزال المني  
 وجعله حقيقة العسيلة قال الجمهور بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة ولو وطئها في نكاح فاسد  
 لم تحل للأول على الصحيح لأنه ليس بزواج . قوله (ان النبي صلى الله عليه وسلم تبسم) قال العلماء



وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ  
 الْعَاصِ جَالِسٌ بِيَابِ الْحِجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ قَالَ فَطَفِقَ خَالِدٌ ينادي أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَزْجُرُهُ هَذِهِ عَمَّا  
 تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا  
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا  
 آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا  
 أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ  
 يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَيُطَلِّقُهَا فَتَتَزَوَّجُ رَجُلًا فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَتَحِلُّ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ  
 قَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَلَتَهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ح وَحَدَّثَنَا  
 أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ هَذَا الْأَسْنَادِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَلَّقَ  
 رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَأَرَادَ زَوْجَهَا الْأَوَّلُ أَنْ  
 يَتَزَوَّجَهَا فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ  
 عُسَلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا

ان انتبسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحي النساء منه في العادة أو لرغبتها في  
 زوجها الاول وكرهه الثاني والله أعلم



محمد بن المثنى حدثنا يحيى يعني ابن سعيد جميعاً عن عبيد الله بهذا الأسناد مثله  
وفي حديث يحيى عن عبيد الله حدثنا القاسم عن عائشة

حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم واللفظ ليحيى قال أخبرنا جرير عن

منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان

مارزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً وحدثنا محمد بن المثنى

وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح

وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق جميعاً عن الثوري كلاهما عن منصور بمعنى

حديث جرير غير أن شعبة ليس في حديثه ذكر باسم الله وفي رواية عبد الرزاق عن

الثوري باسم الله وفي رواية ابن نمير قال منصور أراه قال باسم الله

حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لأبي بكر

باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

قوله صلى الله عليه وسلم لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا  
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما في ذلك ولد لم يضره شيطان أبداً قال  
القاضي قيل المراد بأنه لا يضره أنه لا يضره شيطان وقيل لا يضره فيه الشيطان عند ولادته  
بخلاف غيره قال ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والاعتراف بهذا الكلام القاضي



قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ  
 أَمْرَاتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قَبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَزَلَّتْ نِسَاؤُكُمْ حَرِثُكُمْ فَاتُوا حَرِثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ  
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْمَهَادِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ  
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قَبْلِهَا ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ  
 وَلَدُهَا أَحْوَلَ قَالَ فَزَلَّتْ نِسَاؤُكُمْ حَرِثُكُمْ فَاتُوا حَرِثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ  
 سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي

— باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها —

(من غير تعرض للدبر)

قول جابر ﴿كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت نساؤكم  
 حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم﴾ وفي رواية إن شاء مجيبة وإن شاء غير مجيبة غير أن ذلك  
 في صمام واحد. المجيبة بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة، شديدة مكسورة ثم باء مشناة  
 من تحت أى مكبوبة على وجهها. والصمام بكسر الصاد أى ثقب واحد والمراد به القبل قال  
 العلماء وقوله تعالى فاتوا حرثكم أنى شئتم أى وضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذى يزرع فيه  
 المنى لا بتغاء الولد ففيه إباحة وطئها في قبلها إن شاء من بين يديها وإن شاء من ورائها وإن شاء  
 مكبوبة وأما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع ومعنى قوله أنى شئتم أى كيف شئتم واتفق  
 العلماء الذين يعتمدون على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً لأحاديث كثيرة  
 مشهورة كحديث ملعون من أتى امرأة في دبرها قال أصحابنا لا يحل الوطء في الدبر فى شئ من  
 الآدميين ولا غيرهم من الحيوان فى حال من الأحوال والله أعلم. قوله ﴿إن يهود كانت تقول﴾  
 هكذا هو فى النسخ يهود غير مصروف لان المراد قبيلة اليهود فاه تمتنع صرفه للتأنيث والعلمية



عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَرُونَ  
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَّاشِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ  
 ابْنَ رَاشِدٍ يَحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ  
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثِ زَادَ فِي حَدِيثِ النَّعْمَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِنْ شَاءَ مُجِيبَةٌ وَإِنْ شَاءَ غَيْرُ  
 مُجِيبَةٌ غَيْرَ أَنْ ذَلِكَ فِي صِهَامٍ وَاحِدٍ

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ  
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحَدِّثُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فَرَّاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ  
 وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ  
 حَتَّى تَرْجِعَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو

— باب تحريم امتناعها من فراش زوجها —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح﴾  
 وفي رواية حتى ترجع هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض



أمراته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها  
 وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالاً حدثنا أبو معاوية ح وحدثني أبو سعيد  
 الأشج حدثنا وكيع ح وحدثني زهير بن حرب «واللفظ له» حدثنا جرير كلهم عن  
 الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا الرجل  
 أمرته إلى فراشه فلم تأتته فبات غضباناً عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة العمرى  
 حدثنا عبد الرحمن بن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى  
 إليه ثم ينشر سرها وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب قالاً حدثنا أبو أسامة

بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بها فوق الازار ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر  
 عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش . قوله  
 صلى الله عليه وسلم ﴿ فبات غضباناً عليها ﴾ وفي بعض النسخ غضباناً

باب تحريم إفشاء سر المرأة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته  
 وتفضى إليه ثم ينشر سرها ﴾ قال القاضى هكذا وقعت الرواية أشر بالالف وأهل النحو يقولون  
 لا يجوز أشر وأخير وإنما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الأحاديث الصحيحة  
 باللغتين جميعاً وهى حجة فى جوازهما جميعاً وأنهما لغتان وفى هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل  
 ما يجرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجرى من المرأة فيه من  
 قول أو فعل ونحوه فأما مجرد ذكر الجماع فان لم تكن فيه فائدة ولا إلية حاجة فمكروه لأنه خلاف



عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضَى إِلَى أُمَّرَأَتِهِ وَتُفْضَى إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا وَقَالَ ابْنُ مُيَرٍ إِنَّ أَعْظَمَ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُوصَرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلَهُ أَبُو صَرْمَةَ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْعِزْلَ فَقَالَ نَعَمْ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

المرؤة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وان كان اليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه اعراضه عنها أو تدعى عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال صلى الله عليه وسلم انى لأفعله أنا وهدنه وقال صلى الله عليه وسلم لآبى طلحة أعرستم الليلة وقال الجابر الكيس الكيس والله أعلم

### باب حكم العزل

العزل هو أن يجامع فإذا قارب الانزال نزع وأنزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا لأنه طريق إلى قطع النسل ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته الواد الخفي لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالواد وأما التحريم فقال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الأمة سواء رضيت أم لا لأن عليه ضررا في مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقاً تبعاً لأمه وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم وإلا فوجهان أحدهما لا يحرم ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام وليس



وَسَلَّمَ غَزْوَةَ بَلْصَطَلِقَ فَمَسِينَا كَرَامَ الْعَرَبِ فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعَزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ فَأَرَدْنَا  
 أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ فَقُلْنَا نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لِأَسْأَلَهُ فَسَأَلْنَا  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَاعَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسْمَةٍ هِيَ  
 كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا اسْتَكُونُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 ابْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ فِي مَعْنَى  
 حَدِيثِ رَبِيعَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مِنْهُ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ  
 ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءِ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ مَجْرِيَةَ عَنْ  
 أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَعْزِلُ ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَنَا وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ مَا مِنْ نَسْمَةٍ  
 كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْمِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ

معناه نبي الكراهة هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الأحكام والجمع بين الأحاديث والسلف  
 خلاف كنحو ما ذكرناه من مذهبنا ومن حرمه بغير إذن الزوجة الحرة قال عليها ضرر في العزل  
 فيشترط لجوازه إذنها. قوله (غزوة بلصطلق) أي بني المصطلق وهي غزوة المريسيق قال  
 القاضي قال أهل الحديث هذا أولى من رواية موسى بن عقبة أنه كان في غزوة أوطاس. قوله  
 (كرام العرب) أي النفيسات منهم قوله (فظالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء) معناه احتجنا  
 إلى الوطاء وخفنا من الجبل فتصير أم ولد يمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها فيستنبط منه منع  
 بيع أم الولد وأن هذا كان مشهوراً عندهم قوله صلى الله عليه وسلم (لا عليكم إلا تفعلوا  
 ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة الاستكون) معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل  
 لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلت أم لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء



الْمُفْضَلُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ  
 قَالَ قُلْتُ لَهُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَعَمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ  
 لَا تَفْعَلُوا فَأَمَّا هُوَ الْقَدْرُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبِهِزْ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ  
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْعِزْلِ لَا عَلَيْكُمْ  
 أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَأَمَّا هُوَ الْقَدْرُ وَفِي رِوَايَةِ بِهِزٍ قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لَهُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ  
 قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ» قَالَا حَدَّثَنَا  
 حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ رَدَهُ إِلَى  
 أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعِزْلِ فَقَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ  
 لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَأَمَّا هُوَ الْقَدْرُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَوْلُهُ لَا عَلَيْكُمْ أَقْرَبُ إِلَى النَّبِيِّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ  
 الْأَنْصَارِيِّ قَالَ فَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ ذَكَرَ الْعِزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَمَاذَا كُمْ قَالُوا الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرَاةُ تَرْضَعُ فَيَصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ

عزلتهم أم لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم  
 في منع الخلق وفي هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء أن العرب يجزى عليهم الرق كما يجزى  
 على العجم وأنهم اذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم لان بنى المصطلق عرب صليبيه من



أَن تَحْمَلَ مِنْهُ وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيَصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ مِنْهُ قَالَ فَلَا عَلَيْكُمْ  
 أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَكَانَ هَذَا  
 زَجْرًا وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ  
 عَوْنٍ قَالَ حَدَّثْتُ مُحَمَّدًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرٍ «يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ»  
 فَقَالَ إِيَّايَ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا  
 هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ إِلَى قَوْلِهِ  
 الْقَدَرُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ  
 عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قُرَيْعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
 الْخُدْرِيِّ قَالَ ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدٌ كُمْ  
 «وَلَمْ يَقُلْ فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدٌ كُمْ» فَانْهَ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالَقُهَا حَدَّثَنِي هَرُونَ  
 ابْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ «يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
 أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَمِعَهُ يَقُولُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعَهُ  
 شَيْءٌ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جَبَابٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ

خزاعة وقد استرقوهم ووطئوا سباياهم واستباحوا يعنن وأخذ فدائهن وبهذا قال مالك والشافعي



ابن أبي طلحة الهاشمي عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير أخبرنا أبو الزبير عن جابر أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال أعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية قد حملت فقال قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها حدثنا سعيد بن عمرو الأشعري حدثنا سفیان بن عيينة عن سعيد بن حسان عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عندى جارية لي وأنا أعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ذلك لن يمنع شيئا أراد الله قال جاء الرجل فقال يا رسول الله إن الجارية التي كنت ذكرت لك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا عبد الله ورسوله وحدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا سعيد بن حسان قاض أهل مكة أخبرني عروة بن عياض بن عدى بن الخيار

في قوله الصحيح الجديد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله القديم لا يجزى عليهم الرق لشرفهم والله أعلم . (قوله إن لي جارية) هي خادمنا وسانيتنا أى التي تسقى لنا شهبها بالبعير في ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم للذى أخبره بأن له جارية يعزل عنها (إن شئت ثم أخبره أنها حملت) إلى آخره فيه دلالة على الحاق النسب مع العزل لان الماء قد سبق وفيه أنه اذا اعترف بوطء أمته صارت فراشأله وتلحقه أولادها الا أن يدعى الاستبراء وهو مذهبنا ومذهب مالك قوله صلى الله عليه وسلم (أنا عبد الله ورسوله) معناه هنا أن ما أقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه فإنه يأتي مثل فلق الصبح



التوفلي عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث  
سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا وقال  
أبو بكر حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل القرآن ينزل زاد  
إسحاق قال سفيان لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن وحدثني سلمة بن شبيب  
حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن عطاء قال سمعت جابراً يقول لقد كنا نعزل على  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ يعني  
أبنا هشام «حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا  
وحدثني محمد بن المشتى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير  
قال سمعت عبد الرحمن بن جبيرة يحدث عن أبيه عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه  
وسلم أنه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها فقالوا نعم فقال

### باب تحريم وطء الحامل المسبية

قوله (عن يزيد بن خمير) هو بالخاء المعجمة قوله (أتى بامرأة مجح على باب فسطاط) المجح ميم  
مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهي الحامل التي قربت ولادتها وفي الفسطاط ست  
لغات فسطاط وفسطاط وفساط بحذف الطاء والتاء لكن بتشديد السين وبضم الفاء وكسرهما  
في الثلاثة وهو نحو بيت الشعر . قوله (أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم  
بها فقالوا نعم فقال لعله يريد أن يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَعْنَى لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ كَيْفَ يورثه  
وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا  
يزيد بن هرون ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود جميعاً عن شعبة في هذا الإسناد  
وحدثنا خلف بن هشام حدثنا مالك بن أنس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ  
له قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن  
جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هَمَمْتُ

يستخدمه وهو لا يحل له) معنى يلم بها أى يطأها وكانت حاملاً مسبية لا يحل جماعها حتى تضع  
وأما قوله صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له فمعناه أنه  
قد تأخر ولادتها ستة أشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابى ويحتمل أنه كان من قبله فعلى  
تقدير كونه من السابى يكون ولداً له ويتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابى لا يتوارثان  
هو ولا السابى لعدم القرابة بل له استخداماً لانه مملوكه فتقدير الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله  
ابناً له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة  
وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبداً يملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعته  
لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفاً من هذا المحذور فهذا  
هو الظاهر فى معنى الحديث وقال القاضى عياض معناه الإشارة الى أنه قد ينمى هذا الجنين بنطفة  
هذا السابى فيصير مشاركاً فيه فيمتنع الاستخدام قال وهو نظير الحديث الآخر من كان يؤمن  
بالله واليوم الآخر فلا يسق ماء ولد غيره هذا كلام القاضى وهذا الذى قاله ضعيف أو باطل  
وكيف ينتظم التوريث مع هذا التأويل بل الصواب ما قدمناه والله أعلم

— باب جواز الغيلة «وهى وطء الموضع» وكراهة العزل —

قوله (عن جدامة بنت وهب) ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها هل هى بالذال المهملة أم بالذال المعجمة



أَنَّ أَنَّهُ عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ  
 « قَالَ مُسْلِمٌ وَأَمَّا خَلْفٌ فَقَالَ عَنْ جُدَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ وَالصَّحِيحِ مَا قَالَهُ يَحْيَى بِالْدَّالِ »  
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ  
 أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ أُخْتِ عِكَاشَةَ

قال والصحيح أنها بالدال يعني المهملة وهكذا قال جمهور العلماء أن الصحيح أنها بالمهملة والجيم  
 مضمومة بلاخلاف وقوله جدامة بنت وهب وفي الرواية الأخرى جدامة بنت وهب أخت عكاشة  
 قال القاضي عياض قال بعضهم أنها أخت عكاشة على قول من قال أنها جدامة بنت وهب بن محسن  
 وقال آخرون هي أخت رجل آخر يقال له عكاشة بن وهب ليس بعكاشة بن محسن المشهور  
 وقال الطبري هي جدامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب هذا  
 ما ذكره القاضي والمختار أنها جدامة بنت وهب الاسديّة أخت عكاشة بن محسن المشهور  
 الاسدي وتكون أخته من أمه وفي عكاشة لغتان سبقتا في كتاب الايمان تشديد الكاف وتخفيفها  
 والتشديد أفصح وأشهر قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت  
 أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم﴾ قال أهل اللغة الغيلة هنا بكسر الغين ويقال  
 لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة  
 وقال جماعة من أهل اللغة الغيلة بالفتح المرة الواحدة وأما بالكسر فهي الاسم من الغيل وقيل  
 ان أريد بها وطء الموضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح واختلف العلماء في المراد بالغيلة  
 في هذا الحديث وهي الغيل فقال مالك في الموطأ والاصمعي وغيره من أهل اللغة أن يجامع امرأته  
 وهي مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل اذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هو أن ترضع المرأة  
 وهي حامل يقال منه غالت وأغيلت قال العلماء سبب فهمه صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها أنه  
 يخاف منه ضرر الولد الرضيع قالوا والاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه  
 وفي الحديث جواز الغيلة فانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي وفيه جواز



قَالَتْ حَضْرَتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنهَى  
عَنِ الْغَيْلَةِ فَظَنَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَأَذَاهُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا  
ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ  
فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقْرِيِّ، وَهِيَ وَإِذَا الْمَوْؤَدَةُ سُئِلَتْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا  
يُحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ عُرْوَةَ  
عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ فِي الْعَزْلِ وَالْغَيْلَةِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ الْغَيْالُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ » قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ  
الْمَقْبَرِيُّ حَدَّثَنَا حَيُّوَةَ حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ  
أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الاجتهاد لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ قَالَ جَمْهُورُ أَهْلِ الْأَصُولِ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ لِمَنْ كُنْتَهُ  
مِنَ الْوَحْيِ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَأَذَاهُمْ يُغِيلُونَ » هُوَ بَضْمُ الْيَاءِ لِأَنَّهُ مِنْ أَغَالٍ  
يُغِيلُ كَمَا سَبَقَ. قَوْلُهُ « ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ »  
وَهِيَ وَإِذَا الْمَوْؤَدَةُ سُئِلَتْ الْوَادُ وَالْمَوْؤَدَةُ بِالْهَمْزِ وَالْوَادُ دَفْنُ الْبِنْتِ وَهِيَ حَيَّةٌ وَكَانَتْ الْعَرَبُ  
تَفْعَلُهُ خَشْيَةَ الْأَمْلَاقِ وَرَبَّمَا فَعَلُوهُ خَوْفَ الْعَارِ وَالْمَوْؤَدَةُ الْبِنْتُ الْمَدْفُونَةُ حَيَّةٌ وَيُقَالُ وَأَدَّتِ الْمَرْأَةَ  
وَلَدَهَا وَأَدَّ قِيلَ سُمِّيَتْ مَوْؤَدَةً لِأَنَّهَا تَثْقُلُ بِالتَّرَابِ وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ الْعَزْلِ وَجِهَ تَسْمِيَةُ هَذَا وَأَدَّ  
وَهُوَ مِثَابَهُ الْوَادُ فِي تَفْوِيْتِ الْحَيَاةِ وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَإِذَا الْمَوْؤَدَةُ سُئِلَتْ مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَزْلَ  
يُشَبَّهُ الْوَادَ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. قَوْلُهُ « حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ » الْأَوَّلُ بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةُ وَأَبُوهُ بِالسَّيْنِ



وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَعَزُّ عَنْ أُمَّرَأَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ  
الرَّجُلُ أَشْفَقْتُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ  
ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ إِنْ كَانَ لِنَدِّكَ فَلَا مَاضِرَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ

## كتاب الرضاع

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ  
عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَإِنَّمَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ  
يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَاهُ فَلَانًا «لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا «لَعَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ» دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنْ الرَّضَاعَةَ تَحْرِمُ مَا تَحْرِمُ الْوِلَادَةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ ح

المهملة وهو عياش بن عباس القتيبي بكسر القاف. نسوب الى قتيبان بطن من رعين. قوله (أشفق على ولدها) هو بضم الهمزة وكسر الفاء أى أخاف. قوله صلى الله عليه وسلم (ماضردلك فارس ولا الروم) هو بتخفيف الراء أى ماضرهم يقال ضاره يضيره ضيراً وضره يضره ضراً وضراً والله أعلم

## كتاب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها والرضاعة بفتح الراء وكسرها وقد رضع الصبي أمه بكسر الضاد  
يرضعها بفتحها رضاعاً قال الجوهري ويقول أهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد فى الماضى  
وكسرها فى المضارع رضعاً كضرب يضرب ضرباً وأرضعته أمه وامرأة مرضع أى لها ولد  
ترضعه فان رضعتها بارضاعه قلت مرضعة بالهاء والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (إن



وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَنْدَلِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ الْبَرِيدِ جَمِيعًا عَنْ  
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ

الرضاعة تحرم ما تحرمه الولادة وفي رواية يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي حديث  
قصة حفصة وحديث قصة عائشة الاذن لدخول العم من الرضاعة عليها وفي الحديث الآخر  
فليالج عليك عمك قلت انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليج عليك هذه  
الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة  
وأنة يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً ويحل له النظر اليها والخلوه بها والمسافرة ولا يترتب  
عليه أحكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق  
عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنبيين  
في هذه الأحكام وأجمعوا أيضاً على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع وبين الرضيع  
وأولاد المرضعة وأنه في ذلك كولدها من النسب لهذه الأحاديث وأما الرجل المنسوب ذلك  
اللبن اليه لكونه زوج المرأة أو وطئها بملك أو شبهة فذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت  
حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدآله وأولاد الرجل أخوة الرضيع وأخواته  
وتكون أخوة الرجل أعمام الرضيع وأخواته عماته وتكون أولاد الرضيع أولاد الرجل  
ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر وابن عليه فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع  
ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم  
من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب واحتج الجمهور بهذه الأحاديث  
الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة وقوله صلى الله عليه وسلم مع إذنه فيه أنه يحرم من  
الرضاعة ما يحرم من الولادة وأجابوا عما احتجوا به من الآية أنه ليس فيها نص بإباحة البنت  
والعمة ونحوهما لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لولم يعارضه دليل آخر كيف  
وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أراه فلاناً﴾ لعم حفصة  
هو بضم الهمزة أى أظنه . قوله ﴿حدثنا علي بن هاشم بن البريد﴾ هو بياء موحدة مفتوحة



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَلَادَةِ . وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ  
حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ  
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ  
بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْحِجَابُ قَالَتْ فَأَيُّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ  
ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَفْلَحُ بْنُ  
أَبِي قَعِيسٍ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادَ قُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضَعْنِي الرَّجُلَ

ثم راء مكسورة ثم ياء مشاة تحت . قوله ﴿ عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس  
جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة ﴾ الى آخره وذكر الحديث السابق في أول الباب  
عن عائشة أنها قالت يا رسول الله لو كان فلاناً حياً لعمها من الرضاعة دخل على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة اختلف العلماء في عم  
عائشة المذكور فقال أبو الحسن القاسبي هما عمان لعائشة من الرضاعة أحدهما أخو أبيها أبي بكر  
من الرضاعة ارتضع هو وأبو بكر رضي الله عنه من امرأة واحدة والثاني أخو أبيها من الرضاعة  
الذي هو أبو القعيس وأبو القعيس أبوها من الرضاعة وأخوه أفلح عمها وقيل هو عم واحد وهذا  
غلط فان عمها في الحديث الأول ميت وفي الثاني حي جاء يستأذن فالصواب ما قاله القاسبي وذكر القاضي  
القولين ثم قال قول القاسبي أشبه لأنه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الأولى ولم تحتاج  
منه بعد ذلك فان قيل فاذا كانا عمين كيف سألت على الميت وأعلمها النبي صلى الله عليه وسلم أنه عم



قَالَ تَرَبَّتْ يَدَاكَ أَوْ يَمِينُكَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ  
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا  
بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ وَكَانَ أَبُو الْقَعِيسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَقَلْتُ وَاللَّهِ  
لَا أَذِنُ لِأَفْلَحٍ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ أَبَا الْقَعِيسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي  
وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي أُمُّرَاتُهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَكِرِهْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى  
اسْتَأْذِنَكَ قَالَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنِي لَهُ قَالَ عُرْوَةُ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ  
حَرَمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَمُوا مِنَ النَّسَبِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بِدُجُو  
حَدِيثِهِمْ وَفِيهِ فَانَّهُ عَمَّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ وَكَانَ أَبُو الْقَعِيسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ

لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الآخر أخي أبي القعيس حتى أعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بأنه عمها يابح عليها فهلا اكتفت بأحد السؤالين فالجواب أنه يحتمل أن أحدهما كان عمًا من أحد الأبوين والآخر منهما أو عمًا أعلى والآخر أدنى أو نحو ذلك من الاختلاف تخافت أن تكون الإباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه أو لا والله أعلم. قوله (عن عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها) وفي رواية أفلح بن أبي قعيس وفي رواية استأذن على عمي من الرضاعة أبو الجعد فردته قال لي هشام إنما هو أبو القعيس وفي رواية أفلح بن قعيس قال الحفاظ الصواب الرواية الأولى وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس وكنية أفلح أبو الجعد والقعيس بضم القاف وفتح العين وبالسین المهملة. قوله صلى الله عليه وسلم (تربت يداك أو يمينك)



وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلِيَّ فَأَيَّتُ أَنْ أَدْنَهُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْمَرَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ إِنْ عَمِّي  
 مِنَ الرَّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلِيَّ فَأَيَّتُ أَنْ أَدْنَهُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ  
 عَمَّكَ قُلْتُ إِمَّا أَرْضَعْتِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ عَيْنِي ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْأَسْنَادِ أَنَّ  
 أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ  
 هِشَامٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقَعِيسِ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ  
 الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَخْبَرَنِي  
 عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَبُو الْجَوْوَدِ فَرَدَدَتْهُ  
 « قَالَ لِي هِشَامٌ إِمَّا هُوَ أَبُو الْقَعِيسِ » فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ  
 قَالَ فَهَلَّا أَذْنَتْ لَهُ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ أَوْ يَدُكَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا  
 أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحُجِبَتْهُ فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ  
 وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عِرَاكٍ بْنِ



مَالِكٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَسْتَاذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحَ بْنَ قَعْبِيسٍ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ فَأَرْسَلَ  
إِنِّي عَمَّكَ أَرْضَعْتِكَ أُمْرَأَةً أَخِي فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِيَدْخُلْ عَلَيْكَ فَانَهُ عَمَّكَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ  
قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ  
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِكٌ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا فَقَالَ وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ قُلْتُ نَعَمْ بِنْتُ حَمْزَةَ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ  
وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَبِيبٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ  
أَبِي حٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَّانَ  
كُلُّهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ  
عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ إِنَّهَا  
لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ  
ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ الْقَطَّاعِيُّ حَدَّثَنَا

سبق شرحه في كتاب الغسل . قوله (مالك تنوق في قريش) هو بقاء مشناة فوق مفتوحة ثم نون  
مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف أي تختار وتبالغ في الاختيار قال القاضي وضبطه بعضهم  
ببَاء من مشاتين الثانية مضمومة أي تميل . قوله (وحدثنا هدا ب) هو بفتح الهاء وتشديد الدال  
المهملة ويقال له هدية بضم الهاء وسبق بيانه مرات . قوله (أريد على ابنة حمزة) هو بضم الهمزة



بشر بن عمر جميعاً عن شعبة ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن  
 سعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة بأسناد همام سواء غير أن حديث شعبة انتهى عند  
 قوله أخته أخي من الرضاعة وفي حديث سعيد وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب  
 وفي رواية بشر بن عمر سمعت جابر بن زيد وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن  
 عيسى قالاً حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الله بن مسلم  
 يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت أم سلمة  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أين أنت  
 يا رسول الله عن ابنة حمزة أو قيل ألا تخطب بنت حمزة بن عبد المطلب قال إن حمزة  
 أخي من الرضاعة

وكسر الراء ومعناه قيل له يتزوجها قوله (محمد بن يحيى بن مهران القطعي) هو بضم القاف وفتح  
 الطاء منسوب الى قطعة قبيلة معروفة وهو قطعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد  
 ابن قيس بن عيلان بالعين المهملة قوله (كلاهما عن قتادة) كذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها  
 كلاهما وهو الجاري على المشهور والاول صحيح أيضاً وقد سبق بيان وجهه في الفصول السابقة  
 في مقدمة هذا الشرح . قوله (وفي رواية بشر سمعت جابر بن زيد) يعني في رواية بشر أن قتادة  
 قال سمعت جابر بن زيد وهذا مما يحتاج الى بيانه لأن قتادة مدلس وقد قال في الرواية الأولى  
 قتادة عن جابر وقد علم أن المدلس لا يحتج به نعمته حتى يثبت سماعه لذلك الحديث فبني مسلم على  
 ثبوته . قوله (أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم  
 يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت أم سلمة) هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون أولهم  
 بكير بن عبد الله بن الأشج روى عن جماعة من الصحابة والثاني عبد الله بن مسلم الزهري



حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة أخبرنا هشام أخبرني أبي عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له هل لك في أختي بنت أبي سفيان فقال أفعل ماذا قلت تنكحها قال أو تحبين ذلك قلت لست لك بمخلية وأحب من شركني في الخير أختي قال فأنها لا تحل لي قلت فإني أخبرت أنك تخطب ذرة بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قلت نعم قال لو أنها لم تكن ربيتي في حجرى ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبأها ثوية

أخو الزهري المشهور وهو تابعي سمع ابن عمر وآخرين من الصحابة وهو أكبر من أخيه الزهري المشهور والثالث محمد بن مسلم الزهري المشهور وهو أخو عبدالله الراوي عنه كما ذكرنا والرابع حميد بن عبدالرحمن بن عوف وهو والزهري تابعيان مشهوران ففي هذا الاسناد ثلاث لطائف من علم الاسناد أحدها كونه جمع أربعة تابعيين بعضهم عن بعض الثانية أن فيه رواية الكبير عن الصغير لأن عبد الله أكبر من أخيه محمد كما سبق الثالثة أن فيه رواية الأخ عن أخيه قولها «لست لك بمخلية» هو بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة أي لست أخلي لك بغير ضرة قولها «وأحب من شركني في الخير أختي» هو بفتح الشين وكسر الراء أي أحب من شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخيرات الآخرة والدنيا قولها «تخطب ذرة بنت أبي سلمة» هي بضم الدال وتشديد الراء وهذا لا خلاف فيه وأما ما حكاه القاضي عياض عن بعض رواة كتاب مسلم أنه ضبطه ذرة بفتح الدال المعجمة فتصحيف لاشك فيه . قولها «قال ابنة أم سلمة قلت نعم» هذا سؤال استنثاب ونفي احتمال إرادة غيرها . قوله صلى الله عليه وسلم «لو أنها لم تكن ربيتي في حجرى ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة» معناه أنها حرام على بسببين كونها ربيبة وكونها بنت أخي فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الإصلاح لانه يقوم بأمورها ويصلح أحوالها ووقع في بعض كتب الفقه أنها



فَلَا تَعْرَضُنَّ عَلَى بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ . وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا  
 أَبُو أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا زَهَيْرٌ كِلَاهُمَا عَنْ  
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ سِوَاهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحَانَ الْمُهَاجِرُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ  
 يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شَهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ  
 حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ أُخْتِي عَزَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَحْبِينَ ذَلِكَ

مشتقة من الترية وهذا غلط فاحش فان من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الأصلية  
 ولام الكلمة وهو الحرف الأخير مختلف فان آخر رب باء موحدة وفي آخر ربي ياء مثناة من  
 تحت والله أعلم والحجر بفتح الحاء وكسرهما وأما قوله صلى الله عليه وسلم ربيتي في حجرى  
 ففيه حجة لداود الظاهري أن الريبة لا تحرم الا اذا كانت في حجر زوج أمها فان  
 لم تكن في حجره فهي حلال له وهو موافق لظاهر قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم  
 ومذهب العلماء كافة سوى داود أنها حرام سواء كانت في حجره أم لا قالوا والتقييد اذا خرج  
 على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقصر الحكم عليه ونظيره قوله تعالى  
 ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ومعلوم أنه يحرم قتلهم بغير ذلك أيضاً لكن خرج التقييد بالاملاق  
 لأنه الغالب وقوله تعالى ولا تسكروا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً ونظائره في القرآن  
 كثيرة . قوله (صلى الله عليه وسلم أرضعتني وأبأها ثوية) أبأها بالباء الموحدة أى أرضعت أنا  
 وأبوها أبو سلمة من ثوية بئاء مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم باء موحدة  
 ثم هاء وهى مولاة لآبى لهب ارتضع منها صلى الله عليه وسلم قبل حليلة السعدية رضى الله عنها . قوله  
 صلى الله عليه وسلم (فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن) إشارة الى أخت أم حبيبة وبنت  
 أم سلمة واسم أخت أم حبيبة هذه عزة بفتح العين المهملة وقد سماها في الرواية الأخرى وهذا



فَقَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكِنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنَا تَتَحَدَّثُ  
أَنْكَ تُرِيدُ أَنْ تَتَكَبَّحَ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي  
وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبَةَ فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ . وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ  
أَبْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنِي  
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ  
أَبْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْهُ نَحْوُ حَدِيثِهِ وَلَمْ يَسْمَعْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ عِزَّةَ غَيْرِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ  
حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
أَبْنُ عَمِيرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا سُؤْدَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنِ  
أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ سُؤْدَةُ وَزُهَيْرُ بْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَحْرُمُ الْمِصَّةُ وَالْمِصْتَانِ

محمول على أنها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الأختين وكذا لم تعلم من عرض بنت أم سلمة تحريم الريبة  
وكذا لم تعلم من عرض بنت حمزة تحريم بنت الأخ من الرضاة أو لم تعلم أن حمزة أخ له من الرضاة  
والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لَا تَحْرُمُ الْمِصَّةُ وَالْمِصْتَانِ ﴾ وفي رواية أخرى لا تحرم الاملاجة  
والاملاجان وفي رواية قال يابني الله هل تحرم الرضاة الواحدة قال لا وفي رواية عائشة قالت كان  
فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن أما الاملاجة فبكسر الهمزة والجمع المخففة وهي



حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى  
 أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ  
 الْفَضْلِ قَالَتْ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ إِنِّي  
 كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى فَزَعَمَتْ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْحَدِيثُ  
 رِضْعَةً أَوْ رِضْعَتَيْنِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْرِمُ الْأَمْلَاجَةَ وَالْأَمْلَاجَتَانِ قَالَ  
 عَمْرُو بْنُ رَوَيْتَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا  
 مُعَاذُ حَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمَشْتَى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ  
 عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ  
 بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ هَلْ تُحْرِمُ الرِّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ قَالَ لَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ  
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَحْرِمُ  
 الرِّضْعَةَ أَوْ الرِّضْعَتَيْنِ أَوْ المِصَّةَ أَوْ المِصَّتَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ أَمَا إِسْحَاقُ فَقَالَ  
 كَرِوَايَةَ ابْنِ بَشْرٍ أَوْ الرِّضْعَتَيْنِ أَوْ المِصَّتَانَ وَأَمَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ وَالرِّضْعَتَيْنِ وَالمِصَّتَانَ  
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ



لَا تُحْرَمُ الْأَمْلَاجَةُ وَالْأَمْلَاجَتَانِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا جَبَانٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ  
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ الْمُصَّةُ فَقَالَ لَا

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ  
عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُنَّ ثُمَّ نُسِخْنَ  
بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتُوفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ

المصّة يقال ملج الصبي أمه وأماجته وقولها (فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ) هو بضم الياء من يقرأ أو معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى أنه صلى الله عليه وسلم توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى والنسخ ثلاثة أنواع أحدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات والشيوخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم الآية والله أعلم باختلاف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعي وأصحابه لا يثبت بأقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة رضي الله عنهم وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بأقل فأما الشافعي وموافقه فأخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات وأخذ مالك بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ولم يذكر عددا وأخذ داود بمفهوم حديث لا تحرم المصّة والمصتان وقال هو مبين للقرآن



حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبي حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن  
 عمرة أنها سمعت عائشة تقول وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة قالت عمرة فقالت عائشة  
 نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضاً خمس معلومات وحدثناه محمد

واعترض أصحاب الشافعي على المالكية فقالوا إنما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية واللاتي  
 أرضعنكم أمهاتكم واعترض أصحاب مالك على الشافعية بأن حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم وعند  
 محققى الأصوليين لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد واذ لم يثبت قرآناً لم يثبت بخبر الواحد عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قادح يوقف عن العمل به وهذا إذا لم يجز إلا بأحد  
 مع أن العادة مجيئه متواتراً توجب ريبه والله أعلم واعترضت الشافعية على المالكية بحديث المصصة  
 والمصتان وأجابوا عنه بأجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها لئلا يذغى ذكرها لئلا يذغى ذكورها لئلا يذغى ذكورها  
 ادعى أنها منسوخة وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى ومنها أن بعضهم زعم أنه موقوف على  
 عائشة وهذا خطأ فاحش بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعاً من رواية عائشة  
 ومن رواية أم الفضل ومنها أن بعضهم زعم أنه مضطرب وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن  
 بمجرد الهوى وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب وقد جاء في اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة  
 والصواب اشتراطه قال القاضى عياض وقد شذ بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع إلا بعشر  
 رضعات وهذا باطل مردود والله أعلم . قوله ( امرأتى الحديث ) هو بضم الحاء وإسكان  
 الدال أى الجديدة . قوله ( حدثنا حبان حدثنا همام ) هو حبان بن هلال وهو بفتح الحاء وبالباء  
 الموحدة وذكر مسلم سهلة بنت سهيل امرأة أبى حذيفة وإرضاعها سالماً وهو رجل واختلف  
 العلماء فى هذه المسئلة فقالت عائشة وذاود ثبتت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما ثبتت برضاع  
 الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار الى الآن لا يثبت  
 إلا بارضاع من له دون سنتين إلا بأحنيقة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلاث سنين وعن مالك  
 رواية سنتين وأيام واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن  
 أراد أن يتم الرضاعة والحديث الذى ذكره مسلم بعد هذا إنما الرضاعة من المجاعة وأحاديث



ابن المُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ أَنَّهَا  
سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ بِمِثْلِهِ

حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ « وَهُوَ حَلِيفُهُ » فَقَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ قَالَتْ وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَفِي  
رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ  
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي  
حَذِيفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ « تَعْنِي ابْنَةَ سَهْلٍ » النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ سَالِمًا قَدْ  
بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ  
ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ

مشهورة وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم خالفن عائشة في هذا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم  
(أرضعيه) قال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يس ثديها ولا التقت بشرتاها وهذا الذي  
قاله القاضي حسن ويحتمل أنه عني عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر والله أعلم



أَبِي حُدَيْفَةَ فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ  
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ» قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ  
 جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ  
 سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ سَأَلْنَا  
 «لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ» مَعْنَى فِي بَيْتِنَا وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ قَالَ  
 أَرْضَعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ قَالَ فَكَثُرَتْ سَنَةٌ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لِأَحَدِثَ بِهِ وَهَبْتَهُ ثُمَّ لَقِيَتِ الْقَاسِمَ  
 فَقَالَتْ لَهُ لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ فَمَا هُوَ فَأَخْبَرَتْهُ قَالَ فَحَدَّثْتَهُ عَنِّي أَنَّ عَائِشَةَ  
 أَخْبَرَتْهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ  
 عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْإِيْفَعُ  
 الَّذِي مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَمَّا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أُسْوَةٌ قَالَتْ إِنْ أَمْرًا أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ سَأَلْنَا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ وَفِي  
 نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ «وَاللَّفْظُ لَهَرُونَ» قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ

قوله (مكثت سنة أو قريبا منها لأحدث به وهبته) هكذا هو في بعض النسخ وهبته من الهيبة وهي الاجلال وفي بعضها رهبته بالراء من الرهبة وهي الخوف وهي بكسر الهاء وإسكان الباء وضم التاء وضبطه القاضى وبعضهم رهبته باسكان الهاء وفتح الباء ونصب التاء قال القاضى هو منصوب باسقاط حرف الجر والضبط الاول أحسن وهو الموفق للنسخ الآخر وهبته بالواو



أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ حَمِيدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي  
 سَلَمَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا تَطِيبُ  
 نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغَلَامُ قَدْ اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ فَقَالَتْ لَمْ يَدْجَأَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهِيلٍ إِلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنْ لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ  
 دُخُولِ سَالِمٍ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ فَقَالَتْ إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ فَقَالَ  
 أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا عَرَفْتَهُ فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ  
 حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ  
 ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ  
 أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ أَبِي سَائِرُ أَرْوَاجِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَرَى  
 هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا  
 أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا رَأَيْنَا

حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
 مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ

وقولها يدخل عليك الغلام الأيفع هو بالياء المثناة من تحت وبالفاء وهو الذي قارب البلوغ  
 ولم يبلغ وجمعه أيفاع وقد أيفع الغلام ويفع وهو يافع والله أعلم



فَأَشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ  
 قَالَتْ فَقَالَ أَنْظِرْنِ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَأَمَّا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 الْمُشْتَمِيِّ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي  
 قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا زَيْهَرُ بْنُ  
 أَبِي حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ جَمِيعًا عَنْ سَفِيَانَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا  
 حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ كُلِّهِمْ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَحْوَصِ كَمَا  
 حَدِيثُهُ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا مِنَ الْجَمَاعَةِ

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ  
 ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

— ﴿﴾ — باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء — ﴿﴾

﴿ وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَنْفَسَخَ نِكَاحَهُ بِالسَّبِيِّ ﴾

قوله ﴿ حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة  
 الهاشمي عن أبي سعيد الخدري ﴾ وفي الطريق الثاني عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي  
 الخليل عن أبي علقمة عن أبي سعيد الخدري وفي الطريق الآخر عن شعبة عن قتادة عن أبي  
 الخليل عن أبي سعيد الخدري من غير ذكر أبي علقمة هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا  
 ذكره أبو علي الغساني عن رواية الجلودي وابن ماهان قال وكذلك ذكره أبو مسعود الدمشقي قال  
 ووقع في نسخة ابن الحذاء بإثبات أبي علقمة بين أبي الخليل وأبي سعيد قال الغساني ولا أدري  
 ما صوابه قال القاضي عياض قال غير الغساني أثبات أبي علقمة هو الصواب قلت ويحتمل أن



الْحُدْرِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أُوطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا  
فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ تَحْرَجُوا مِنْ غَشْيَانَهُنَّ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ  
وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَيْ فَمَنْ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ  
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ  
سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَنَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ  
حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ  
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ فَحَلَالٌ لَكُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ

إثباته وحذفه كلاهما صواب ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين فرواه تارة كذا وتارة كذا وقد سبق  
في أول الكتاب بيان أمثال هذا . قوله ﴿بعث جيشا إلى أوطاس﴾ أوطاس موضع عند الطائف  
يصرف ولا يصرف سبق بيانه قريبا . قوله ﴿فأصابوا لهم سبايا فكان ناسا من أصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزله الله تعالى  
في ذلك والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ أي فمن لكم حلال إذا انقضت عدتهن  
معنى تخرجوا خافوا الحرج وهو الأثم من غشيانهن أي من وطئن من أجل أنهن زوجات  
والمروجة لا تحل لغير زوجها فأنزل الله تعالى إباحتهن بقوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت  
أيمانكم والمراد بالمحصنات هنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم  
بالسبي فإنه يفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم إذا انقضت استبرائها والمراد بقوله إذا انقضت  
عدتهن أي استبرائها وهي بوضع الحمل من الحامل وبحيضة من الحائِل كما جاءت به الأحاديث  
الصحيحة واعلم أن مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء أن المسبية من عبدة الأوثان وغيرهم



وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ  
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ . وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ  
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَصَابُوا سَيِّئًا يَوْمَ أُوطَاسٍ  
 لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فَتَخَوَّفُوا فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ  
 وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا  
 الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ  
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ

من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم فسادت على دينها فهي محرمة  
 وهؤلاء المسيبات كن من مشركي العرب عبدة الأوثان فيؤول هذا الحديث وشبهه على أنهم  
 أسلمن وهذا التأويل لا بد منه والله أعلم واختلف العلماء في الأمة إذا بيعت وهي  
 مزوجة مسلما هل يفسخ النكاح وتحل لمشتريها أم لا فقال ابن عباس يفسخ لعموم  
 قوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم وقال سائر العلماء لا يفسخ وخصوصا  
 الآية بالملوكة بالسبي قال المازري هذا الخلاف مبنى على أن العموم إذا خرج على سبب  
 هل يقصر على سببه أم لا فن قال يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للملوكة بالشراء لأن  
 التقدير إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي ومن قال لا يقصر بل يحمل على عمومه قال يفسخ نكاح  
 المملوكة بالشراء لكن ثبت في حديث شراء عائشة بريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة  
 في زوجها فدل على أنه لا يفسخ بالشراء لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وفي  
 جوازه خلاف والله أعلم.



فِي غَلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هَذَا يَارَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْظِرْ  
 إِلَى شَبِيهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَارَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وُلْدِيهِ فَنَظَرَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبِيهِهِ فَرَأَى شَبَهَا بَيْنَهُمَا بَعْتَبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ الْوَلَدُ  
 لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ وَأَحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ قَالَتْ فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَطُّ وَلَمْ يَذْكُرْ  
 مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ قَوْلَهُ يَا عَبْدُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ  
 قَالُوا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ  
 كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا وَابْنَ عَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِمَا الْوَلَدُ  
 لِلْفِرَاشِ وَلَمْ يَذْكُرَا وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ

### باب الولد للفراش وتوقى الشبهات

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الولد للفراش وللعاهر الحجر) قال العلماء العاهر الزاني وعهر زنى  
 وعهت زنت والعهر الزنا ومعنى له الحجر أى له الحية ولا حق له فى الولد وعادة العرب أن  
 تقول له الحجر وبفيه الأثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له إلا الحية وقيل المراد  
 بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرجم وإنما يرجم المحصن خاصة  
 ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث إنما ورد فى نفي الولد عنه وأما قوله صلى الله  
 عليه وسلم الولد للفراش فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له فأنت بولد  
 لمسدة الإمكان منه لحقه الولد وصا، ولذا يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء



ابن منصور وزهير بن حرب وعبد الأعلى بن حماد وعمرو الناقد قالوا حدثنا سفيان  
 عن الزهري أما ابن منصور فقال عن سعيد عن أبي هريرة وأما عبد الأعلى فقال عن  
 أبي سلمة أو عن سعيد عن أبي هريرة وقال زهير عن سعيد أو عن أبي سلمة أحدهما

كان موافق له في الشبه أم مخالفا ومدة امكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما أما ما تصير به  
 المرأة فراشا فان كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الاجماع وشرطوا  
 امكان الوطء بعد ثبوت الفراش فان لم يمكن بأن نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما  
 وطنه ثم أتت بولد لسته أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم امكان كونه منه هذا قول مالك والشافعي  
 والعلماء كافة الا بأحنيقة فلم يشترط الامكان بل اكتفى بمجرد العقد قال حتى لو طلق عقب  
 العقد من غير امكان وطء فولدت لسته أشهر من العقد لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد  
 ولا حجة له في اطلاق الحديث لأنه خرج على الغالب وهو حصول الامكان عند العقد هذا حكم  
 الزوجة وأما الأمة فعند الشافعي ومالك تصير فراشا بالوطء ولا تصير فراشا بمجرد الملك حتى  
 لو بقيت في ملك سنين وأتت بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطنها لا يلحقه أحد منهم فاذا وطئها صارت  
 فراشا فاذا أتت بعد الوطء بولداً وأولاد لدة الامكان لحقوه وقال أبو حنيفة لا تصير فراشا الا اذا  
 ولدت ولدا واستلحقه فما أتى به بعد ذلك يلحقه الا أن ينفيه قال لأنها لو صارت فراشا بالوطء  
 لصارت بعقد الملك كالزوجة قال أصحابنا الفرق أن الزوجة تراد للوطء خاصة فجعل الشرع العقد  
 عليها كالوطء لما كان هو المقصود وأما الأمة تراد لملك الرقبة وأنواع من المنافع غير الوطء  
 ولهذا يجوز أن يملك أختين وأما وبنها ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح فلم تصر بنفس العقد  
 فراشا فاذا حصل الوطء صارت كالحره وصارت فراشا واعلم أن حديث عبد بن زمعة المذكور  
 هنا محمول على أنه ثبت مصير أمة أبيه زمعة فراشا لزمنة فلماذا ألحق النبي صلى الله عليه وسلم به الولد  
 وثبوت فراشه إما بينة على إقراره بذلك في حياته وإما بعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفي هذا  
 دلالة للشافعي ومالك على أبي حنيفة فانه لم يكن لزمنة ولد آخر من هذه الأمة قبل هذا فدل على أنه  
 ليس بشرط خلاف ما قاله أبو حنيفة وفي هذا الحديث دلالة للشافعي وموافقيه على مالك وموافقيه



أَوْ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ مَرَّةً عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ  
 وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ

في استلحاق النسب لأن الشافعي يقول يجوز أن يستلحق الوارث نسباً لمورثه بشرط أن يكون  
 حائزاً للارث أو يستلحقه كل الورثة وبشرط أن يمكن كون المستلحق ولداً للبيت وبشرط أن  
 لا يكون معروف النسب من غيره وبشرط أن يصدقه المستلحق إن كان عاقلاً بالغاً وهذه الشروط  
 كلها موجودة في هذا الولد الذي أحقّه النبي صلى الله عليه وسلم بزعة حين استلحقه عبد  
 ابن زمعة ويتأول أصحابنا هذا تأويلين أحدهما أن سودة بنت زمعة أخت عبد استلحقته معه  
 ووافقته في ذلك حتى تكون كل الورثة مستلحقين والتأويل الثاني أن زمعة مات كافراً فلم ترث  
 سودة لكونها مسلمة وورثه عبد بن زمعة وأما قوله صلى الله عليه وسلم واحتجبي منه يا سودة  
 فأمرها به ندباً واحتياطاً لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها لكن لما رأى الشبه بين  
 بعتبة بن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً  
 قال المازري وزعم بعض الحنفية أنه إنما أمرها بالاحتجاب لأنه جاء في رواية احتجبي منه  
 فانه ليس بأخ لك وقوله ليس بأخ لك لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة  
 والله أعلم قال انقاضي عياض رضى الله عنه كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا وكانوا يستأجرون  
 الاماء للزنا فمن اعترفت الام بأنه له أحقوه به فجاء الاسلام بابطال ذلك وبالحاق الولد  
 بالفراس الشرعي فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص وقام سعد بمساعد اليه أخوه  
 عتبة من سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الاسلام ولم يكن حصل إلحاقه في الجاهلية  
 إما لعدم الدعوى وإما لكون الام لم تعترف به لعتبة واحتج عبد بن زمعة بأنه ولد على فراس  
 أبيه فحكم له به النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ( رأى شهاً بيدنا بعتبة ثم قال صلى الله عليه وسلم  
 الولد للفراس ) دليل على أن الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراس  
 كما لم يحكم صلى الله عليه وسلم بالشبه في قصة المتلاعنين مع أنه جاء على الشبه المكروه واحتج بعض



حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى مَسْرُورٍ تَبْرُقَ أَسَارِيرُ وَجْهَهُ فَقَالَ أَلَمْ تَرَى أَنْ مَجْزَأَ نَظَرَ آتِفًا إِلَى زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضِ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ زُهَيْرٍ

الحنفية وموافقهم بهذا الحديث على أن الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة وبهذا قال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وقال مالك وأشافعي وأبو ثور وغيرهم لأثر لوطء الزنا بل للزاني أن يتزوج أم المزني بها وبنتها بل زاد الشافعي فجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا قالوا ووجه الاحتجاج به أن سودة أمرت بالاحتجاب وهذا الاحتجاج باطل والعجب ممن ذكره لأن هذا على تقدير كونه من الزنا وهو أجنبي من سودة لا يحل لها الظهور له سواء ألحق بالزاني أم لا فلا تعلق له بالمسئلة المذكورة وفي هذا الحديث أن حكم الحاكم لا يحيل الأمر في الباطن فإذا حكم بشهادة شاهدي زور أو نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له وموضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد بن زمعة وأنه أخ له وسودة واحتمل بسبب الشبه أن يكون من عبته فلو كان الحكم يحيل الباطن لما أمرها بالاحتجاب والله أعلم

### باب العمل بالحقائق القائف الولد

قوله (عن عائشة أنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى أن مجزأً نظراً آتفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الأقدام لمن بعض) قال أهل اللغة قوله تبرق بفتح التاء وضم الراء أى تضيء وتستنير من السرور والفرح والأسارير هى الخطوط التى فى الجبهة واحدها سر وسرور وجمعه أسرار وجمع الجمع أسارير وأما مجزأ فمبني مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي أخرى



عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا  
فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مَجْزَا الْمُدْجِيَّ دَخَلَ عَلِيًّا فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ  
قَدْ غَطَّيَا رُؤُسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَحَدَّثَنَا  
مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِهْيَمٍ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ

هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضى عن الدارقطنى وعبد الغنى أنهما حكيا عن ابن جريج  
أنه بفتح الزاى الأولى وعن ابن عبد البر وأبى على الغسانى أن ابن جريج قال انه محرز باسكان  
الحاء المهملة وبعدها راء والصواب الأول وهو من بنى مدج بضم الميم وإسكان الدال وكسر  
اللام قال العلماء وكانت القيافة فيهم وفي بنى أسد تعترف لهم العرب بذلك ومعنى نظر آتفاً  
أى قريباً وهو بمد الهمزة على المشهور وبقصرها وقرى بهما فى السبع قال القاضى قال  
المازرى وكانت الجاهلية تقدر فى نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض  
كذا قاله أبو داود عن أحمد بن صالح فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون  
وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبى صلى الله عليه وسلم لكونه زاجراً لهم عن الطعن  
فى النسب قال القاضى قال غير أحمد بن صالح كان زيد أزهر اللون وأم أسامة هى أم أيمن واسمها  
بركة وكانت حبشية سوداء قال القاضى هى بركة بنت محسن بن ثعلبة بن عمرو بن حصين بن  
مالك بن سلة بن عمرو بن النعمان والله أعلم واختلف العلماء فى العمل بقول القائف ففاه  
أبو حنيفة وأصحابه والثورى وإسحاق وأثبتته الشافعى وجماهير العلماء والمشهور عن مالك  
إثباته فى الاماء ونفيه فى الحرائر وفى رواية عنه إثباته فيهما ودليل الشافعى حديث مجزى لأن  
النبى صلى الله عليه وسلم فرح لكونه وجد فى أمته من يميز أنسابها عند اشتباهها ولو كانت القيافة  
باطلة لم يحصل بذلك سرور واتفق القائلون بالقائف على أنه يشترط فيه العدالة واختلفوا  
فى أنه هل يكتبى بواحد والأصح عند أصحابنا الاكتفاء بواحد وبه قال ابن القاسم المالكى  
وقال مالك يشترط اثنان وبه قال بعض أصحابنا وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد واختلف  
أصحابنا فى اختصاصه ببنى مدج والأصح أنه لا يختص واتفقوا على أنه يشترط أن يكون خبيراً



قَاتَفَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ  
 فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْجَبَهُ  
 وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا  
 عَبْدُ بَنٍ حَمِيدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جَرِيحٍ كُلُّهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
 بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ وَكَانَ مَجْزُزَ قَائِفًا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي  
 بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ

بهذا مجرباً واتفق القائلون بالقائف على أنه إنما يكون فيما أشكل من وطئين محترمين  
 كالمشترى والبائع يطآن الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الأول فتأتي بولد لسته أشهر  
 فصاء من وطء الثاني ولدون أربع سنين من وطء الأول وإذا رجعا إلى القائف فألحقه  
 بأحدهما لحق به فإن أشكل عليه أو نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينتسب إلى من يميل إليه  
 منهما وإن ألحقه بهما فذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعي أنه يتركه يبلغ فينتسب إلى من  
 يميل إليه منهما وقال أبو ثور وسحنون يكون ابنا لهما وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان  
 يلحق بأكثرهما له شها قال ابن مسلمة إلا أن يعلم الأول فيلحق به واختلف النافون للقائف  
 في الولد المتنازع فيه فقال أبو حنيفة يلحق بالرجلين المتنازعين فيه ولو تنازع فيه امرأتان لحق بهما  
 وقال أبو يوسف ومحمد يلحق بالرجلين ولا يلحق إلا بامرأة واحدة وقال إسحاق يقرع بينهما

— باب قدر ما تستحقه البكر والثيب —

(من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف)

قوله (عن سفیان بن محمد بن أبی بکر عن عبد الملك بن أبی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام



عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
 أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ إِنَّهُ  
 لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ  
 أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ  
 وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَإِنْ شِئْتَ  
 ثَلَّثْتُ ثُمَّ دَرَّتْ قَالَتْ ثَلَّثْتُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ

عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً الخ وفي  
 رواية مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وكذا رواه من رواية سليمان بن بلال مرسلًا ورواه بعد هذا من  
 رواية حفص بن غياث متصلًا كرواية سفیان قال الدارقطني قد أرسله عبد الله بن أبي بكر  
 وعبد الرحمن بن حميد كما ذكره مسلم وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم  
 فاسد لأن مسلماً رحمه الله قديماً اختلاف الرواة في وصله وإرساله ومذهبه ومذهب الفقهاء والأصوليين  
 ومحققى الحديث إذا روى متصلًا ومرسلًا حكم بالاتصال ووجب العمل به لأنها زيادة  
 ثقة وهي مقبولة عند الجماهير فلا يصح استدراك الدارقطني والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم  
 لأم سلمة رضى الله عنها لما تزوجها وأقام عندها ثلاثاً ( أنه ليس بك على أهلِكَ هوانٌ إن شئت سبعت  
 لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي ) وفي رواية وإن شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وفي رواية دخل  
 عليها فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله إن شئت زدتك وحاسبتك للبكر سبع  
 ولثيب ثلاث وفي حديث أنس للبكر سبع ولثيب ثلاث أما قوله صلى الله عليه وسلم ليس بك  
 على أهلِكَ هوانٌ فمعناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تاخذه كما لا ثم بين



بَلالٌ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ  
 أَخَذَتْ بَثْوَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شَتَّى زِدْتِكِ وَحَاسِبْتُكِ بِهِ لِلْبَكْرِ  
 سَبْعَ وَلِثَيْبٍ ثَلَاثَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 حَمِيدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ  
 عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ

صلى الله عليه وسلم حقها وأنها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضى لباقي نسائه لأن  
 في الثلاث مزية بعدم القضاء وفي السبع مزية لها بتواليها وإكمال الأنس فيها فاخترت الثلاث  
 لكونها لا تقضى وليقرب عودها فانه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم يأتيها ولو أخذت سبعا طاف  
 بعد ذلك عليهن سبعا فطالت غيبته عنها قال القاضي المراد بأهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم  
 أى لا أفعل فعلا به هو أنك على وفي هذا الحديث استحباب ملاطفة الأهل والعيال وغيرهم  
 وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع اليه وفيه العدل بين الزوجات وفيه أن حق الزفاف ثابت  
 للمزفوفة وتقدم به على غيرها فان كانت بكرا كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء وان كانت ثيبا كان  
 لها الخيار ان شاءت سبعا ويقضى السبع لباقي النساء وان شاءت ثلاثا ولا يقضى هذا مذهب  
 الشافعي وموافقيه وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة ومن قال به مالك وأحمد وإسحاق  
 وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع في الثيب  
 والبكر واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات وحجة الشافعي هذه الأحاديث وهي  
 مخصصة للظواهر العامة واختلاف العلماء في أن هذا الحق للزوج أو للزوجة الجديدة ومذهبنا  
 ومذهب الجمهور أنه حق لها وقال بعض المالكية حق له على بقية نسائه واختلفوا في اختصاصه  
 بمن له زوجات غير الجديدة قال ابن عبد البر جمهور العلماء على أن ذلك حق للبرأة بسبب



ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَذَكَرَ أَشْيَاءَ هَذَا فِيهِ قَالَ إِنْ شَدَّتْ أَنْ أُسْبِعَ لَكَ وَأُسْبِعَ لِنِسَائِي وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ وَلَكِنَّهُ قَالَ السُّنَّةُ كَذَلِكَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ

الزفاف سواء كان عنده زوجة أم لا لعموم الحديث اذا تزوج البكر أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا لم يخص من لم يكن له زوجة وقالت طائفة الحديث فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه لان من لازوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره ونفس لها وتمتع بها مستمتعة به بلا قاطع بخلاف من له زوجات فاه جعلت هذه الايام للجديدة تأنيبا لها متصلا لتستقر عشرتها له وتذهب حشمتها ووحشتها منه ويقضى كل واحد منهما لذته من صاحبه ولا ينقطع بالدوران على غيرها ورجح القاضي عياض هذا القول وبه جزم البغوي من أصحابنا في فتاويه فقال انما يثبت هذا الحق للجديدة اذا كان عنده أخرى يبيت عندها فان لم تكن أخرى أو كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف كما لا يازمه أن يبيت عند زوجاته ابتداء والاول أقوى وهو المختار لعموم الحديث واختلفوا في أن هذا المقام عند البكر والثيب إذا كان له زوجة أخرى واجب أم مستحب فذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم أنه واجب وهي رواية ابن القاسم عن مالك وروى عنه ابن عبد الحكم أنه على الاستحباب قوله (عن أنس قال من السنة أن يقيم عند البكر سبعا) هذا اللفظ يقتضى رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال الصحابي السنة كذا أو من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجمهير السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفا



سَبْعًا قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ  
 ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ نِسْوَةٍ فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي  
 إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ يَأْتِيهَا فَكَانَ فِي بَيْتِ  
 عَائِشَةَ فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَدَبَّ يَدُهُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ هَذِهِ زَيْنَبُ فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وايس بشيء . قوله ﴿ قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت ﴾ وفي الرواية الاخرى لو شئت قلت  
 رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم معناه أن هذه اللفظة وهي قوله من السنة كذا صريحة في رفعه  
 فلوشئت أن أقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلت ولو قلتها كنت صادقا والله أعلم

— باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة —

﴿ أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها ﴾

مذهبنا أنه لا يلزمه أن يقسم لفسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة  
 عليهن والاضرار بهن فان أراد القسم لم يجز له أن يتسدى بواحدة منهن الا بقرة ويحوز أن  
 يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا ولا يجوز أقل من ليلة ولا يجوز الزيادة على الثلاثة الا  
 برضاهن هذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه أوجه ضعيفة في هذه المسائل غير ما ذكرته واتفقوا على  
 أنه يجوز أن يطوف عليهن كلهن ويطأهن في الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن  
 وإذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها ويقسم للريضة والحائض والنفساء لأنه يحصل لها  
 الانس به ولأنه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة ونظر ولمس وغير ذلك قال أصحابنا وإذا قسم  
 لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه بل له أن يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن وله أن يطأ بعضهن  
 في نوبتها دون بعض لكن يستحب أن لا يعطهن وأن يسوي بينهن في ذلك كما قدمناه والله أعلم  
 قوله ﴿ كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الاولى الا  
 في تسع وكن يجتمعن كل ليلة في بيت النبي التي يأتيها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة



يَدُهُ فَتَقَوْلَانِ حَتَّى اسْتَخْبَتَا وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةَ فَرَأَى أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا فَقَالَ  
 أَخْرَجَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَحْثُ فِي أَفْوَاهِنَ التُّرَابِ نَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ  
 بِي وَيَفْعَلُ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا قَوْلًا  
 شَدِيدًا وَقَالَ أَتَصْنَعِينَ هَذَا

جاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتناولتا حتى  
 استخبتا فرأى أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما فقال أخرج يارَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَحْثُ فِي  
 أَفْوَاهِنَ التُّرَابِ أما قوله تسع نسوة فهن اللاتي توفى عنهن صلى الله عليه وسلم وهن عائشة  
 وحفصة وسودة وزينب وأم سلمة وأم حبيبة وميمونة وجويرية وشفية رضي الله عنهن ويقال  
 نسوة ونسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر أفصح وأشهر وبه جاء القرآن العزيز. وأما قوله  
 فكان إذا قسم لمن لا ينتهي إلى الأولى إلا في تسع فمعناه بعد انقضاء التسع وفيه أنه  
 يستحب أن لا يزيد في القسم على ليلة ليلة لأن فيه مخاطرة بمحقوقهن. وأما قوله وكن يجتمعن كل ليلة  
 إلى آخره ففيه أنه يستحب للزوج أن يأتي كل امرأة في بيتها ولا يدعوها إلى بيته لكن لودعا كل  
 واحدة في نوبتها إلى بيته كان له ذلك وهو خلاف الأفضل ولودعاها إلى بيت ضرتها لم تلزمها  
 الإجابة ولا تكون بالامتناع ناشرة بخلاف ما إذا امتنعت من الاتيان إلى بيته لأن عليها ضررا في  
 الاتيان إلى ضررتها وهذا الاجتماع كان برضاها وفيه أنه لا يأتي غير صاحبة النوبة في بيته في الليل  
 بل ذلك حرام عندنا بالضرورة بأن حضرها الموت أو نحوه من الضرورات وأمامديده إلى زينب  
 وقول عائشة هذه زينب فقيل أنه لم يكن عمدا بل ظنها عائشة صاحبة النوبة لأنه كان في الليل وليس  
 في البيوت مصايح وقيل كان مثل هذا برضاها وأما قوله حتى استخبتا فهو بخاء معجمة ثم باء  
 موحدة مفتوحتين ثم تاء مشاة فوق من السخب وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها ويقال أيضاً  
 صخب بالصاد هكذا هو في معظم الأصول وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور وفي بعض النسخ



حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ  
 مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسْلَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ  
 قَالَتْ فَلَمَّا كَبُرَتْ جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ

استخبتنا بناءً مثثة أى قالتا الكلام الردىء وفى بعضها استحييتا من الاستحياء ونقل القاضى عن  
 رواية بعضهم استخبتنا بمثلثة ثم مثناة قال ومعناه ان لم يكن تصحيحاً أن كل واحدة حشت فى  
 وجه الأخرى التراب وفى هذا الحديث ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق  
 وملاطفة الجميع وقد يحتج الحنفية بقوله مديده ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ ولا حجة فيه فانه  
 لم يذكر أنه لمس بلا حائل ولا يحصل مقصودهم حتى يثبت أنه لمس بشرتها بلا حائل ثم صلى  
 ولم يتوضأ وليس فى الحديث شىء من هذا وأما قوله احث فى أفواههن التراب فبالغة فى زجرها  
 وقطع خصامهن وفيه فضيلة لأبى بكر رضى الله عنه وشفقته ونظره فى المصالح وفيه إشارة  
 الفضول على صاحبه الفاضل بمصاحته والله أعلم

### — باب جواز هبتها نوبتها لضررتها —

قوله ﴿عن عائشة رضى الله عنها ما رأيت امرأة أحب الى أن أكون فى مسلاخها من سودة بنت  
 زمعة من امرأة فيها حدة﴾ المسلاخ بكسر الميم وبالحاء المعجمة وهو الجلد ومعناه أن أكون أناهى  
 وزمعة بفتح الميم وإسكانها وقولها من امرأة قال القاضى من هنا للبيان واستفتاح الكلام ولم يد  
 عائشة عيب سودة بذلك بل وصفتها بقوة النفس وجودة القرينة وهى الحدة بكسر الحاء. قولها  
 ﴿فلمَّا كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة﴾ فيه جواز هبتها نوبتها  
 لضررتها لأنه حقها لكن يشترط رضا الزوج بذلك لأن له حقاً فى الواهبة فلا يفوته الا برضاه  
 ولا يجوز أن تأخذه على هذه الهبة عوضاً ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء  
 وقيل يلزمه توزيعها على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة والاول أصح وللواهبة الرجوع  
 متى شاءت فترجع فى المستقبل دون الماضى لأن الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض



اللَّهُ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَينِ  
 يَوْمَها هـ يَوْمَ سَوْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَقَبَةُ بْنُ خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو  
 النَّاقِدُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ  
 مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبُرَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ  
 جَرِيرٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ قَالَتْ وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي حَدَّثَنَا أَبُو  
 كَرِيمٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغَارُ  
 عَلَى اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقُولُ وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَلَمَّا  
 أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتَوَوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتِغَيْتَ مَنِ عَزَلْتُ  
 قَالَتْ قُلْتُ وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةً

وقولها جعلت يومها أي نوبتها وهي يوم وليلة وقولها كان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم  
 سودة معناه أنه كان يكون عند عائشة في يومها ويكون عندها أيضا في يوم سودة لأنه يوالى  
 لها اليومين والأصح عند أصحابنا أنه لا يجوز الموالاة للموهوب لها إلا برضى الباقيات وجوز به بعض  
 أصحابنا بغير رضاهن وهو ضعيف. قولها (وكانت أول امرأة تزوجها بعدى) كذا ذكره مسلم من  
 رواية يونس عن شريك أنه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة قبل سودة وكذا ذكره يونس أيضاً  
 عن الزهري وعن عبد الله بن محمد بن عقيل وروى عقيل بن خالد عن الزهري أنه تزوج سودة  
 قبل عائشة قال ابن عبد البر وهذا قول قتادة وأبي عبيدة قلت وقاله أيضاً محمد بن اسحاق ومحمد بن  
 سعد كاتب الواقدي وابن قتيبة وآخرون. قولها (ما أرى ربك إلا يسارع في هواك) هو بفتح



تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَرْجِيَّ مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ  
فَقُلْتُ إِنَّ رَبَّكَ لَيْسَ بِكَ فِي هَوَاكَ حَدِيثًا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ  
جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرَفٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تَزْعُرُوا وَلَا تَزْلُزُوا وَارْفُقُوا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ فَكَانَ يُقَسِّمُ لثَمَانٍ وَلَا يُقَسِّمُ لِوَاحِدَةٍ قَالَ عَطَاءُ الَّتِي  
لَا يُقَسِّمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْبَةَ بْنِ أَخْطَبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا

الهمزة من أرى ومعناه يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور ولهذا خيرك . قوله ﴿ عن عائشة قال كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول وتهب المرأة نفسها فلما أنزل الله تعالى ترحي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء الى آخره ﴾ هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر قال الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين واختلاف العلماء في هذه الآية وهي قوله تعالى ترحي من تشاء فقيل ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ومبيحة له أن يتزوج ما شاء وقيل بل نسخت تلك الآية بالسنة قال زيد بن أرقم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية وقالت عائشة مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء وقيل عكس هذا وأن قوله تعالى لا تحل لك النساء ناسخة لقوله تعالى ترحي من تشاء والأول أصح قال أصحابنا الأصح أنه صلى الله عليه وسلم مات وفي حتى أبيض له النساء مع أزواجه قوله ﴿ أخبرنا ابن جرير قال أخبرني عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف ﴾ اتفق العلماء على أنها توفيت بسرف بفتح السين وكسر الراء وبالفاء وهو مكان يقرب مكة بينه وبينها ستة أميال وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنا عشر قوله ﴿ كان عند



عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ قَالَ عَطَاءٌ كَانَتْ آخِرُهُنَّ مَوْتًا  
مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
سَعِيدٍ عَنْ عبيد الله أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات  
الدين تربت يداك وحديثنا محمد بن عبد الله بن ميمر حدثنا أبي حدثنا عبد الملك بن

رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع يقسم ثمان ولا يقسم لواحدة) قال عطاء التي لا يقسم لها صفة بنت حبي بن أخطب أما قوله تسع فصحيح وهن معروفات سبق بيان أسماهن قريبا وقوله يقسم ثمان مشهور وأما قول عطاء التي لا يقسم لها صفة فقال العلماء هو وهم من ابن جريج الراوى عن عطاء وإنما الصواب سودة كما سبق في الأحاديث واختلفوا في التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الزهري هي ميمونة وقيل أم شريك وقيل زينب بنت جزيمة قوله (قال عطاء كانت آخرهن مواتا بالمدينة) قال القاضى ظاهر كلام عطاء أنه أراد بآخرهن مواتا ميمونة وقد ذكر في الحديث أنها ماتت بسرف وهي بقرب مكة فقوله بالمدينة وهم قوله آخرهن مواتا قيل ماتت ميمونة سنة ثلاث وستين وقيل ست وستين وقيل احدى وخمسين قبل عائشة لأن عائشة توفيت سنة سبع وقيل ثمان وخمسين وأما صفة فتوفيت سنة خمسين بالمدينة هذا كلام القاضى ويحتمل أن قوله ماتت بالمدينة عائد على صفة ولفظه فيه صحيح يحتمله أو ظاهر فيه والله أعلم

### باب استحباب نكاح ذات الدين

قوله صلى الله عليه وسلم (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس



أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءٍ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بَكَرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ ثَيِّبًا قَالَ فَمَلَا بَكَرًا تَلَاعِبَهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ نَخَشِيْتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ قَالَ فَذَلِكَ إِذْنٌ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبْكَرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ ثَيِّبًا قَالَ فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا قَالَ شُعْبَةُ فَذَكَرْتَهُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لأنه أمر بذلك قال شمر الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه وسبق في كتاب الغسل معنى تربت يدك وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم

### باب استحباب نكاح البكر

قوله صلى الله عليه وسلم لجابر ﴿تزوجت قال نعم قال أبكرا أم ثيبا قلت ثيبا قال فأين أنت من العذارى ولعابها﴾ وفي رواية فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها. أما قوله صلى الله عليه وسلم ولعابها فهو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخاري بضمها قال القاضي وأما الرواية في كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة كقاتل مقاتلة قال وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تلاعبها على اللعب المعروف ويؤيده تضاحكها وتضاحكك



فَقَالَ قَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ وَإِنَّمَا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
وَأَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ قَالَ سَبْعَ فَنَزَّ وَجَتِ امْرَأَةٌ ثَيِّبًا فَقَالَ لِي  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قَالَ قُلْتُ  
بَلِ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ أَوْ قَالَ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ  
قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعَ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيَهُنَّ  
بِمَثَلِهِنَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضَاحِكُهُنَّ قَالَ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا  
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّيِّعِ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ  
سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضَاحِكُهُنَّ قَالَ  
أَصَبْتُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ

قال بعضهم يحتمل أن يكون من اللعاب وهو الريق وفيه فضيلة تزوج الأبكار وثوابهن أفضل  
وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة وفيه سؤال الامام والكبير  
أصحابه عن أمورهم وتفقد أحوالهم وإرشادهم إلى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة فيها . قوله  
﴿ قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات أو سبع بنات وانى كرهت أن آتيهن أو أجيهن بمثلهن  
فأحبت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتضاحكن قال فبارك الله لك أو قال لي خيرا ﴾ فيه فضيلة  
لجابر وإيثاره مصلحة أخواته على حظ نفسه وفيه الدعاء لمن فعل خيرا واطاعة سواه تعلقت بالداعى  
أم لا وفيه جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وعياله برضاها وأما من غير رضاها فلا . قوله  
﴿ تمشطن ﴾ هو بفتح التاء وضم الشين . قوله ﴿ فلما أقبلنا تعجلت ﴾ هكذا هو في نسخ بلادنا



عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرِي لِي قَطُوفٍ فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بَعْنَزَةً كَانَتْ مَعَهُ فَأَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ الْإِبِلِ فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بَعْرَسٍ فَقَالَ أَبْكَرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثِيْبًا قَالَ قُلْتُ بَلْ ثِيْبًا قَالَ هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَهْلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا «أَيَّ عِشَاءٍ» كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيْبَةَ قَالَ وَقَالَ إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

أقبلنا وكذا نقله القاضي عن رواية ابن سفيان عن مسلم قال وفي رواية ابن ماهان أقبلنا بالفاء قال ووجه الكلام قفلنا أي رجعنا ويصح أقبلنا بفتح اللام أي أقبلنا النبي صلى الله عليه وسلم وأقبلنا بضم الهمزة لما لم يسم فاعله . قوله ﴿ تعجلت على بعير لي قطوف ﴾ هو بفتح القاف أي بطي المشي . قوله ﴿ فنخس بعيري بعنزة ﴾ هي بفتح النون وهي عصا نحو نصف الرمح في أسفلها زج قوله ﴿ فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل ﴾ هذا فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأثر بركته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أهلوا حتى ندخل ليلًا ﴾ أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة الاستحداد استعمال الحديد في شعر العانة وهو زالتة بالموسى والمراد ههنا زالتة كيف كانت والمغيبة بضم الميم وكسر الغين وإسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها وان حضر زوجها فهي مشهد بلاها وفي هذا الحديث استعمال مكارم الأخلاق والشفقة على المسلمين والاحترام من تدع العورات واجتلاب ما يقتضى دوام الصحة وليس في هذا الحديث معارضة للاحاديث الصحيحة في النهي عن الطروق ليلًا لأن ذلك فيمن جاء بغتة وأما هنا فقد تقدم خبر مجيهم وعلم الناس وصولهم وأنهم سيدخلون عشاء فتستعد لذلك المغيبة والشعثة وتصلح حالها وتتأهب للقاء زوجها والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا قدمت فالكيس الكيس ﴾



حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ  
 وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي غَزَاةِ فَيْبَاطٍ بِي جَمَلِي فَأَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي يَا جَابِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ  
 مَا شَأْنُكَ قُلْتُ أَبْطَأُ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ فَنَزَلَ فَحَجَّنَهُ بِمَحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ أَرْكَبُ فَرَكِبْتُ  
 فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكْفَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اتْرُوجِي فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ  
 أَبْكَرًا أَمْ ثِيْبًا فَقُلْتُ بَلْ ثِيْبٌ قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ قُلْتُ إِيَّانِي لِي أَخَوَاتٌ  
 فَاحْبَبْتُ أَنْ اتَّزُوجَ امْرَأَةً يَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشِيهِنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ  
 فَالْكَيْسِ الْكَيْسِ ثُمَّ قَالَ اتَّبِعْ جَمَلَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنْ بَأُوقِيَّةٍ ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَخُذْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ  
 الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَدَعِ جَمَلَكَ وَأَدْخُلِي فَفَصَلَ رُكْعَتَيْنِ قَالَ فَدَخَلْتُ فَفَصَلَيْتُ  
 ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أَوْقِيَّةً فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ  
 فَلَمَّا وَلِيْتُ قَالَ ادْعُ لِي جَابِرًا فَدَعَيْتُ فَقُلْتُ الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ ابْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ  
 فَقَالَ خُذْ جَمَلَكَ وَلكَ ثَمَنُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا

قال ابن الأعرابي الكيس الجماع والكيس العقل والمراد حبه على ابتغاء الولد. قوله (فحجنه بمحجنه) هو بكسر الميم وهو عصافيا تعقف ياتقط بها الراكب ما سقط منه. قوله صلى الله عليه وسلم (ادخلي فصل ركعتين) فيه استحباب ركعتين عند القدوم من السفر. قوله (فوزن لي بلال فأرجح في الميزان) فيه استحباب أرجاح الميزان في وفاة الثمن وقضاء الديون ونحوها وسيأتي الكلام في حديث



أَبُونَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ أَمَّا هُوَ فِي أُخْرِيَّاتِ النَّاسِ قَالَ فَضْرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ نَحْسَهُ «أَرَاهُ قَالَ» بَشَىءٌ كَانَ مَعَهُ قَالَ فَبَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسُ يَنَازِعُنِي حَتَّى أَتَى لَأَكْفَهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَبِعْنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ قَالَ قُلْتُ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ أَتَبِعْنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ قَالَ قُلْتُ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ لِي أَتَزَوَّجُ بَعْدَ أَبِيكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ ثَيِّبًا أَمْ بَكْرًا قَالَ قُلْتُ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا قَالَ أَبُو نَضْرَةَ فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ أَخْبَرَنِي شَرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَلْبِيَّ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ إِذَا ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ . وَحَدَّثَنِيهِ زَهَيْرٌ

جابر ويضعه الجمل في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى . قوله (وأنا على ناضح) هو البعير الذي يستقى عليه . قوله (إنما هو في أخريات) هو بضم الهمزة وفتح الراء والله أعلم



أَبْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ  
عَنْ عَمِّهِ هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ سِوَاهُ حَدَّثَنَا عُمَرُ وَالنَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ »  
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ فَانِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ  
بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسَرْتَهَا طَلَّاقُهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسِرَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

— باب الوصية بالنساء —

قوله صلى الله عليه وسلم (ان المرأة خلقت من ضلع لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ فَانِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا  
اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسَرْتَهَا طَلَّاقُهَا) العوج ضبطه بعضهم  
بفتح العين وضبطه بعضهم بكسرهما ولعل الفتح أكثر وضبطه الحافظ أبو القاسم بن عساكر  
وآخرون بالكسر وهو الأرجح على مقتضى ما سنقله عن أهل اللغة ان شاء الله تعالى قال أهل اللغة  
العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش  
أو دين ويقال فلان في دينه عوج بالكسر هذا كلام أهل اللغة قال صاحب المطالع قال أهل اللغة  
العوج بالفتح في كل شخص وبالكسر فيما ليس بمرئى كالرأى والكلام قال وانفرد عنهم  
أبو عمرو الشيباني فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح والضلع بكسر الضاد وفتح اللام  
وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم أن حواء خلقت من ضلع آدم قال الله تعالى خلقكم من  
نفس واحدة وخلق منها زوجها وبين النبي صلى الله عليه وسلم أنها خلقت من ضلع وفي هذا  
الحديث ملاطفة للنساء والاحسان اليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن  
وكرهة طلاقهن بلاسبب وأنه لا يطمع باستقامتها والله أعلم



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ  
 أَوْ لَيْسَ كَتَّ وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ  
 إِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمَهُ كَسَرَتْهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا وَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ  
 ابْنُ مَوْسَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ  
 أَبِي أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ أَوْ قَالَ غَيْرَهُ  
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا  
 عُمَرَ بْنَ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإذا شهد أمرًا فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء﴾ فيه الحث على الرفق  
 بالنساء واحتمالهن كما قدمناه، وأنه ينبغي للإنسان أن لا يتكلم إلا بخير فأما الكلام المباح الذي لا فائدة فيه  
 فيمسك عنه مخافة من انجراره إلى حرام أو مكروه. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا يفرك مؤمن مؤمنة  
 إن كره منها خلقًا رضى منها آخر أو قال غيره﴾ يفرك بفتح الياء والراء واسكان الفاء بينهما قال  
 أهل اللغة فركه بكسر الراء يفركه بفتحها إذا أبغضه والفرك بفتح الفاء واسكان الراء البغض  
 قال القاضي عياض هذا ليس على النهي قال هو خبر أى لا يقع منه بغض تام لها قال وبغض  
 الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم قال ولهذا قال إن كره منها خلقًا رضى منها آخر هذا كلام  
 القاضى وهو ضعيف أو غلط بل الصواب أنه نهى أى ينبغي أن لا يبغضها لانه ان وجد فيها  
 خلقًا يكره وجد فيها خلقًا مرضيا بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينية أو جميلة أو عفيفة  
 أو رفيقة به أو نحو ذلك وهذا الذى ذكرته من أنه نهى يتعين لوجهين أحدهما أن المعروف في  
 الروايات لا يفرك باسكان الكاف لا يرفعها وهذا يتعين فيه النهى ولو روى مرفوعا لكان نهيًا



حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ  
 أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 لَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخْنِ أُنثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا  
 مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبَثِ الطَّعَامُ  
 وَلَمْ يَخْنِزِ اللَّحْمُ وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخْنِ أُنثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ

## كتاب الطلاق

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

بلفظ الخبر والثاني أنه قد وقع خلافه فبعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ولو كان خبرا  
 لم يقع خلافه وهذا واقع وما أدري ما حمل القاضى على هذا التفسير . قوله صلى الله عليه وسلم  
 ﴿لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر﴾ أى لم تخنه أبدا وحواء بالمدر وينا عن ابن عباس قال  
 سميت حواء لأنها أم كل حي قيل انها ولدت لآدم أربعين ولدا فى عشرين بطنا فى كل بطن  
 ذكر وأنثى واختلفوا متى خلقت من ضلع آدم فقيل قبل دخوله الجنة فدخلها وقيل فى الجنة قال  
 القاضى ومعنى هذا الحديث أنها أم بنات آدم فأشبهنها ونزع العرق لما جرى لها فى قصة الشجرة  
 مع إبليس فزين لها أكل الشجرة فأغواها فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها . قوله صلى الله  
 عليه وسلم ﴿لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم﴾ هو بفتح الياء والنون وبكسر  
 النون والمضاضى منه خنز بكسر النون وفتحها ومصدره الخنز والخنوز وهو اذا تغير وأتت قال  
 العلماء معناه أن بنى اسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما فادخروا  
 ففسد وأتت واستمر من ذلك الوقت والله أعلم



انه طلق امراته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

### كتاب الطلاق

هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت البلاد أى تركتها ويقال طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام وضمها والفتح أفصح تطلق بضمها فيهما

— ﴿باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها﴾ —

﴿وأنه لوخالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته﴾

أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائض بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه فأشبهه طلاق الأجنبية والصواب الأول وبه قال العلماء كافة ودليلهم أمره بمرجعته ولو لم يقع لم تكن رجعة فان قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهى الرد الى حالها الأول لأنه تحسب عليه طلاقه فلنا هذا غلط لوجهين أحدهما أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في أصول الفقه الثانى أن ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بأنه حسبها عليه طلاقه والله أعلم وأجمعوا على أنه اذا طلقها يؤمر برجعتها كما ذكرنا وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة هذا مذهبنا وبه قال الأوزاعى وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وفقهاء المحدثين وآخرون وقال مالك وأصحابه هى واجبة فان قيل ففي حديث ابن عمر هذا أنه أمر بالرجعة ثم بتأخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذى يلي هذا الحيض فما فائدة التأخير فالجواب من أربعة أوجه أحدها لثلاث تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب أن يمسكها زمانا كان يحل له فيه الطلاق وإنما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب أصحابنا والثانى عقوبة له وتوبة من معصية باستدراك جنائته والثالث أن الطهر الأول مع الحيض الذى يليه وهو الذى طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها فى أول طهر لكان كمن طلق فى الحيض والرابع



مره فليراجعها ثم ليركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح «واللفظ ليحيى» قال قتيبة حدثنا ليث وقال الآخرون أخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده

أنه نهى عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم «مره فليراجعها ثم ليركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» يعني قبل أن يمس أي قبل أن يطأها ففيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه قال أصحابنا يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى بتين حملها لثلاث تكون حاملا فيندم فإذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم فلا تحرم ولو كانت الحائض حاملا فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي أنه لا يحرم طلاقها لأن تحريم الطلاق في الحيض إنما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءاً وأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل وفي قوله صلى الله عليه وسلم إن شاء أمسك وإن شاء طلق دليل على أنه لا اثم في الطلاق بغير سبب لكن يكره للحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبعض الحلال إلى الله الطلاق فيكون حديث ابن عمر لبيان أنه ليس بحرام وهذا الحديث لبيان كراهة التبريه قال أصحابنا الطلاق أربعة أقسام حرام ومكروه وواجب ومندوب ولا يكون مباحا مستوى الطرفين فأما الواجب ففي صورتين وهما في الحكيمين إذا بعثهما القاضي عند اشفاق بين الزوجين ورأيا المصاحبة في الطلاق وجب عليهما الطلاق وفي المولى إذا مضت عليه أربعة أشهر وطالبت المرأة بحقها فاتتبع من الفئدة والطلاق فالأصح عندنا أنه يجب على القاضي أن يطلق عليه طلقة رجعية وأما المكروه فأن يكون الحال بينهما



حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَيُطَلِّقُهَا حِينَ تَطْهَرُ  
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءُ وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ  
 وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذَا وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ  
 حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ « قَالَ مُسْلِمٌ جُودٌ

مستقيماً في طلاق بلا سبب وعليه يحمل حديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق وأما الحرام ففي ثلاث  
 صور أحدها في الحيض بلا عوض منها ولا سؤلها والثاني في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل  
 والثالث إذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطاق واحدة قبل أن يوفيهما قسمها وأما المندوب  
 فهو أن لا تكون المرأة عفيفة أو يخافا أو أحدهما أن لا يقبلا حدود الله أو نحو ذلك والله أعلم  
 وأما جمع الطلقات الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا لكن الأولى تفريقها وبه قال أحمد  
 وأبو ثور وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والليث هو بدعة قال الخطابي وفي قوله صلى الله  
 عليه وسلم فليراجعها دليل على أن الرجعة لا تنفقر إلى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد والله أعلم  
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ﴾ فيه دليل لمذهب الشافعي  
 ومالك وهو وافقهما أن الإقراء في العدة هي الإطهار لأنه صلى الله عليه وسلم قال ليطلقها في الطهر  
 إن شاء فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء أي فيها ومعلوم أن الله لم يأمر بطلاقهن في  
 الحيض بل حرمه فإن قيل الضمير في قوله فتلك يعود إلى الحيضة قلنا هذا غلط لأن الطلاق في  
 الحيض غير مأمور به بل محرم وإنما الضمير عائد إلى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر أو إلى العدة  
 وأجمع العلماء من أهل الفقه والأصول واللغة على أن الإقراء يطلق في اللغة على الحيض وعلى  
 الطهر واختلفوا في الإقراء المذكورة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وفيما  
 تنقض به العدة فقال مالك والشافعي وآخرون هي الإطهار وقال أبو حنيفة والأوزاعي وآخرون  
 هي الحيض وهو مروى عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال الثوري وزفر وإسحاق



الليث في قوله تطليقة واحدة» **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمر **حدثنا** أبي **حدثنا** عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليدها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء قال عبيد الله قلت لنافع ما صنعت التطليقة

وآخرون من السلف وهو أصح الروايتين عن أحمد قالوا لأن من قال بالاطهار يجعلها قرين وبعض الثالث وظاهر القرآن أنها ثلاثة والقائل بالحيض يشترط ثلاث حيضات كوامل فهو أقرب الى ما افقه القرآن ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهري الى أن الاقراء هي الاطهار قال ولكن لا تنقض العدة الا بثلاثة أطهار كاملة ولا تنقض بطهرين وبعض الثالث وهذا مذهب انفراد به بل اتفق القائلون بالاطهار على أنها تنقض بقرين وبعض الثالث حتى لو طلقها وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك قرأ أو يكفيها طهران بعده وأجابوا عن الاعتراض بأن الشيبين وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجميع قال الله تعالى الحج أشهر معلومات ومعلوم أنه شهران وبعض الثالث وكذا قوله تعالى فمن تعجل في يومين المراد في يوم وبعض الثاني واختلف القائلون بالاطهار متى تنقض عدتها فالأصح عندنا أنه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث وفي قول لا تنقض حتى يمضي يوم وليلة والخلاف في مذهب مالك كهو عندنا واختلف القائلون بالحيض أيضا فقال أبو حنيفة وأصحابه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة أو يذهب وقت صلاة وقال عمر وعلي وابن مسعود والثوري وزفر واسحاق وأبو عبيد حتى تغتسل من الثالثة وقال الأوزاعي وآخرون تنقض بنفس انقطاع الدم وعن اسحاق رواية أنه اذا انقطع الدم انقطعت الرجعة ولكن لا تحل للزواج حتى تغتسل احتياطا وخروجا من الخلاف والله أعلم . قوله (قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة) يعني أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يهمله كما أهمله غيره ولا غلط فيه وجعله ثلاثا كما غلط فيه غيره وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طليقة واحدة



قَالَ وَاحِدَةٌ أَعْتَدَ بِهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 إِدْرِيسَ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُمَيْدِ اللَّهِ لِنَافِعِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى  
 فِي رِوَايَتِهِ فَلْيُرْجِعْهَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَلْيُرْجِعْهَا وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ  
 عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يَمْهَلُهَا حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً أُخْرَى ثُمَّ يَمْهَلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ يَطْلُقُهَا  
 قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ  
 عَنِ الرَّجُلِ يُطْلِقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ أَمَا أَنْتَ طَلَقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ إِنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يَمْهَلُهَا حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً أُخْرَى  
 ثُمَّ يَمْهَلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ يَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا وَأَمَا أَنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ  
 فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ وَبَأَنْتَ مِنْكَ حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  
 قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَرَهُ فَلْيُرْجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةَ سَوَى حِيضَتِهَا الَّتِي  
 طَلَقَهَا فِيهَا فَإِنْ بَدَأَ أَنْ يُطْلِقَهَا فَلْيَطْلُقْهَا طَاهِرًا مِنْ حِيضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَذَلِكَ الطَّلَاقُ  
 لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَرَاجِعَهَا عَبْدُ  
 اللَّهِ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ



عبد ربه حدثنا محمد بن حرب حدثني الزبيدي عن الزهري بهذا الإسناد غير أنه قال قال ابن عمر فرأيتها وحسبت لها التلقيح التي طلقها وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن ميمر «واللفظ لأبي بكر» قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن «مولى آل طلحة» عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان «وهو ابن بلال» حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد أو يمسك وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم «ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا» فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها وهو مذهب الشافعي قال ابن المنذر وبه قال أكثر العلماء منهم طاوس والحسن وابن سيرين وربيعة وحماد بن أبي سليمان ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد قال ابن المنذر وبه أقول وبه قال بعض المالكية وقال بعضهم هو حرام وحكى ابن المنذر رواية أخرى عن الحسن أنه قال طلاق الحامل مكروه ثم مذهب الشافعي ومن وافقه أن له أن يطلق الحامل ثلاثا بلفظ واحد وبألفاظ متصلة وفي أوقات متفرقة وكل ذلك جائز لا بدعة فيه وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يجعل بين الطلقتين شهرا وقال مالك وزفر ومحمد بن الحسن لا يوقع عليها أكثر من واحدة حتى تضع . قوله «أما أنت طلق امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا وان كنت طلقها ثلاثا فقد حرمت عليك» أما قوله أمرني بهذا فعناه أمرني بالرجعة وأما قوله أما أنت فقال القاضي عياض رضى الله عنه هذا مشكل قال قيل انه بفتح الهمزة من أما أي



إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ قَالَ مَكَّثْتُ عَشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا  
 أَتُهُمْ أَنْ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ أَنْ يَرَا جَعَلَهَا جُعِلَتْ لَا أَتُهُمْ  
 وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ حَتَّى لَقَيْتُ أَبَا غَلَابٍ يُونُسَ بْنَ جَبْرِ الْبَاهِلِيَّ وَكَانَ ذَاتَبَتٍ فَحَدَّثَنِي  
 أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ أَنْ يَرْجِعَهَا قَالَ قُلْتُ  
 أَحْسِبْتَهُ عَلَيْهِ قَالَ فَهُوَ أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّيْعِ وَقْتِيَّةٌ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ  
 عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ  
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ

أما ان كنت فخذفوا الفعل الذي يلي أن وجعلوا ما عرضا من الفعل وفتحوا أن وأدغموا النون  
 في ما وجاؤا بانك مكان العلامة في كنت و يدل عليه قوله بعده وان كنت طلقها ثلاثا فقد حرمت  
 عليك . قوله ﴿ لقيت أبا غلاب يونس بن جبير ﴾ هو بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وآخره  
 باء موحدة هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابن ماكولا والجمهور وذكر القاضي عن بعض الرواة  
 تخفيف اللام . قوله ﴿ وكان ذاتب ﴾ هو بفتح التاء والباء أي مثبتا . قوله ﴿ قلت أحسبت عليه  
 قال فه أوان عجز واستحمق ﴾ معناه أفر تفع عنه الطلاق وان عجز واستحمق وهو استفهام انكار  
 وتقديره نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه و حماقته قال القاضي أي ان عجز عن الرجعة وفعل  
 فعل الأحمق والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة وأعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد بينه  
 بعد هذه في رواية أنس بن سيرين قال قلت لعن ابن عمر فاعتددت بتلك التظليقة التي طلقت  
 وهي حائض قال مالي لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وجاء في غير مسلم أن ابن عمر  
 قال رأيت ان كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنعه أن يكون طلاقا وأما قوله فه فيحتمل أن  
 يكون للكف والزجر عن هذا القول أي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال  
 القاضي المراد به ما فيكون استفهام أي فما يكون ان لم أحسب بها ومعناه لا يكون الا الاحتساب



وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَاغِبَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَقَالَ يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ أَعْرِفْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَجِعَهَا ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّتِهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ اتَّعَدْتُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ فَقَالَ فَهِيَ أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرَاجِعَهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَفَاحْتَسَبْتُ بِهَا قَالَ مَا يَمْنَعُهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ فَقَالَ طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعَهَا فَإِذَا

بها فأبدل من الألف ها كما قالوا في مهيا أن أصلها ما ما أي أي شيء . قوله صلى الله عليه وسلم يطلقها في قبل عدتها هو بضم القاف والباء أي في وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها وهذا يدل على أن الإقراء هي الإطهار وأنها إذا طلقت في الطهر شرعت في الحال في الإقراء لأن الطلاق المأمور به إنما هو في الطهر لأنها إذا طلقت في الحيض لا يحسب ذلك الحيض قرأً بالاجماع فلا



طَهَّرَتْ فَيَطْلُقُهَا لَطَهَّرَهَا قَالَ فَرَأَجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لَطَهَّرَهَا قُلْتُ فَأَعْتَدْتُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ  
الَّتِي طَلَّقْتُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ مَالِي لِأَعْتَدُ بِهَا وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحَمَمْتُ  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
أَنْسِ بْنِ سَيْرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَبَرَهُ فَقَالَ مَرَّةً فَلِيرَأَجَعَهَا ثُمَّ إِذَا طَهَّرْتَ فَيَطْلُقُهَا قُلْتُ  
لِابْنِ عُمَرَ فَأَحْتَسَبْتُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ قَالَ فَمَهْ . وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ  
ابْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا لِيَرْجِعَهَا وَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ بِهَا قَالَ فَهْ  
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ  
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ أَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  
قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَبَرَهُ الْخَبْرَ  
فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَأَجَعَهَا قَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ يُزِيدُ عَلَى ذَلِكَ «لَا يِيهِ» وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا  
حِجَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ «مَوْلَى

تستقبل فيه العدة وإنما تستقبلها إذا طلقت في الطهر والله أعلم . قوله (عن ابن جريح عن  
ابن طاوس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته الى آخره) وقال في آخره  
لم أسمع ي زيد على ذلك لآيه فقوله لآيه بالباء الموحدة ثم الياء المثناة من تحت ومعناه أن ابن  
طاوس قال لم أسمع أي لم أسمع أبي طاوسا يزيد على هذا القدر من الحديث والقائل لآيه هو



عزة» يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع ذلك كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً فقال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر نحو هذه القصة . وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن «مولى عروة» يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع بمثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة «قال مسلم أخطأ حيث قال عروة إنما هو مولى عزة»

حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع «واللفظ لابن رافع» قال إسحاق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس

ابن جريج وأراد تفسير الضمير في قول ابن طاوس لم أسمعه واللام زائدة فعناه يعني أباه ولو قال يعني أباه لكان أوضح . قوله «وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن» هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآناً بالاجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محقق الأصوليين والله أعلم



قَالَ كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسِتِّينَ مِنْ خِلافةِ عُمَرَ  
 طَلَّاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ  
 لَهُمْ فِيهِ آثَانَةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ حَدِيثُ اسْحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ

### — باب طلاق الثلاث —

قوله عن ابن عباس قال كان طلاق الثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه آثانة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وفي رواية عن أبي الصهباء أنه قال لابن عباس أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من اماره عمر فقال ابن عباس نعم وفي رواية أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازهم وفي سنن أبي داود عن أبي الصهباء عن ابن عباس نحو هذا الا أنه قال كان الرجل اذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة هذه ألفاظ هذا الحديث وهو معدود من الأحاديث المشككة وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف يقع الثلاث وقال طاوس وبعض أهل الظاهر لا يقع بذلك الا واحدة وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة ومحمد بن اسحاق والمشهور عن الحجاج بن أرطاة أنه لا يقع به شيء وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن اسحاق واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس هذا وبأنه وقع في بعض روايات حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثا في الحيض ولم يحتسب به وبأنه وقع في حديث ركانة أنه طلق امرأته ثلاثا وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعها واحتج الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قالوا معناه أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لو قوع البيئونة فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا



عُبَادَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا  
 ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتْ  
 الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ أَمَارَةِ عُمَرَ  
 فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ  
 ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ

الارجعيا فلا يندم واحتجوا أيضا بحديث ركائة أنه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الله  
 ما أردت الا واحدة قال الله ما أردت الا واحدة فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن والا فلم يكن  
 لتحليفه معنى وأما الرواية التي رواها المخالفون أن ركائة طلق ثلاثا فجعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم  
 مجهولين وإنما الصحيح منها ما قدمناه أنه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث ولعل صاحب  
 هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ البتة يقتضى الثلاث فرواه بالمعنى الذى فهمه وغلط فى ذلك  
 وأما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التى ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدة وأما حديث  
 ابن عباس فاختلف العلماء فى جوابه وتأويله فالأصح أن معناه أنه كان فى أول الأمر اذا قال  
 لها أنت طالق أنت طالق ولم ينوتأ كيداً ولا استئناً فأحكم بوقوع طلقة لقله ارادتهم  
 الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذى هو ارادة التأكيد فلما كان فى زمن عمر رضى الله عنه  
 وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستئناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث  
 عملاً بالغالب السابق الى الفهم منها فى ذلك العصر وقيل المراد أن المعتاد فى الزمن الأول كان طلقة  
 واحدة وصار الناس فى زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلى هذا يكون اخباراً عن  
 اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم فى مسألة واحدة قال المازرى وقد زعم من لا خبرة له  
 بالحقائيق أن ذلك كان ثم نسخ قال وهذا غلط فاحش لأن عمر رضى الله عنه لا ينسخ ولو نسخ  
 وحاشاه لبادرت الصحابة الى انكاره وان أراد هذا القائل أنه نسخ فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم  
 فذلك غير ممتنع ولكن يخرج عن ظاهر الحديث لأنه لو كان كذلك لم يجوز للراوى أن يخبر



لأَبْنِ عَبَّاسٍ هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً فَقَالَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَتِ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَاجَازَهُ عَلَيْهِمْ

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «يَعْنِي الدَّسْتَوَاتِي» قَالَ كَتَبَ إِلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ

بِقَاءِ الْحَكْمِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ خِلَافَةِ عُمَرَ . فَان قِيلَ فَقَدْ يَجْمَعُ الصَّحَابَةُ عَلَى النِّسْخِ فَيَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ قَلْنَا إِنَّمَا يَقْبَلُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى نَاسْخِ وَأَمَّا أَنَّهُمْ يَنْسَخُونَ مِنْ تَلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ فَعَاذَ اللَّهُ لِأَنَّهُ اجْتِمَاعٌ عَلَى الْخَطَأِ وَهُمْ مَعْصُومُونَ مِنْ ذَلِكَ فَان قِيلَ فَلَعَلَّ النِّسْخَ إِنَّمَا ظَهَرَ لَهُمْ فِي زَمَنِ عُمَرَ قَلْنَا هَذَا غَلَطٌ أَيْضاً لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ حَصَلَ الْاجْتِمَاعُ عَلَى الْخَطَأِ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ لَا يَشْتَرِطُونَ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ فِي صِحَّةِ الْاجْتِمَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الَّتِي فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ بِهَا قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالُوا لَا يَقَعُ الثَّلَاثُ عَلَى غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا لِأَنَّهَا تَبِينُ بِوَاحِدَةٍ بِقَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ فَيَكُونُ قَوْلُهُ ثَلَاثًا حَاصِلًا بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ فَلَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ وَقَالَ الْجُمْهُورُ هَذَا غَلَطٌ بَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا الثَّلَاثُ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَنْتَ طَالِقٌ مَعْنَاهُ ذَاتُ طَلَاقٍ وَهَذَا اللَّفْظُ يَصْلِحُ لِلوَاحِدَةِ وَالْعَدَدِ وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ ثَلَاثًا تَفْسِيرٌ لَهُ وَأَمَّا هَذِهِ الرَّوَايَةُ الَّتِي لِأَبِي دَاوُدَ فَضَعِيفَةٌ رَوَاهَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ قَوْمٍ مَجْهُولِينَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَا يَحْتَجُّ بِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ ﴾ هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ أَيْ مَهْلَةٌ وَبَقِيَّةُ اسْتِمْتَاعٍ لَا تَنْتَظَرُ الْمَرَاجِعَةَ . قَوْلُهُ ﴿ تَتَابَعَتِ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ ﴾ هُوَ بِيَاءٍ مُشْتَبِهَةٍ مِنْ تَحْتِ بَيْنِ الْأَلْفِ وَالْعَيْنِ هَذِهِ رَوَايَةُ الْجُمْهُورِ وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِالْمَوْحِدَةِ وَهِيَ بِمَعْنَى وَمَعْنَاهُ أَكْثَرُوا مِنْهُ وَأَسْرَعُوا إِلَيْهِ لَكِنْ بِالْمُثَنَّةِ إِنَّمَا يَسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ وَالْمَوْحِدَةَ يَسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فَالْمُثَنَّةُ هُنَا أَجُودٌ . وَقَوْلُهُ ﴿ هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ ﴾ هُوَ بِكسْرِ التَّاءِ مِنْ هَاتِ وَالْمُرَادُ بِهَنَاتِكَ أَخْبَارُكَ وَأُمُورُكَ الْمَسْتَعْرَبَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ



عباس أنه كان يقول في الحرام يمينا يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة حدثنا يحيى بن بشر الحريري حدثنا معاوية «يعني ابن سلام» عن يحيى ابن أبي كثير أن يعلى بن حكيم أخبره أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس قال إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمينا يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وحدثني محمد بن حاتم حدثنا حجاج بن محمد أخبرنا ابن جريح أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يخبر أنه سمع عائشة تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب

### — باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق —

قوله «عن ابن عباس أنه كان يقول في الحرام يمينا يكفرها» وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وفي رواية عن ابن عباس قال إذا حرم الرجل امرأته فهي يمينا يكفرها وذكر مسلم حديث عائشة في سبب نزول قوله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك وقد اختلف العلماء فيما إذا قال لزوجته أنت على حرام فذهب الشافعي أنه إن نوى طلاقها كان طلاقاً وإن نوى الظهار كان ظهاراً وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولاظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمينا ولا يكون ذلك يمينا وإن لم ينو شيئاً ففيه قولان للشافعي أحدهما يلزمه كفارة يمينا والثاني أنه لغو لا شيء فيه ولا يترتب عليه شيء من الأحكام هذا مذهبنا وحكي القاضي عياض في المسألة أربعة عشر مذهباً أحدها المشهور من مذهب مالك أنه يقع به ثلاث طلاقات سواء كانت مدخولاً بها أم لا لكن لو نوى أقل من الثلاث قبل في غير المدخول بها خاصة قال وهذا المذهب قال أيضاً علي بن أبي طالب وزيد والحسن والحكم والثاني أنه يقع به ثلاث طلاقات ولا تقبل نيته في المدخول بها ولا غيرها قاله ابن أبي ليلى وعبد الملك بن الماجشون المالكي والثالث أنه يقع به على المدخول بها ثلاث وعلى غيرها واحدة



عندها عسلاً قالت فتواطأت أنا وحفصة أن أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم

قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم المالكيان والرابع أنه يقع به طلقة واحدة بائنة سواء المدخول بها وغيرها وهو رواية عن مالك والخامس أنها طلقة رجعية قاله عبد العزيز بن أبي مسعدة المالكي والسادس أنه يقع ما نوى ولا يكزن أقل من طلقة واحدة قاله الزهري والسابع أنه ان نوى واحدة أو عدداً أو يمينا فهو ما نوى والا فلغو قاله سفيان الثوري والثامن مثل السابع إلا أنه اذا لم ينو شيئاً لزمه كفارة يمين قاله الاوزاعي وأبو ثور والتاسع مذهب الشافعي وسبق ايضاحه وبه قال أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين رضی الله عنهم والعاشر ان نوى الطلاق وقعت طلقة بائنة وان نوى ثلاثا وقع الثلاث وان نوى اثنتين وقعت واحدة وان لم ينو شيئاً فيمين وان نوى الكذب فلغو قاله أبو حنيفة وأصحابه والحادى عشر مثل العاشر إلا أنه إذا نوى اثنتين وقعت له زفر والثاني عشر أنه تجب به كفارة الظهار قاله اسحق بن راهويه والثالث عشر هي يمين فيها كفارة اليمين قاله ابن عباس وبعض التابعين الرابع عشر أنه كتحريم الماء والطعام فلا يجب فيه شيء أصلاً ولا يقع به شيء بل هو لغو قاله مسروق والشعبي وأبو سلمة واصبغ المالكي هذا كله اذا قال لزوجته الحرة أما اذا قاله لامة فمذهب الشافعي أنه ان نوى عتقها عتقت وان نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين ولا يكزن يمينا وان لم ينو شيئاً وجب كفارة يمين على الصحيح من المذهب وقال مالك هذا في الأمة لغو لا يترتب عليه شيء قال القاضي وقال عامة العلماء عليه كفارة يمين بنفس التحريم وقال أبو حنيفة يحرم عليه ما حرمه من أمة وطعام وغيره ولا شيء عليه حتى يتناوله فيلزمه حينئذ كفارة يمين ومذهب مالك والشافعي والجمهور أنه ان قال هذا الطعام حرام على أو هذا الماء وهذا الثوب أو دخول البيت أو كلام زيد وسائر ما يحرمه غير الزوجة والأمة يكون هذا لغواً لا شيء فيه ولا يحرم عليه ذلك الشيء فاذا تناوله فلا شيء عليه وأم الولد كالأمة فيما ذكرناه والله أعلم قولها (فتواطيت أنا وحفصة) هكذا هو في النسخ فتواطيت وأصله فتواطأت بالهمز أى اتفقت



فَلْتَقُلْ أُنَىٰ أَجْدُ مِنْكَ رِيحٌ مَغْفِيرٌ أَكَلْتُ مَغْفِيرًا فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ بَلَىٰ  
 شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَ لَمْ تَحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِلَىٰ قَوْلِهِ  
 إِنَّ تَتُوبَا «لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ» وَإِذَا سَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حَدِيثًا «لِقَوْلِهِ بَلَىٰ شَرِبْتُ  
 عَسَلًا» حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ  
 هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ  
 فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ فَدَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا  
 أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي أَهَدْتُ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عُدَّةً مِنْ  
 عَسَلٍ فَسَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ  
 فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ وَقُلْتُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَأَنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ فَقُولِي لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 أَكَلْتُ مَغْفِيرًا فَأَنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ لَا فَقُولِي لَهُ مَا هَذِهِ الرِّيحُ «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوْجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ» فَأَنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ سَقَمْتِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي

قولها (اننى أجد منك ريح مغاير) هى بفتح الميم وبغين معجمة وفاء وبعد الفاء ياء هكذا  
 هو فى الموضوع الأول فى جميع النسخ وأما الموضوعان الآخران فوقع فيهما فى بعض النسخ بالياء  
 وفى بعضها بحذفها قال القاضى الصواب اثباتها لأنها عوض عن الواو التى فى المفرد وإنما حذفت  
 فى ضرورة الشعر وهو جمع مغفور وهو صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضجها شجر  
 يقال له العرطف بضم العين المهملة والفاء يكون بالحجاز وقيل أن العرطف نبات له ورقة عريضة  
 تفتش على الأرض له شوكة حجناء وثمره بيضاء كالقطن مثل زرع القميص خبيث الرائحة قال  
 القاضى وزعم المهلب أن رائحة المغاير والعرطف حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف



لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ وَسَاقُولُ ذَلِكَ لَهُ وَقَوْلِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قَالَتْ  
تَقُولُ سَوْدَةُ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَدْتُ أَنْ أَبَادِيَهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقَا  
مِنْكَ فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغْفِيرًا قَالَ لَا قَالَتْ  
فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ قَالَ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ قَالَتْ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ فَلَمَّا دَخَلَ  
عَلَى قَاتَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي بِهِ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَقَدْ

ما قاله الناس قال أهل اللغة العرفط من شجر العضاة وهو كل شجر له شوك وقيل رأتخته كراتحة  
النبيذ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن توجد منه رأتحة كريهة . قولها ﴿ جرسَتْ نَحْلُهُ  
العرفط ﴾ هو بالجيم والراء والسين المهملة أى أكلت العرفط ليصير منه العسل . قولها ﴿ فقال  
بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود فنزل لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ هذا ظاهر  
في أن الآية نزلت في سبب ترك العسل وفي كتب الفقه أنها نزلت في تحريم مارية قال القاضي  
اختلف في سبب نزولها فقالت عائشة في قصة العسل وعن زيد بن أسلم أنها نزلت في تحريم مارية  
جاريته وحلفه أن لا يطأها قال ولا حجة فيه لمن أوجب بالتحريم كفارة محتجا بقوله تعالى قد فرض  
الله لكم تحلة أيمانكم لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال والله لا أطأها ثم قال هي على حرام وروى  
مثل ذلك من حلفه على شربه العسل وتحريمه ذكره ابن المنذر وفي رواية البخارى لن أعود له  
وقد حلفت أن لا تخبرى بذلك أحدا وقال الطحاوى قال النبي صلى الله عليه وسلم في شرب العسل  
لن أعود إليه أبدا ولم يذكر يمينا لكن قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم يوجب أن  
يكون قد كان هناك يمين قلت ويحتمل أن يكون معنى الآية قد فرض الله عليكم في التحريم كفارة  
يمين وهكذا يقدره الشافعي وأصحابه وموافقهم . قولها ﴿ فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت  
جحش ﴾ وفي الرواية التي بعدها أن شرب العسل كان عند حفصة قال القاضي ذكر مسلم في حديث



حَرَمْنَاهُ قَالَتْ قُلْتُ لَهَا أَسْكُتِي . قَالَ أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ بِهَذَا سِوَاءَ وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ

حجاج عن ابن جريج أن التي شرب عندها العسل زينب وأن المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب وابن عباس أن المتظاهرتين عائشة وحفصة وذكر مسلم أيضا من رواية أبي أسامة عن هشام أن حفصة هي التي شرب العسل عندها وأن عائشة وسودة وصفية من اللواتي تظاهرن عليه قال والأول أصح قال النسائي اسناد حديث حجاج صحيح جيد غاية وقال الأصيلي حديث حجاج أصح وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل فائدة يريد قوله تعالى وإن تظاهرا عليه فهما ثنتان لا ثلاث وأنهما عائشة وحفصة كما قال فيه وكما اعترف به عمر رضي الله عنه وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى كما أن الصحيح في سبب نزول الآية أنها في قصة العسل لافي قصة مارية المروى في غير الصحيحين ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح قال النسائي اسناد حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية . هذا آخر كلام القاضى ثم قال القاضى بعد هذا الصواب أن شرب العسل كان عند زينب . قوله تعالى ﴿ وَإِذَا سَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ جَدِثًا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا ﴾ هكذا ذكره مسلم قال القاضى فيه اختصار وتمامه ولن أعود إليه وقد حلفت أن لا تخبرى بذلك أحدا كما رواه البخارى وهذا أحد الأقوال فى معنى السر وقيل بل ذلك فى قصة مارية وقيل غير ذلك . قولها ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ ﴾ قال العلماء المراد بالحلواء هنا كل شىء حلو وذكر العسل بعدها تنبيها على شرافته ومزيته وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والحلواء بالمد وفيه جواز كل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق وأن ذلك لا ينافى الزهد والمراقبة لاسيما إذا حصل اتفاقا قولها ﴿ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ ﴾ فيه دليل لما يقوله أصحابنا أنه يجوز لمن قسم بين نساءه أن يدخل فى النهار الى بيت غير المقسوم لها لحاجة ولا يجوز الوطء . قولها ﴿ وَاللَّهُ لَقَدْ حَرَمَنَا ﴾ هو بتخفيف الراء أى منعناه منه يقال منه حرمته وأحرمته والأول أفصح قوله ﴿ قَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ بِهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَفْيَانَ صَاحِبَ مُسْلِمَ



هشام بن عروة بهذا الإسناد نحوه

وحدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب ح وحدثني حرمة بن يحيى التميمي  
«واللفظ له» أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني أبو  
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بتخيير أزواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لاتعجلي حتى تستأمرى  
أبويك قالت قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت ثم قال ان الله عز وجل  
قال يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن  
وأسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد  
للحسنت منكن أجراً عظيماً قالت فقلت في أي هذا أستأمر أبوي فاني أريد الله  
ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت

ساوى مسلماني إسناد هذا الحديث فرواه عن واحد عن أبي أسامة كإرواه مسلم عن واحد عن أبي  
أسامة فعلا برجل والله أعلم

باب بيان أن تخيره امرأته لا يكون طلاقاً الإبلانية

قوله ﴿لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك  
أمراً فلا عليك أن لاتعجلي حتى تستأمرى أبويك قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه  
انما بدأ بها فضيلتها . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلا عليك أن لاتعجلي﴾ معناها ما يضرك أن لاتعجلي  
وانما قال لها هذا شفقة عليها وعلى أبويها ونصيحة لهم في بقائها عنده صلى الله عليه وسلم فانه  
خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فيجب فراقها فتضر هي وأبرأها وباقي



حَدَّثَنَا سُرَيْحُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ تَرْجِيهِ مِنْ تَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءٍ فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ مَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَكَ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤْثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَعُدْهُ طَلَاقًا

الذسوة بالافتداء بها وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وفيه المبادرة إلى الخير وإيثار أمور الآخرة على الدنيا وفيه نصيحة الإنسان صاحبه وتقديمه في ذلك ما هو أنفع في الآخرة. قولها (ان كان ذلك إلى لم أوثر على نفسي أحدا) هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحفظها التي تكون من بعض الناس بل هي منافسة في أمور الآخرة والقرب من سيد الأولين والآخرين والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفي قضاء حقوقه وحواله وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها ونحو ذلك ومثل هذا حديث ابن عباس وقوله في القدح لا أوثر بنصيبي منك أحدا ونظائر ذلك كثيرة. قولها (خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعده طلاقاً) وفي رواية فلم يكن طلاقاً وفي رواية فاخترناه فلم يعده طلاقاً وفي رواية فاخترناه فلم يرددها علينا شيئاً وفي بعض النسخ فلم يعدها علينا شيئاً في هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خير زوجته فاخترته لم يكن ذلك طلاقاً ولا يقع به فرقة وروى عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد أن نفس التخيير يقع به طلاقاً بآئنة سواء اختارت زوجها أم لا وحكاها الخطابي والنقاش عن مالك قال القاضي



وحدثناه أبو بسر بن أبي شيبه حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن  
 الشعبي عن مسروق قال ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفا بعد أن تختارني  
 ولقد سألت عائشة فقالت قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا  
 حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن  
 مسروق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه فلم يكن طلاقا  
 وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم الأحول وإسماعيل  
 ابن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فاخترناه فلم يعده طلاقا حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبه وأبو كريب  
 قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق  
 عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعددها علينا شيئا  
 وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا إسماعيل بن زكرياء حدثنا الأعمش عن إبراهيم  
 عن الأسود عن عائشة وعن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة بمثله  
 وحدثنا زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكرياء بن إسحاق حدثنا أبو الزبير  
 عن جابر بن عبد الله قال دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد  
 الناس جلوسا يبابه لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر فدخل ثم اقبل عمر فاستأذن

لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ولعل



فَإِذْ لَهُ فُوجِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجْمَاسًا كَتَبًا قَالَ فَقَالَ لِأَقُولَنَّ  
شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلْتَنِي  
النَّفَقَةَ قَمَمْتُ إِلَيْهَا فُوجَاتٌ عَنْقَهَا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُنَّ حَوْلِي  
كَمَا تَرَى يَسْأَلْنِي النَّفَقَةَ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَا عَنْقَهَا فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَا عَنْقَهَا  
كِلَاهُمَا يَقُولُ تَسْأَلُنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَقُلْنَ وَاللَّهِ لَا تَسْأَلُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ ثُمَّ اعْتَزَلْنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعَشْرِينَ  
ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ آيَةُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ حَتَّىٰ بَلَغَ لَكُمْ الْحُسْنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا  
عَظِيمًا قَالَ فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي  
فِيهِ حَتَّىٰ تَسْتَشِيرِي أَبِيكَ قَالَتْ وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَلَا عَلَيْهَا آيَةَ قَالَتْ أَفِيكَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَشِيرِ أَبِيَّ بَلْ أَخْتَارَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالِدًا آخِرَةً وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ أَمْرًا  
مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتَ قَالَ لَا تَسْأَلْنِي أَمْرًا مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتَهُنَّ إِنْ لَمْ يَعْشِيَنَّ مَعْتَنَا وَلَا  
مَعْتَنَا وَلَكِنْ بَعْثِي مَعْلَمًا مَيْسِرًا

القائلين به لم تبلغهم هذه الأحاديث والله أعلم. قوله (واجماً) هو بالجيم قال أهل اللغة هو الذي  
اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام يقال وجم بفتح الجيم وجوما. قوله (لأقولن شيئاً يضحك  
النبي صلى الله عليه وسلم) وفي بعض النسخ أضحك النبي صلى الله عليه وسلم فيه استجاب مثل  
هذا وأن الانسان اذا رأى صاحبه مهموما حزينا يستحب له أن يحدثه بما يضحكه أو يشغله  
ويطيب نفسه وفيه فضيلة لأبي بكر الصديق رضى الله عنه. قوله (فوجأت عنقها) وقوله



حدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار عن  
سماك أبي زميل حدثني عبد الله بن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال لما اعتزل نبي  
الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون  
طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب فقال عمر فقلت  
لأعلمن ذلك اليوم قال فدخلت على عائشة فقلت يا بنت أبي بكر أقد بلغ من شأنك أن  
تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مالي ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيتك قال  
فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها يا حفصة أقد بلغ من شأنك أن تؤذي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك  
ولولا أنا لطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت أشد البكاء فقلت لها أين رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قالت هو في خزائنه في المشربة فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قاعداً على أسكفة المشربة مدل رجله على نقيير من خشب وهو

يجأ عنقها هو بالجيم وبالهمزة يقال وجأجأ إذا طعن. قوله (عن سماك أبي زميل) هو بضم الزاي  
وفتح الميم. قوله (فإذا الناس ينكتون بالحصى) هو بناء مثناة بعد الكاف أي يضربون الأرض  
كفعل المهموم المفكر. قولها (عليك بعيتك) هي بالعين المهملة ثم ياء مثناة تحت ثم ياء موحدة  
والمراد عليك بوعظ بنتك حفصة قال أهل اللغة العيبة في كلام العرب وعاء يجعل الانسان فيه  
أفضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت ابنته بها. قوله (هو في المشربة) هي بفتح الراء وضمها. قوله  
(فإذا أنا برباح) هو بفتح الراء وبالباء الموحدة. قوله (قاعداً على أسكفة المشربة) هي بضم الهمزة  
والكاف وتشديد الفاء وهي عتبة الباب السفلى. قوله (على نقيير من خشب) هو بنون



جَذَعُ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَنْحَدِرُ فَنَادَيْتُ يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنِ لِي عِنْدَكَ  
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً ثُمَّ  
 قُلْتُ يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنِ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ ثُمَّ  
 نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنِ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنَّى أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَنَّ أَنَّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ  
 حَفْصَةَ وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا  
 وَرَفَعْتُ صَوْتِي فَلَوْ مَا إِلَى أَنْ أَرْقَهُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ  
 مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ جَلَسْتُ فَادْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ  
 فِي جَنْبِهِ فَنَظَرْتُ بِيَصْرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةِ مَنْ شَعِيرِ  
 نَحْوِ الصَّاعِ وَمِثْلَهَا قَرِظًا فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ قَالَ فَابْتَدَرْتُ عَيْنَايَ قَالَ  
 مَا يَبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَالِي لِأَبِيكَ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِكَ  
 وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لِأَرَى فِيهَا إِلَّا مَارِي وَذَلِكَ قِصْرٌ وَكَسْرٌ فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ وَأَنْتَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفْوَتُهُ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ الْإِتْرَاضِي أَنْ  
 تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ وَلَهُمُ الدُّنْيَا قُلْتُ بَلَى قَالَ وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ

مفتوحة ثم قاف مكسورة هذا هو الصحيح الموجود في جميع النسخ وذكر القاضي أنه بالقاف بدل  
 النون وهو فقير بمعنى مفقور مأخوذ من فقار الظهر وهو جذع فيه درج . قوله ﴿ واذا أفيق ﴾  
 هو بفتح الهمزة وكسر القاف وهو الجلد الذي لم يتم دباغته وجمعه أفق بفتحها كأديم وأدم



الغضب فقالت يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك وقل ما تكلمت وأحمد الله بكلام الأرجوت أن يكون الله يصدق قولي الذي أقول ونزلت هذه الآية آية التخيير عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أطلقتهن قال لا قلت يا رسول الله إني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصي يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه أفانزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن قال نعم إن شئت فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من أحسن الناس ثم نزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ونزلت فنزلت أشبث بالجذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشي على الأرض ما يمسه بيده فقالت يا رسول الله إنما كنت في العرقة تسعة وعشرين قال إن الشهر يكون تسعا وعشرين فقامت على باب المسجد فنادت بأعلى صوتي لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ونزلت هذه الآية وإذا جاءهم أمر

وقد أفق أديمه بفتحها يافقه بكسر الفاء قوله (تحسر الغضب عن وجهه) أي زال وانكشف قوله (وحتى كشر فضحك) هو بفتح الشين المعجمة المخففة أي أبدى أسنانه تبسما ويقال أيضا في الغضب وقال ابن السكيت كشر وبسم وابتسم وافتر كله بمعنى واحد فان زاد قيل فهقه وزهدق وكركر قوله (أشبث بالجذع) هو بالثاء المثناة في آخره أي أستمسك



مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ إِذَا عُوِيَ بِهِ وَلَوْ رُدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ  
 يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ فَاذَعُوا بِهِ وَلَوْ رُدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ  
 يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ فَكَانَتْ أُنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ  
**حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ  
 بِلَالٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى أَخْبَرَنِي عَمِيدُ بْنُ حَنْزَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ قَالَ مَكَثْتُ  
 سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةِ مَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ حَتَّى خَرَجَ  
 حَاجًا فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعَ فَكُنَّا بِيَعُضِ الطَّرِيقِ عَدَلْنَا إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ فَوَقَفْتُ لَهُ  
 حَتَّى فَرَّغَ ثُمَّ سَرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَقَالَ تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ  
 أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مِنْذُ سَنَةٍ فَمَا اسْتَطِيعَ هَيْبَةً لَكَ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ  
 فَسَلْنِي عَنْهُ فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ قَالَ وَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعْدِلُ لِلنِّسَاءِ  
 أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا نَزَلَ وَقَسَمَ لهنَّ مَا قَسَمَ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَمَّرُهُ إِذْ قَالَتْ لِي  
 أَمْرًا لِي لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا فَقُلْتُ لَهَا وَمَالِكُ أَنْتَ وَمَا هَبْنَا وَمَا تَكَلَّفُكَ فِي أَمْرٍ  
 أُرِيدُهُ فَقَالَتْ لِي عَجَبًا لَكَ يَا بَنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تَرُاجِعَ أَنْتَ وَإِنْ أَبْتَنِكَ لَتُرَاجِعَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانِ قَالَ عُمَرُ فَاخْذِي رِدَائِي ثُمَّ أَخْرَجِي مَكَانِي حَتَّى

قوله ﴿فبينما أنا في أمر أتمره﴾ معناه أشاور فيه نفسي وأفكر ومعنى بينا وبيننا أي بين أوقات  
 اتهماري وكذا ما أشبهه وسبق بيانه



أَدْخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا يَا بِنِيَّةُ أَنْكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 حَتَّى يَظَالَ يَوْمَهُ غَضِبَانَ فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَاللَّهِ إِنَّا لَتُرَاجِعُهُ فَقُلْتُ تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحْذَرُكَ عَقُوبَةَ  
 اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ يَا بِنِيَّةُ لَا تَغْرَنكِ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حَسَنُهَا وَحَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّاهَا ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ لِقَرَاتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتَهَا فَقَالَتْ لِي  
 أُمَّ سَلَمَةَ عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجِهِ قَالَ فَأَخَذْتَنِي أَخْذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ  
 نَخْرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ وَإِذَا غَابَ كُنْتُ  
 أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ وَنَحْنُ حِينْتِذُ تَتَخَوَّفُ مَلَكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانٍ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَسِيرَ  
 إِلَيْنَا فَقَدْ أَمْتَلَاتُ صُدُورَنَا مِنْهُ فَأَتَى صَاحِبِي الْأَنْصَارِيَّ يَدُقُّ الْبَابَ وَقَالَ افْتَحِ افْتَحِ  
 فَقُلْتُ جَاءَ الْغَسَّانِيُّ فَقَالَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجَهُ  
 فَقُلْتُ رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ ثُمَّ أَخَذْتُ ثَوْبِي فَأَخْرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله ﴿حتى أدخل على حفصة﴾ هو بفتح اللام . قوله ﴿وكان لي صاحب من الأنصار  
 اذا غبت أتاني بالخبير واذا غاب كنت أنا آتية بالخبير﴾ في هذا استحباب حضور مجالس العلم  
 واستحباب التناوب في حضور العلم اذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه . قوله ﴿من ملوك  
 غسان﴾ الأشهر ترك صرف غسان وقيل يصرف وسبق إيضاحه في أول الكتاب قوله ﴿فقلت  
 جاء الغساني فقال أشد من ذلك اعترل رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه﴾ فيه ما كانت  
 الصحابة رضى الله عنهم عليه من الاهتمام بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم والقلق التام  
 لما يقلقه أو يغضبه . قوله ﴿رغم أنف حفصة﴾ هو بفتح الغين وكسرها يقال رغم يرغم  
 يرغما



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ يَرْتَقِي إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدٌ  
عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ هَذَا عُمَرُ فَأَذِنَ لِي قَالَ عُمَرُ فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمَّا بَلَغْتَ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ  
لَعَلِّي حَصِيرٌ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفًا وَإِنْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قِرْطَابٌ  
مُضْبُورًا وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبَاءٌ مَعْلُوقَةٌ فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَسَرِي وَقِصْرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهَا الدُّنْيَا وَلَكَ الآخِرَةُ  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ

ورغما ورغما بفتح الراء وضمها وكسرها أى لصق بالرغام وهو التراب هذا هو الأصل ثم استعمل  
في كل من عجز من الاتصاف وفي الذل والانقياد كرها . قوله ﴿ فأخذ ثوبي فأخرج حتى  
جئت ﴾ فيه استحباب التجميل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الأئمة والكبار احتراماً لهم قوله  
﴿ في مشربة له يرتقى إليها بعجلتها ﴾ وقع في بعض النسخ بعجلتها وفي بعضها بعجلة  
وذلك صحيح والآخره أجود قال ابن قتيبة وغيره هي درجة من النخل كما قال في الرواية السابقة جنع قوله  
﴿ وان عند رجليه قرطاباً مضبوراً ﴾ وقع في بعض الأصول مضبوراً بالضاد المعجمة وفي بعضها بالمهملة  
وكلاهما صحيح أى مجموعاً . قوله ﴿ وعند رأسه أهباء معلقة ﴾ بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان  
مشهورتان جمع إهاب وهو الجلد قبل الدباغ على قول الأكثرين وقيل الجلد مطلقاً وسبق بيانه في آخر  
كتاب الطهارة . قوله ﴿ فرأيت أثر الحصير في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت فقال  
ما يبكيك فقالت يا رسول الله إن كسري وقصر فيما هما فيه وأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمارضى أن يكون لهما الدنيا ولك الآخرة ﴾ هكذا هو في الأصول



سَعِيدٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ  
 وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ كَنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ شَأْنُ الْمُرَاتِينِ قَالَ  
 حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَزَادَ فِيهِ وَأَتَيْتُ الْحُجْرَةَ فَذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بَكَاءٌ وَزَادَ أَيْضًا وَكَانَ آلِي مِنْهُنَّ  
 شَهْرًا فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

ولك الآخرة وفي بعضها لهم الدنيا وفي أكثرها لها بالثنية وأكثر الروايات في غير هذا الموضع  
 لهم الدنيا ولنا الآخرة وكله صحيح. قوله (وكان آلي منهن شهرا) هو بمد الهمزة وفتح اللام ومعناه  
 حلف لا يدخل عابهن شهرا وليس هو من الإيلاء المعروف في اصطلاح الفقهاء ولا له حكمه  
 وأصل الإيلاء في اللغة الحلف على الشيء يقال منه آلى يؤالى إيلاء وتآلى تالياوا تلى اتلاء وصار  
 في عرف الفقهاء مختصا بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة ولا خلاف في هذا إلا ما حكي  
 عن ابن سيرين أنه قال الإيلاء الشرعى محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع أو كلام أو  
 انفاق قال القاضى عياض لا خلاف بين العلماء أن مجرد الإيلاء لا يوجب في الحال طلاقا ولا  
 كفارة ولا مطالبة ثم اختلفوا في تقدير مدته فقال علماء الحجاز ومعظم الصحابة والتابعين ومن  
 بعدهم المؤلى من حلف على أكثر من أربعة أشهر فإن حلف على أربعة فليس بمؤل وقال الكوفيون  
 هو من حلف على أربعة أشهر فأكثر وشذ ابن أبى ليلى والحسن وابن شبرمة في آخرين فقالوا إذا  
 حلف لا يجامعها يوما أو أقل ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر فهو مؤل وعن ابن عمر أن كل من  
 وقت في يمينه وقتا وإن طال مدته فليس بمؤل وإنما المؤلى من حلف على الأبد قال ولا  
 خلاف بينهم أنه لا يقع عليه طلاق قبل أربعة أشهر ولا خلاف أنه لو جامع قبل انقضاء المدة  
 سقط الإيلاء فأما إذا لم يجامع حتى انقضت أربعة أشهر فقال الكوفيون يقع الطلاق وقال  
 علماء الحجاز ومصر وفقهاء أصحاب الحديث وأهل الظاهر كلهم يقال للزوج أما أن تجامع وأما  
 أن تطلق فإن امتنع طلق القاضى عليه وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال الشافعى وأصحابه  
 وعن مالك رواية كقول الكوفيون وللشافعى قول أنه لا يطلق القاضى عليه بل يجبر على الجماع



وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حَنِينٍ وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتِينِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا حَتَّى صَحْبَتُهُ إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَقَالَ أَدْرَكْنِي بِأَدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَاتَيْتُهُ بِهَا فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَاتِينِ مَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَرَشْدَانُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ وَتَقَارِبًا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَقَالَ

أو الطلاق ويعزر على ذلك ان امتنع واختلف الكوفيون هل يقع طلاق رجعي أم بائن فأما الآخرون فاتفقوا على أن الطلاق الذي يوقعه هو أو القاضى يكون رجعيا الا أن مالكا يقول لا تصح فيها الرجعة حتى يجامع الزوج في العدة قال القاضى عياض ولم يحفظ هذا الشرط عن أحد سوى مالك ولو مضت ثلاثة أقرء في الأشهر الأربعة فقال جابر بن زيد اذا طلق انقضت عدتها بتلك الاقرء وقال الجمهور يجب استئناف العدة واختلفوا في أنه هل يشترط للايلاء أن تكون يمينه في حال الغضب ومع قصد الضرر فقال جمهورهم لا يشترط بل يكون مؤليا في كل حال وقال مالك والأوزاعي لا يكون مؤليا اذا حلف لمصلحة ولده لفظامه وعن علي وابن عباس رضى الله عنه أنه لا يكون مؤليا الا اذا حلف على وجه الغضب . قوله ﴿ حدَّثنا سفيان بن عيينة عن يحيى ابن سعيد سمع عبيد بن حنين مولى العباس ﴾ هكذا هو في جميع النسخ مولى العباس قالوا وهذا قول سفيان بن عيينة قال البخارى لا يصح قول ابن عيينة هذا وقال مالك هو مولى آل زيد بن الخطاب وقال محمد بن جعفر بن أبي كثير هو مولى بنى زريق قال القاضى وغيره الصحيح عند الحفاظ وغيرهم في هذا قول مالك . قوله في هذه الرواية ﴿ كنت أريد أن أسأل عمر عن المراتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هكذا هو في جميع النسخ على عهد قال



إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَّجْتَ مَعَهُ فَلَمَّا كُنَّا بِيَعُضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْأَدَاةِ فَتَبَرَزْتُمْ أَنَا نِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ فَتَوَضَّأْتُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَّاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لهُمَا إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا قَالَ عُمَرُ وَاعْجَبَا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ كَرِهَ اللَّهُ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمَهُ قَالَ هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ قَالَ كُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ قَالَ وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمِيَّةَ ابْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي فَإِذَا هِيَ تَرَا جَعْنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تَرَا جَعْنِي فَقَالَتْ مَا تَسْكُرُ أَنْ أُرَا جَعَكَ فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيرَا جَعْنَهُ وَمَهْجَرَهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ فَانْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ أَرَا جَعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ قَدْ خَابَ مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ

القاضي إنما قال على عهده توقيرا لها والمراد تظاهرتا عليه في عهده كما قال الله تعالى وإن تظاهرا عليه وقد صرح في سائر الروايات بأنهما تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله (فسكبت على يديه فتوضأ) فيه جواز الاستعانة في الوضوء وقد سبق إيضاها في أوائل الكتاب وهو أنها إن كانت لعذر فلا بأس بها وإن كانت بغيره فهي خلاف الأولى ولا يقال مكرهة على



مِنْكُمْ وَخَسِرَ أَقْتَامُنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لَغَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ لَا تَرْجِعِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا وَسَلِّبِي  
 مَا بَدَلَكَ وَلَا يَغْرَنُكَ أَنْ كَانَتْ جَلُوتَكَ هِيَ أَوْ سَمٌّ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مِنْكَ «يُرِيدُ عَائِشَةَ» قَالَ وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَأْتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ  
 وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَانَ تَنْعَلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَ فَنَزَلَ صَاحِبِي ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضَرَبَ بَانِي  
 ثُمَّ نَادَانِي فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قُلْتُ مَاذَا أَجَاءَتْ غَسَانُ قَالَ لَا بَلَّ أَعْظَمُ  
 مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَقُلْتُ قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ  
 قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَأَنَّكَ حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَى ثِيَابِي ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى  
 حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ أَطْلَقُكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي هَاهُوَذَا  
 مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرَبَةِ فَأَتَيْتُ غَلَامًا لَهُ أَسْوَدٌ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنِ لِعَمْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى فَقَالَ  
 قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى الْمَنْزَرِ فَجَلَسْتُ فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ  
 يَبْكِي بَعْضُهُمْ جَلَسْتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَابَنِي مَا أَجِدُ ثُمَّ أَتَيْتُ الْغَلَامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنِ لِعَمْرٍ فَدَخَلَ  
 ثُمَّ خَرَجَ إِلَى فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ فَوَلَّيْتُ مَدِيرًا فَإِذَا الْغَلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ ادْخُلْ

الصحيح . قوله ( ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم ) قوله أن كانت بفتح الهمزة والمراد بالجارحة  
 هنا الضرة وأوسم أحسن وأجمل والوسامة الجمال . قوله ( غسان تنعل الخيل هو بضم التاء



فَقَدْ أذِنَ لَكَ فَدَخَاتُ فَسَلِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى رَمْلِ  
 حَصِيرٍ قَدْ أُرِّيَ فِي جَنْبِهِ فَقُلْتُ أَطَلَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ لَا فَقُلْتُ  
 اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ  
 وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَتَغَضِبْتُ عَلَى أَمْرَائِي يَوْمًا  
 فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعُنِي فَقَالَتْ مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجَ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرَهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ فَقُلْتُ قَدْ خَابَ مِنْ فِعْلِ  
 ذَلِكَ مَنْهَنَ وَخَسِرَ أَقْطَامُنَ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لَغَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ دَخَلْتُ  
 عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَا يُغْرَنُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْ سَمَّ مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَقُلْتُ أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ جَلَسْتُ  
 فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أَهْبَاءَ ثَلَاثَةَ فَقُلْتُ ادْعُ اللَّهُ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتَكَ فَقَدْ وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاسْتَوَى  
 جَالِسًا ثُمَّ قَالَ أَفِي شَكِّ أَنْتَ يَا بَنَ الْخَطَّابِ أَوْلِيكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

قوله (متكى على رمل حصير) هو بفتح الراء واسكان الميم وفي غير هذه الرواية رمال بكسر الراء  
 يقال رملت الحصير وأرملته اذا نسجته . قوله صلى الله عليه وسلم (أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم  
 في الحياة الدنيا) قال القاضي عياض هذا مما يحتج به من يفضل الفقير على الغني لما في مفهومه  
 أن بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الآخرة مما كان مدخره له لو لم يتعجله قال وقبر



فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ أَقْسَمُ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيَّ  
 حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ الزُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا مَضَى تِسْعٌ  
 وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَائِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ  
 أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعْدَهْنَ فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ  
 تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكَ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي  
 أَبِيكَ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ آيَةَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ حَتَّى بَلَغَ أَجْرًا عَظِيمًا قَالَتْ عَائِشَةُ

يتأوله الآخرون بأن المراد أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة  
 والله أعلم. قوله (من شدة موجدته) أي الغضب. قوله صلى الله عليه وسلم (إن الشهر تسع وعشرون)  
 أي هذا الشهر وفي هذه الأحاديث جواز احتجاب الامام والقاضي ونحوهما في بعض الأوقات  
 لحاجتهم المهمة وفيها أن الحاجب اذا علم منع الاذن بسكون المحجوب لم يأذن والغالب من عادة النبي  
 صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يتخذ حاجبا واتخذه في هذا اليوم للحاجة وفيه وجوب الاستئذان على  
 الانسان في منزله وان علم أنه وحده لأنه قد يكون على حالة يكره الاطلاع عليه فيها وفيه تكرار الاستئذان  
 إذا لم يؤذن وفيه أنه لا فرق بين الرجل الجليل وغيره في أنه يحتاج الى الاستئذان وفيه تأديب الرجل  
 ولده صغيرا كان أو كبيرا أو بنتا مزوجة لأن أبا بكر وعمر رضی الله عنهما أدبا بنتيهما ووجأ  
 كل واحد منهما بنته وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا والزهادة فيها  
 وفيه جواز سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لأثاث البيت وفيه ما كانوا عليه من حرصهم  
 على طلب العلم وتناوبهم فيه وفيه جواز قبول خبر الواحد لأن عمر رضی الله عنه كان يأخذ عن  
 صاحبه الأنصاري ويأخذ الأنصاري عنه وفيه أخذ العلم عن من كان عنده وان كان الآخذ أفضل  
 من المأخوذ منه كما أخذ عمر عن هذا الأنصاري وفيه أن الانسان اذا رأى صاحبه مهموما  
 وأراد إزالة همه وموانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغي له أن يستأذنه في ذلك كما قال



قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ أَبَوِي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ فَقُلْتُ أَوْ فِي هَذَا اسْتَأْمَرَ أَبُوِي فَأَنِّي  
أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَا تُخْبِرُ نِسَاءَكَ  
أَنِّي أَخْتَرْتُكَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا وَلَمْ يَرْسَلْنِي مُتَعْتًا  
قَالَ قَتَادَةُ صَغَتْ قُلُوبِكُمْ مَالَتْ قُلُوبِكُمْ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ  
ابْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ

عمر رضي الله عنه استأنس يا رسول الله ولأنه قد يأتي من الكلام بما لا يوافق صاحبه فيزيدهما  
وربما أخرجهم وبما تكلم بما لا يرتضيه وهذا من الآداب المهمة وفيه توقيير الكبار وخدمتهم  
وهيبتهم كما فعل ابن عباس مع عمر وفيه الخطاب بالألفاظ الجميلة كقوله أن كانت جارتك ولم يقل  
ضرتك والعرب تستعمل هذا ما في لفظ الضرة من الكراهة وفيه جواز قرع باب غيره للاستئذان  
وشدة الفزع المهور المهمة وفيه جواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه وما فيه إذا علم  
عدم كراهة صاحبه لذلك وقد كره الساف فضول النظر وهو محمول على ما إذا علم كراهته لذلك  
وشك فيها وفيه أن للزوج هجران زوجته وابتزازه في بيت آخر إذا جرى منها سبب يقتضيه  
وفي جواز قوله لغيره رغم أنفه إذا أساء كقول عمر رغم أنف حفصة وبه قال عمر بن عبد العزيز  
وآخرون وكرهه مالك وفيه فضيلة عائشة للابتداء بها في التخيير وفي الدخول بعد انقضاء الشهر  
وفي غير ذلك والله أعلم

### باب المطلقة البائن لانفقة لها

فيه حديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها هكذا قاله الجمهور أنه أبو عمرو بن  
حفص وقيل أبو حفص بن عمرو وقيل أبو حفص بن المغيرة واختلفوا في اسمه والأكثر أن علي



طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ  
جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ فَأَمَرَهَا أَنْ

أن اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه أحمد وقال آخرون اسمه كنيته . وقوله (أنه طلقها) هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات على اختلاف ألفاظهم في أنه طلقها ثلاثا أو البتة أو آخر ثلاث تطليقات . وجاء في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة ما يوهم أنه مات عنها . قال العلماء وليست هذه الرواية على ظاهرها بل هي وهم أو مؤولة وسنوضحها في موضعها إن شاء الله تعالى وأما قوله في رواية أنه طلقها ثلاثا وفي رواية أنه طلقها البتة وفي رواية طلقها آخر ثلاث تطليقات وفي رواية طلقها طالقة كانت بقيت من طلاقها وفي رواية طلقها ولم يذكر عددا ولا غيره فالجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطالقة الثالثة فمن روى أنه طلقها مطلقا أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر ومن روى البتة فراده طلقها طالفاً صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روى ثلاثا أراد تمام الثلاث . قوله صلى الله عليه وسلم (ليس لك عليه نفقة) وفي رواية لا نفقة لك ولا سكنى وفي رواية لا نفقة من غير ذكر السكنى واختلف العلماء في المطلقة البائن الحائض هل لها النفقة والسكنى أم لا فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس وأحمد لاسكنى لها ولا نفقة وقال مالك والشافعي وآخرون تجب لها السكنى ولا نفقة لها واحتج من أوجبها جميعا بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا أمر بالسكنى وأما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر رضى الله عنه لاندع كتاب ربنا وستة نينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جهلت أو نسيت قال العلماء الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى قال الدارقطني قوله وستة نينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن



تَعْتَدُ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ أَمْرَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي أَعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَأَنَّهُ

ففهومه أنهم إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على أحماها فأمرها بالانتقال عند ابن أم مكتوم وقيل لأنها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها أخاف أن يقتحم علي ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها والله أعلم وأما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة وأما الرجعية فتجب لها بالاجماع وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالاجماع والأصح عندنا وجوب السكنى لها فلو كانت حاملا فالمشهور أنه لا نفقة كما لو كانت حائلا وقال بعض أصحابنا تجب وهو غلط والله أعلم . قوله ﴿ طلقها ألبتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ﴾ فيه أن الطلاق يقع في غيبة المرأة وجواز الوكالة في أداء الحقوق وقد أجمع العلماء على هذين الحكمين وقوله وكيله مرفوع هو المرسل . قوله ﴿ فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ﴾ قال تلك امرأة يغشاها أصحابي قال العلماء أم شريك هذه قرشية عامرية وقيل انها أنصارية وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث الجساسة أنها أنصارية واسمها غزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة ثم زاي فيهما وهي بنت داود أن ابن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجير ابن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب وقيل في نسبها غير هذا قيل انها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل غيرها ومعنى هذا الحديث أن الصحابة رضوا الله عنهم كانوا يزورون أم شريك ويكثر التردد إليها لصلاحها فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجا من حيث انه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ونظرها اليهم وانكشف شيء منها وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد الى بيته من يتردد الى بيت أم شريك وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة الى الأجنبي بخلاف نظره إليها وهذا قول ضعيف بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر الى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى قل للؤمنين يغضوا من أبصارهم وقل للؤمنات يغضضن من أبصارهن ولأن الفتنة مشتركة وكما يخاف الاقتتان بهاتخاف الاقتتان به ويدل عليه من السنة حديث نهبان مولى أم سلمة



رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنَنِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ  
ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَبُو جَهْمٍ  
فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنِ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ أَنْكَحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ

عن أم سلمة أنها كانت هي وميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقالتا انه أعمى لا يبصر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعميا وان أتتا فليس تبصرانه وهذا الحديث حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي هو حديث حسن ولا يلتفت الى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه إذن لها في النظر اليه بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت أم شريك قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنَنِي﴾ هو بمد الهمزة أى أعلمني وفيه جواز التعريض بخبطة البائن وهو الصحيح عندنا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أَمَا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنِ عَاتِقِهِ﴾ فيه تأويلان مشهوران أحدهما أنه كثير الأسفار والثاني أنه كثير الضرب للنساء وهذا أصح بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه أنه ضراب للنساء وفيه دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وقد قال العلماء أن الغيبة تباح في ستة مواضع أحدها الاستنصاح وذكرتها بدلائلها في كتاب الاذكار ثم في رياض الصالحين ﴿واعلم أن أبا الجهم﴾ هذا بفتح الجيم مكبر وهو أبو الجهم المذكور في حديث الانبجانية وهو غير أبي الجهم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي فان ذلك بضم الجيم مصغر وقد أوضحتهما باسميهما ونسبيتهما ووصفيهما في باب التيمم ثم في باب المرور بين يدي المصلي وذكرنا أن أبا الجهم هذا هو ابن حذيفة القرشي العدوي . قال القاضي وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه في الرواية إلا يحيى بن يحيى الأندلسي أحد رواة الموطأ فقال أبو جهم بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحديقال له أبو جهم بن هشام قال ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنِ عَاتِقِهِ﴾



فَكَرِهَتْهُ ثُمَّ قَالَ انْكَحِي أُسَامَةَ فَانْكَحَتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطَتْ بِهِ حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ  
 ابْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ وَقَالَ قَتِيْبَةُ أَيْضًا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي  
 ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهُ

عَاتقَهُ العَاتِقُ هُوَ مَا بَيْنَ الْعُنُقِ وَالْمَنْكَبِ وَفِي هَذَا اسْتِعْمَالُ الْمَجَازِ وَجَوَازِ اِطْلَاقِ مِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ  
 فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ وَفِي مَعَاوِيَةَ أَنَّهُ صَعَلُوكَ لَا مَالَ لَهُ مَعَ الْعِلْمِ  
 بِأَنَّهُ كَانَ لِمَعَاوِيَةَ تَوْبٌ يَلْبَسُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ الْمُحْتَمَرِ وَأَنَّ أَبَا الْجَهْمِ كَانَ يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ  
 فِي حَالِ نَوْمِهِ وَأَكَلِهِ وَغَيْرِهِمَا وَلَكِنْ لِمَا كَانَ كَثِيرَ الْجَمَلِ لِلْعَصَا وَكَانَ مَعَاوِيَةَ قَلِيلَ الْمَالِ جَدًّا  
 جَازِ اِطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ عَلَيْهِمَا مَجَازًا فَقِي هَذَا جَوَازِ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهِ فِي نَحْوِ هَذَا وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا  
 وَقَدْ أَوْضَحْتَهُ فِي آخِرِ كِتَابِ الْاِذْكَارِ. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ وَأَمَّا مَعَاوِيَةَ فَصَعَلُوكَ ﴾ هُوَ  
 بَضْمُ الصَّادِ وَفِي هَذَا جَوَازِ ذِكْرِهِ بِمَا فِيهِ لِلنَّصِيحَةِ كَمَا سَبَقَ فِي ذِكْرِ أَبِي جَهْمٍ. قَوْلُهَا ﴿ فَلَسَا حَلَلْتِ  
 ذَكَرْتِ لَهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ وَأَبَا الْجَهْمِ خَطْبَانِي ﴾ هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ مَعَاوِيَةَ الْخَاطِبَ فِي  
 هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ مَعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَهُوَ الصَّوَابُ وَقِيلَ أَنَّهُ مَعَاوِيَةَ آخِرٌ وَهَذَا  
 غَلَطٌ صَرِيحٌ نَهَيْتُ عَلَيْهِ لِمَا يَعْتَرِ بِهِ وَقَدْ أَوْضَحْتَهُ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللِّغَاتِ فِي تَرْجُمَةِ مَعَاوِيَةَ وَاللَّهُ  
 أَعْلَمُ. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ انْكَحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهَتْهُ ثُمَّ قَالَ انْكَحِي أُسَامَةَ فَانْكَحَتْهُ  
 فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطَتْ ﴾ فَقَوْلُهَا اعْتَبَطَتْ هُوَ بَفَتْحِ التَّاءِ وَالْبَاءِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ وَاعْتَبَطَتْ  
 بِهِ وَلَمْ تَقْعَ لَفْظُهُ بِهِ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْعَبْطَةُ أَنْ يَتَمَنَّى مِثْلَ حَالِ الْمَغْبُوطِ مِنْ غَيْرِ  
 إِرَادَةِ زَوْالِهَا عَنْهُ وَليْسَ هُوَ بِحَسَدٍ أَقُولُ مِنْهُ غَبَطْتُهُ بِمَا نَالَ أَعْبَطُهُ بِكسرِ الباءِ غَبَطًا وَغَبْطَةً فَاعْتَبَطَتْ  
 هُوَ كَمَنْعَتِهِ فَامْتَنَعَ وَحَبَسْتَهُ فَاحْتَبَسَ وَأَمَّا إِشَارَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِكَاحِ أُسَامَةَ فَلَسَا عَلَيْهِ مِنْ  
 دِينِهِ وَفَضْلِهِ وَحَسَنِ طَرِيقِهِ وَكَرَمِ شِمَائِلِهِ فَانْصَحَهَا بِذَلِكَ فَكَرِهَتْهُ لِكَوْنِهِ مَوْلَى وَلِكَوْنِهِ كَانَ أَسْوَدَ  
 جَدًّا فَكَرَّرَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَثَّ عَلَى زَوَاجِهِ لِمَا عَلِمَ مِنْ مَصْلَحَتِهَا فِي ذَلِكَ وَكَانَ  
 كَذَلِكَ وَلِهَذَا قَالَتْ فَجَعَلَ اللَّهُ لِي فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطَتْ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّوَايَةِ  
 الَّتِي بَعْدَ هَذَا طَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ. قَوْلُهُ ﴿ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ﴾



طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةً دُونَ فَلَمَّا رَأَتْ  
ذَلِكَ قَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَعْلَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَنْ كَانَ لِي نَفَقَةً أَخَذْتُ الَّذِي  
يُصَلِّحُنِي وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةً لَمْ أَخْذْ مِنْهُ شَيْئًا قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سَكْنَى حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ  
أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ زَوْجَهَا الْمُخْزُومِيَّ  
طَلَّقَهَا فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَفَقَةَ لَكَ فَانْتَقَلِي فَادْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُونِي  
عِنْدَهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أُخْتُ  
الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا حَفْصٍ بْنَ الْمُغِيرَةَ الْمُخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى  
الْيَمَنِ فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَقَالُوا إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَهَلْ لَهَا مِنْ

كلهما هو القارى بتشديد الياء سبق بيانه مرات وهكذا وقع في النسخ كليهما وهو صحيح وقد سبق  
وجهه في الفصول المذكورة في متمدمة هذا الشرح . قوله ( وكان أنفق عليها نفقة دون ) هكذا  
هو في النسخ نفقة دون باضافة نفقة الى دون قال أهل اللغة الدون الردى . الحقيقير قال الجوهري  
ولا يشتق منه فعل قال وبعضهم يقول منه دان يدون دوناً وأدين إدانة . قوله صلى الله عليه  
وسلم ( تضعين ثيابك عنده ) وفي الرواية الأخرى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك هذه الرواية



نَفَقَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَأُرْسِلَ إِلَيْهَا  
 أَنْ لَا تَسْبِقِنِي بِنَفْسِكَ وَأَمْرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهَا أَنْ أُمَّ شَرِيكِ  
 يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ فَانْطَلَقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ خِمَارَكَ  
 لَمْ يَرَكَ فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَامَةَ  
 ابْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا  
 إِسْمَاعِيلُ « يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ » عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ ح  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ  
 عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي  
 مَخْزُومٍ فَظَلَقَنِي الْبَتَّةَ فَأرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِ ابْتِغَى النِّفْقَةَ وَأَقْتَصُوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى  
 ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو لَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكَ  
 حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ  
 ابْنَ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ  
 أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَظَلَقَهَا آخِرَ  
 ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَرَعِمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا

مفسرة للاولى ومعناه لا تخافين من رؤية رجل اليك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تسبقيني بنفسك ﴾ هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث وفيه قول ضعيف في عدة البائن والصواب الاول لهذا الحديث . قوله ﴿ كتبت ذلك من فيها كتابا ﴾



مِنْ بَيْتِهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَإِنَّ مَرْوَانَ أَنْ يَصْدَقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّاقَةِ  
 مِنْ بَيْتِهَا وَقَالَ عُرْوَةُ إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ  
 بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ مَعَ قَوْلِ  
 عُرْوَةَ إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ  
 « وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ » قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةَ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ فَأَرْسَلَ  
 إِلَى أَمْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ  
 وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رِبْعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا وَاللَّهِ مَا لَكَ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَتَتْ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِتِّقَالِ فَأُذِنَ لَهَا  
 فَقَالَتْ أَيْنَ يَأْرُسُ اللَّهُ فَقَالَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ يَدَيْهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا  
 فَلَمَّا مَضَتْ عَدَّتْهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانَ  
 قَيْصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي بِهِ فَقَالَ مَرْوَانُ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا

الكتاب هنا مصدر لكتبت قوله (فاستأذنته في الانتقال فأذن لها) هذا محمول على أنه أذن لها  
 في الانتقال لعذره وهو البذاءة على أحسانها أو خوفها أن يقتحم عليها أو نحو ذلك وقد سبقت  
 الإشارة إلى هذا في أوائل هذا الباب وأما لغير حاجة فلا يجوز لها الخروج والانتقال ولا يجوز  
 نقلا قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس  
 وعائشة المراد بالفاحشة هنا النشوز وسوء الخلق وقيل هو البذاءة على أهل زوجها وقيل



مِنْ أُمْرَاءٍ سَأَخَذُ بِالْعَصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ  
 فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ الْآيَةَ قَالَتْ هَذَا لِمَنْ كَانَتْ  
 لَهُ مُرَاجَعَةٌ فَأَيُّ أَمْرٍ يُحَدِّثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَكَيْفَ تَقُولُونَ لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا  
 فَعَلَّامٌ يُحْبَسُونَهَا حَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحَصِينٌ وَمَغِيرَةُ  
 وَأَشْعَثُ وَجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ  
 بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ  
 فَقَالَتْ نَخَاصِمْتَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ قَالَتْ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي  
 سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا  
 هُشَيْمٌ عَنْ حَصِينٍ وَدَاوُدَ وَمَغِيرَةَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى  
 فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَهِيرٍ عَنْ هُشَيْمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ  
 ابْنُ الْحَارِثِ الْهَجِيمِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةٌ حَدَّثَنَا سَيَّارُ ابْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى  
 فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتَّخَفْتَنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ وَسَقَّتْنَا سَوِيقَ سَلْتٍ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ

معناه إلا أن يأتين بفاحشة الزنا فيخرجن لاقامة الحد ثم ترجع الى المسكن . قوله ﴿ سَأَخَذُ  
 بِالْعَصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ هكذا هو في معظم النسخ بالعصمة بكسر العين وفي بعضها  
 بالقضية بالقاف والضاد وهذا واضح ومعنى الأول بالثقة والأمر القوي الصحيح . قوله  
 ﴿ وَجَالِدٌ ﴾ هو بالجيم وهو ضعيف وإنما ذكره مسلم هنا متابعة والمتابعة يدخل فيها بعض  
 الضعفاء . قولها ﴿ أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ قَالَتْ نَخَاصِمْتَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ أى  
 خاصمت وكيله . قوله ﴿ فَأَتَّخَفْتَنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ وَسَقَّتْنَا سَوِيقَ سَلْتٍ ﴾ معنى أتخفتناضيقتنا



ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُ قَالَتْ طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ  
 سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُطَلَّقةِ  
 ثَلَاثًا قَالَ لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى  
 بْنُ أَدَمَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ  
 طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَأَرَدْتُ الثُّقْلَةَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اتَّقِي إِلَى يَدِ  
 ابْنِ عَمِّكَ عَمْرٍو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَأَعْتَدِي عِنْدَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا

ورطب بن طاب نوع من الرطب الذي بالمدينة وقد ذكرنا أن أنواع تمر المدينة مائة وعشرون  
 نوعا وأما السلت فبسين مهملة مضمومة ثم لام سا كنه ثم مشاة فوق وهو حب متردد بين الشعير  
 والحنطة قيل طبعه طبع الشعير في البرودة ولونه قريب من لون الحنطة وقيل عكسه واختلف  
 أصحابنا في حكمه على ثلاثة أوجه مشهورة الصحيح أنه جنس من الجبوب ليس هو حنطة ولا  
 شعيرا والثاني أنه حنطة والثالث أنه شعير وتظهر فائدة الخلاف في بيعه بالحنطة أو بالشعير  
 متفاضلا وفي ضمه اليهما في إتمام نصاب الزكاة وفي غير ذلك وفي هذا الحديث استحباب  
 الضيافة واستحبابها من النساء لزارهن من فضلاء الرجال وإكرام الزائر وإطعامه والله  
 أعلم . قوله ﴿سألها عن المطلقة ثلاثا أين تعتد قالت طلقني بعلي ثلاثا فأذن لي النبي صلى الله  
 عليه وسلم أن أعتد في أهلي﴾ هذا محمول على أنه أجاز لها ذلك لعذر في الانتقال من مسكن  
 الطلاق كما سبق إيضاحه قريبا . قوله ﴿فقال اتقلى الى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم﴾  
 هكذا وقع هنا وكذا جاء في صحيح مسلم في آخر الكتاب وزاد فقال هو رجل من بني فهر من  
 البطن الذي هي منه قال القاضي والمشهور خلاف هذا وليس هما من بطن واحد هي من  
 بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن لؤي قلت وهو ابن عمها مجازا يجتمعان في فهر واختلفت



أبو أحمد حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي حدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصي حصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا أبو داود حدثنا سليمان بن معاذ عن أبي إسحق بهذا الإسناد نحو حديث أبي أحمد عن عمار بن رزيق بقصته وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول إن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حللت فأذنيني فأذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضرب للنساء ولكن أسامة ابن زيد فقالت بيدها

الرواية في اسم ابن أم مكتوم فقيل عمرو وقيل عبدالله وقيل غير ذلك . قوله (عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير) هكذا هو في نسخ بلادنا صخير بضم الصاد على التصغير وحكى القاضى عن بعض روايتهم أنه صخر بفتحها على التكبير والصواب المشهور هو الأول . قوله صلى الله عليه وسلم (أما معاوية فرجل ترب لا مال له) هو بفتح التاء وكسر الراء وهو الفقير فأكده



هَكَذَا أُسَامَةُ أُسَامَةُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ  
 خَيْرٌ لَكَ قَالَتْ فَتَزَوَّجْتَهُ فَأَعْتَبْتُ وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
 عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ أُرْسِلُ إِلَى  
 زَوْجِي أَبُو عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ بَطْلَاقِي وَأُرْسَلُ مَعَهُ بِخَمْسَةِ  
 أَصْعِ تَمْرٍ وَخَمْسَةِ أَصْعِ شَعِيرٍ فَقُلْتُ أَمَالِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنْزِلِكُمْ قَالَ لَأَقَالَتُ  
 فَشَدَّدْتُ عَلَى ثِيَابِي وَآتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَمْ طَلَّقَكَ قُلْتُ ثَلَاثًا  
 قَالَ صَدَقَ لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ أَعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمَّكَ إِنْ أُمَّ مَكْتُومٍ فَأَنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصْرِ  
 تَلَقَى ثَوْبَكَ عِنْدَهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذِنِّي قَالَتْ نَخَطَبُنِي خَطَابَ مَنْهُمْ مَعَاوِيَةَ  
 وَأَبُو الْجَهْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ مَعَاوِيَةَ تَرَبَّ خَفِيفُ الْحَالِ وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ  
 شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ «أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ أَوْ نَحْوَ هَذَا» وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ  
 وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ  
 ابْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ فَسَأَلْنَاهَا  
 فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ نَخْرَجُ فِي غَزْوَةِ بَجْرَانَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

بأنه لا مال له لأن الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعا من كفايته . قوله صلى الله عليه وسلم (فانه ضرير البصر تلقى ثوبك عنده) هكذا هو في جميع النسخ تلقى وهي لغة صحيحة والمشهور في اللغة تلقين بالنون . قوله صلى الله عليه وسلم (وأبو الجهم منه شدة على النساء) هكذا هو في النسخ في هذا الموضع أبو الجهم بضم الجيم مصغر والمشهور أنه بفتحها مكبر وهو



بَنَحُو حَدِيثَ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَزَادَ قَالَتْ فَتَزَوَّجْتَهُ فَشَرَفَنِي اللَّهُ بِابْنِ زَيْدٍ وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِابْنِ زَيْدٍ  
 وَحَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ دَخَلْتُ  
 أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاتًا  
 بَنَحُو حَدِيثَ سَفِيَّانَ وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حَسَنُ  
 ابْنِ صَالِحٍ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ الْبُهَيْ عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا  
 فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا  
 أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ابْنِ الْحَكَمِ فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرُوَّةٌ فَقَالُوا إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ  
 قَالَ عُرُوَّةٌ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكَرَ

المعروف في باقي الروايات وفي كتب الأنساب وغيرها. قولها ﴿شرفني الله بأبي زيد وكرمني  
 بأبي زيد﴾ هكذا هو في بعض النسخ بأبي زيد في الموضوعين على أنه كنية وفي بعضها بان زيد  
 بالنون في الموضوعين وادعى القاضى أنها رواية الأكثرين وكلاهما صحيح هو أسامة بن زيد  
 وكنيته أبو زيد ويقال أبو محمد واعلم أن في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة إحداها جواز  
 طلاق الغائب الثانية جواز التوكيل في الحقوق في القبض والدفع الثالثة لانفقة للبان وقالت  
 طائفة لانفقة ولاسكنى الرابعة جواز سماع كلام الأجنبية والأجنبي في الاستفتاء ونحوه الخامسة  
 جواز الخروج من منزل العدة للحاجة السادسة استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث  
 لا تقع خلوة محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم في أم شريك تلك امرأة يغشاها أصحابي السابعة  
 جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن بالثلاث الثامنة جواز الخطبة على خطبة غيره اذا لم يحصل  
 للاول إجابة لأنها أخبرته أن معاوية وأبا الجهم وغيرهما خطبوها التاسعة جواز ذكر الغائب



هَذَا الْحَدِيثَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يَقْتَحِمَ عَلَيَّ  
قَالَ فَأَمْرَهَا فَتَحَوَّلَتْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكَرَ هَذَا قَالَ  
تَعْنِي قَوْلَهَا لَا أُسْكِنِي وَلَا نَفَقَةَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ  
سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ أَلَمْ تَرِي إِلَى  
فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ بِنْسِمَا صَنَعَتْ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى  
قَوْلِ فَاطِمَةَ فَقَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ

بما فيه من العيوب التي يكرهها إذا كان للنصيحة ولا يكون حينئذ غيبة محرمة العاشرة جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم لا يوضع العصا عن عاتقه ولا مال له الحادية عشرة استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحته وإن كرهها وتكرار ذلك عليه لقولها قال إنكحني أسامة فكرهته ثم قال إنكحني أسامة فنكحته الثانية عشر قبول نصيحة أهل الفضل والانقياد إلى إشارتهم وأن عاقبتها محمودة الثالثة عشر جواز نكاح غير الكفء إذا رضيت به الزوجة والولى لأن فاطمة قرشية وأسامة مولى الرابعة عشر الحرهض على مصاحبة أهل التقوى والفضل وإن دنت أنسابهم الخامسة عشر جواز إنكار المفتي على مفت آخر خالف النص أو عمم ما هو خاص لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها أن لا سكنى للبتوة وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها أو لبذاتها أو نحو ذلك السادسة عشر استحباب ضيافة الزائر وإكرامه بطيب الطعام والشراب سواء كان المضيف رجلا أو امرأة والله أعلم



وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي هِرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا حجاج بن محمد قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَلَّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا فزجرها رجل أن تخرج فأتت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِلَى جَدِّي نَخْلِكَ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى « وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ » قَالَ حَرَمَلَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ

### — باب جواز خروج المعتدة البائن —

(والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها)

فيه حديث جابر ﴿ قَالَ طَلَّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى جدى نخلك فانك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفًا ﴾ هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة ومذهب مالك والثورى والليث والشافعى وأحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة وقال في البائن لا تخرج ليلا ولا نهارا وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك وتذكير المعروف والبر والله تعالى أعلم

### — باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها —

(وغيرها بوضع الحمل)

فيه حديث سديعة بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليال



عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سَيِّعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسَلِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَفْتَيْتَهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يُخْبِرُهُ أَنَّ سَيِّعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ أُوَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ

فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن عدتها انقضت وانها حلت للزواج فأخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت في الحال للازواج هذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة الا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي أن عدتها بأقصى الأجلين وهي أربعة أشهر وعشرا ووضع الحمل وإلا ماروى عن الشعبي والحسن وابراهيم النخعي وحماد أنها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها وحجة الجمهور حديث سيعة المذكور وهو مخصص لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ومبين أن قوله تعالى وأولات الأحمال أجلمن أن يضعن حملن عام في المطلقة والمتوفى عنها وأنه على عمومه قال الجمهور وقد تعارض عموم هاتين الآيتين واذا تعارض العمومان وجب الرجوع الى مرجح لتخصيص أحدهما وقد وجدنا حديث سيعة المخصص لأربعة أشهر وعشرا وأنها محمولة على غير الحامل وأما الدليل على الشعبي وموافقيه فهو ما رواه مسلم في الباب أنها قالت فأفتاني النبي صلى الله عليه وسلم بأني قد حملت حين وضعت حملي وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع فان احتجوا بقوله فلما تعلق من نفاسها أي طهرت منه فالجواب أن هذا إخبار عن وقت سؤالها ولا حجة فيه وانما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم أنها حلت حين وضعت ولم يعلل بالطهر من النفاس قال العلماء من أصحابنا وغيرهم سواء كان حملها ولدا أو أكثر كامل الخلق أو ناقصا أو علقه أو مضغة فتنقض العدة بوضعه اذا كان فيه صورة خلق آدمي سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفة أم جليلة يعرفها كل أحد ودليله إطلاق سيعة من غير سؤال عن صفة حملها . قوله ) كانت تحت سعد بن



بدرًا فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما  
تعلت من نفاسها تجمات للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك « رجل من بني  
عبد الدار » فقال لها مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح إنك والله ما أنت بنا كح  
حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سيعة فلما قال لي ذلك جمعت على ثياني حين  
أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفانني بأني قد حللت حين  
وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدالي قال ابن شهاب فلا أرى بأساً أن تتزوج حين  
وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر **حدثنا** محمد بن المشني  
العنزي حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد أخبرني سليمان بن يسار أن أبا سلبية  
ابن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعوا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة  
زوجها بليال فقال ابن عباس عدتها آخر الأجلين وقال أبو سلبية قد حللت فجعلنا يتنازعان  
ذلك قال فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي « يعني أبا سلبية » فبعثوا كريباً « مولى ابن عباس »  
إلى أم سلبية يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أن أم سلبية قالت إن سيعة الأسلية نفسها

خولة وهو في بني عامر بن لؤي) هكذا هو في النسخ في بني عامر بالفاء وهو صحيح ومعناه ونسبه  
في بني عامر أي هو منهم . قوله « فلم تنشب » أي لم تمسك . قوله « أبو السنابل بن بعكك »  
السنابل بفتح السين وبعكك بموحدة مفتوحة ثم عين سا كنه ثم كافين الأولى مفتوحة واسم  
أبي السنابل عمرو وقيل حبة بالباء الموحدة وقيل بالنون حكاهما ابن ما كولا وهو أبو السنابل  
ابن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه ابن الكلبي وابن عبد البر وقيل



بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرُهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ  
قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ  
فِي حَدِيثِهِ فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ وَلَمْ يُسَمَّ كَرِيماً

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ  
نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلْمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ قَالَ قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ  
عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوِّفِي أَبُوهَا أَبُو سَفْيَانَ فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ  
بَطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ  
مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ لَا يَحِلُّ

في نسبه غير هذا . قوله ﴿نفست بعد وفاة زوجها بليال﴾ هو بضم النون على المشهور وفي لغة  
بفتحتها وهما لغتان في الولادة وقوله بعد وفاته بليال قيل انها شهر وقيل خمس وعشرون ليلة وقيل  
دون ذلك والله أعلم

### — باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة —

﴿وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام﴾

قال أهل اللغة الاحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لانها تمنع الزينة والطيب يقال  
أحدت المرأة تحد احدادا وحدت تحد بضم الحاء وتحد بكسرها حدا كذا قال الجمهور انه يقال  
أحدت وحدت وقال الاصمعي لا يقال الا أحدت رباعيا ويقال امرأة حد ولا يقال حادة  
وأما الاحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة وله تفاصيل مشهورة في كتب الفقه . قوله



لَا مَرَأَةَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا) فيه دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله فخصه بالمؤمنة ودليل الجمهور أن المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له فلهذا قيد به وقال ابو حنيفة أيضا لاحداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة وأجمعوا على أنه لا احداد على أم الولد ولا على الامة اذا توفي عنهما سيدهما ولا على الزوجة الرجعية واختلفوا في المطلقة ثلاثا فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر لا احداد عليها وقال الحكم وأبو حنيفة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعي وحكى القاضي قولاً عن الحسن البصري أنه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها وهذا شاذ غريب ودليل من قال لا احداد على المطلقة ثلاثا قوله صلى الله عليه وسلم الا على الميت فخص الاحداد بالميت بعد تحريمه في غيره قال القاضي واستفيد وجوب الاحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر حديث أم سلمة وحديث أم عطية في الكحل والطيب واللباس ومنعها منه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم أربعة أشهر وعشرا فالمراد به عشرة أيام بلياليها هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى عن يحيى بن أبي كثير والاوزاعي أنها أربعة أشهر وعشرا ليال وأنها تحل في اليوم العاشر وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة الحادى عشر واعلم أن التقييد عندنا بأربعة أشهر وعشرا خرج على غالب المعتدات أنها تعتد بالاشهر أما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة أم طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض



قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشِ بْنِ تَوْفِيٍّ أَخُوهَا فَدَعَتُ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ  
 مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا  
 عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ سَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلِيمَةَ تَقُولُ جَاءَتْ أَمْرَأَةً إِلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تَوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ  
 عَيْنَاهَا أَفْتَكْحِلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا «مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا»

العلماء لا يبازمها الاحداد بعد أربعة أشهر وعشر وان لم تضع الحمل والله أعلم قال العلماء والحكمة  
 في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق لان الزينة والطيب يدعوان الى النكاح ويوقعان  
 فيه فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجرا عن النكاح لكون الزوج ميتا لا يمنع معتدته  
 من النكاح ولا يراعيه ناكحها ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحي فانه يستغنى بوجوده عن  
 زاجر آخر ولهذا العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وان لم تكن مدخولا بها بخلاف الطلاق  
 فاستظهر للبيت بوجوب العدة وجعلت أربعة أشهر وعشراً لأن الأربعة فيها ينفخ الروح  
 في الولد إن كان والعشر احتياطاً وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن قالوا ولم يוכל ذلك الى  
 أمانة النساء ويجعل بالاقراء كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للبيت ولما كانت الصغيرة من  
 الزوجات نادرة ألحقت بالغالب في حكم وجوب العدة والاحداد والله أعلم . قوله ﴿ فدعت ﴾  
 أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره) هو برفع خلوق و برفع غيره أي دعت بصفرة وهي  
 خلوق أو غيره والخلوق بفتح الخاء هو طيب مخلوط . قوله ﴿ هست بعارضها ﴾ هما جانبا الوجه  
 فوق الذقن الى مادون الأذن وانما فعلت هذا لدفع صورة الاحداد وفي هذا الذي فعلته  
 أم حبيبة وزينب مع الحديث المذكور دلالة لجواز الاحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فادونها  
 قولها ﴿ وقد اشتكت عيناها ﴾ هو برفع النون و وقع في بعض الأصول عيناها بالالف . قولها



ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَا كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ حَمِيدٌ فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تَوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حَفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيْبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تَوُفِّيَ بِدَابَةِ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْتَضُ بِهِ

﴿أفnskحلها فقال لا﴾ هو بضم الحاء وفي هذا الحديث وحديث أم عطية المذكور بعده في قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتحل دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه أم لا وجاء في الحديث الآخر في الموطأ وغيره في حديث أم سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بين الأحاديث أنها اذا لم تحتاج اليه لايجل لها وان احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه فان فعلته مسحته بالنهار فحديث الاذن فيه لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام وحديث النهى محمول على عدم الحاجة وحديث التي اشتكت عينها فنهاها محمول على أنه نهى تنزيه وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها وقد اختلف العلماء في اكتحال المحدة فقال سالم بن عبدالله وسليمان بن يسار ومالك في رواية عنه يجوز اذا خافت على عينها بكحل لاطيب فيه وجوزه بعضهم عند الحاجة وان كان فيه طيب ومذهبنا جوازه ليلاعند الحاجة بما لاطيب فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحدا كن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول﴾ معناه لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خفت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشرا بعد أن كانت سنة وفي هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة المذكور في سورة البقرة في الآية الثانية وأما رميها بالبعرة على رأس الحول فقد فسره في الحديث قال بعض العلماء معناه أنها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها وقال بعضهم هو اشارة الى أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتاً صغيراً هين بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراجعة كما يرون الرمي بالبعرة . قوله ﴿دخلت حفشا﴾ هو بكسر الحاء المهملة واسكان الفاء والشين المعجمة أى بيتاً صغيراً حقيراً قريب السمك . قوله ﴿ثم توفى بدابة حمار أو شاة أو طير



فَقَلَّمَا تَفْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةَ فَتُرْمَى بِهَا ثُمَّ تَرَاوِجُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ  
 مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
 حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ تَوَفَّى حَمِيمٌ لَامَ حَبِيْبَةٍ فَدَعَتُ بِصَفْرَةٍ  
 فَسَحَّتَهُ بِذَرَاْعِيهَا وَقَالَتْ إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنَّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ  
 أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَحَدَّثَنِي زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا وَعَنْ زَيْنَبِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنْ  
 أَمْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ  
 أُمِّهَا أَنَّ أَمْرَأَةً تَوَفَّى زَوْجَهَا نَفَّخُوا عَلَى عَيْنَيْهَا فَاتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ  
 فِي الْكُحْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا

فتفتض به) هكذا هو في جميع النسخ فتفتض بالفاء والضاد قال ابن قتيبة سألت الحجازيين  
 عن معنى الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج  
 بعد الحول بأفح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه  
 فلا يكاد يعيش ما تفتض به وقال مالك معناه تمسح به جلدها وقال ابن وهب معناه تمسح بيدها  
 عليه أو على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض أي تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب  
 للانقاء وإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الأخصس معناه تتنظف وتنقي من الدرن  
 تشبيها لها بالفضة في نقائها وبياضها وذكر المروى أن الأزهرى قال رواه الشافعي تقبص بالقاف  
 والصاد المهملة والباء الموحدة مأخوذ من القبص وهو القبض بأطراف الأصابع. قوله (توفى)  
 حميم لام حبيبة) أي قريب



فِي أَحْلَاسِهَا «أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا» حَوْلًا فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ نَفَرَتْ أَفَلَا  
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ  
 بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ وَآخَرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تَسْمَعْ زَيْنَبَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ  
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدِ  
 ابْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَحَدَّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً  
 أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا فَاشْتَكَتْ  
 عَيْنَهَا فَهِيَ تَرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي  
 بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ  
 وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو «وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو» حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ حَمِيدِ  
 ابْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعَى ابْنُ سَفْيَانَ دَعَتْ فِي الْيَوْمِ  
 الثَّلَاثِ بِصَفْرَةٍ فَسَحَتْ بِهِ ذَرَاعَيْهَا وَعَارَضِيهَا وَقَالَتْ كُنْتُ عَنْ هَذَا غَنِيَةً سَمِعْتُ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ

قوله صلى الله عليه وسلم (في شر أحلاسها) هو بفتح الهمزة وإسكان الحاء المهملة جمع حلس  
 بكسر الحاء والمراد في شر ثيابها كما قال في الرواية الأخرى وهو مأخوذ من حلس البعير  
 وغيره من الدواب وهو كالملسح يجعل على ظهره . قوله (نعى ابني سفيان) هو بكسر العين  
 مع تشديد الياء وباسكانها مع تخفيف الياء أي خبر موته



إِلَّا عَلَى زَوْجِ فَانْهَى تَحْدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ رِجِّحٍ  
عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ أَوْ عَنْ عَائِشَةَ  
أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ «أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا  
وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَبِيحٍ عَنْ فُرُوحِ بْنِ حُدَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ «يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ» حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ  
عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادٍ حَدِيثِ اللَّيْثِ مِثْلَ رِوَايَتِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَحَدَّثَنَا  
أَبْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ نَافِعًا يَحْدُثُ  
عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَأَبْنِ دِينَارٍ وَزَادَ فَانْهَى تَحْدُ عَلَيْهِ  
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ  
حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالنَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ «وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى» قَالَ  
يَحْيَى أَخْبَرْنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى  
مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ



عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحَدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمْسُ طَيِّبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ بُدَّةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ هَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ عِنْدَ أَدْنَى طَهْرَهَا بُدَّةٌ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نَهَيَّ أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَطَّيِّبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَقَدْ رَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طَهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُدَّةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب﴾ العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم تنسج ومعنى الحديث النهى عن جميع الثياب المصبوغة للزينة الا ثوب العصب قال ابن المنذر أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المصبوغة والمصبوغة الامصبغ بسواد فرخص بالمصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي وكرهه الزهري وكره عروة العصب وأجازته الزهري وأجاز مالك غليظه والأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن أجازته قال ابن المنذر رخص جميع العلماء في الثياب البيض ومنع بعض متأخري المالكية جيد البيض الذي يتزين به وكذلك جيد السواد قال أصحابنا ويجوز كل ما صبغ ولا تقصد منه الزينة ويجوز لها لبس الحرير في الأصح ويحرم حلى الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ وفي اللؤلؤ وجه أنه يجوز . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا تمس طيبا الا اذا طهرت بدنة من قسط أو أظفار﴾ البدنة بضم النون القطعة



## كتاب اللعان

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ  
السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ

والشيء اليسير وأما القسط فبضم القاف ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء  
بدل الطاء وهو والاضفار نوعان معروفان من البخور وليس من مقصود الطيب رخص فيه  
للغسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لالتطيب والله تعالى أعلم

## كتاب اللعان

اللعان والملاعنة والتلاعن ملاعنة الرجل امرأته يقال تلعنا وتلعنا ولاعن القاضى بينهما وسمى  
لعانا لقول الزوج على لعنة الله ان كنت من الكاذبين قال العلماء من أصحابنا وغيرهم واختير لفظ  
اللعن على لفظ الغضب وان كانا موجودين في الآية الكريمة وفي صورة اللعان لأن لفظ اللعنة  
متقدم في الآية الكريمة وفي صورة اللعان ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها لأنه قادر على  
الابتداء باللعان دونها ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس وقيل سمي لعانا من اللعن وهو  
الطرد والابعاد لأن كلامهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأيد بخلاف المطلق  
وغيره واللعان عند جمهور أصحابنا يمين وقيل شهادة وقيل يمين فيها ثبوت شهادة وقيل عكسه قال  
العلماء وليس من الأيمان شيء متعدد الا اللعان والقسامة ولا يمين في جانب المدعى الا فيهما  
والله أعلم قال العلماء وجوز اللعان لحفظ الأنساب ودفع المعرة عن الأزواج وأجمع العلماء  
على صحة اللعان في الجملة والله أعلم . واختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني  
أم بسبب هلال بن أمية فقال بعضهم بسبب عويمر العجلاني واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم  
في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب أولا لعويمر قد أنزل الله فيك وفي صاحبك وقال جمهور  
العلماء سبب نزولها قصة هلال بن أمية واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا في قصة هلال



أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتَلَهُ فَتَقْتَلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ  
فَسَلَّ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ  
مَأْسَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْرٌ فَقَالَ  
يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْرٍ لَمْ تَأْتَنِي بِخَيْرٍ  
قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا قَالَ عُوَيْرٌ وَاللَّهِ لَا أَتَيْتُ

قال وكان أول رجل لاعن في الاسلام قال الماوردي من أصحابنا في كتابه الحاوي قال الأكثرون  
قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني قال والنقل فيهما مشتبها ومختلف وقال ابن الصباغ من  
أصحابنا في كتابه الشامل قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولا قال وأما قوله صلى الله عليه وسلم  
لعويرة ان الله قد أنزل فيك وفي صاحبك فمعناه ما نزل في قصة هلال لأن ذلك حكم عام لجميع  
الناس قلت ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما  
وسبق هلال باللعان فيصدق أنها نزلت في ذا وفي ذاك وأن هلالا أول من لاعن والله أعلم قالوا  
وكانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة وبمن نقله القاضي عياض عن ابن جرير الطبري  
قوله ﴿فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها﴾ المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج  
إليها لاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة أو إشاعة فاحشة أو شناعة على مسلم أو مسلمة  
قال العلماء أما إذا كانت المسائل مما يحتاج إليه في أمور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها وليس  
هو المراد في الحديث وقد كان المسلمون يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأحكام  
الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها وإنما كان سؤال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم يحتاج  
إليها وفيها إشاعة على المسلمين والمسلمات وتسليط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في أعراض  
المسلمين وفي الاسلام ولأن من المسائل ما يقتضى جوابه تضييقا وفي الحديث الآخر أعظم الناس



حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّىٰ آتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتَهُ فَتَقَتَلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأَتَ بِهَا قَالَ سَهْلٌ  
فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَّغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتَ  
عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حرباً من سأل عملاً لم يحرم فحرم من أجل مسألته . قوله ﴿ يا رسول الله أرايت رجلاً وجد  
مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك  
وفي صاحبك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا ﴾ هذا الكلام فيه حذف ومعناه أنه سأل وقذف  
امرأته وأنكرت الزنا وأصر كل واحد منهما على قوله ثم تلاعنا . قوله ﴿ أيقتل فتقتلونه ﴾ معناه  
إذا وجد رجلاً مع امرأته وتحقق أنه زنى بها فان قتله قتلتموه وان تركه صبر على عظيم فكيف طريقه  
وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلاً وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته فقال جمهورهم لا يقبل قوله  
بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتل والبينة أربعة من عدول الرجال  
يشهدون على نفس الزنا ويكون القتل محصناً وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقاً  
فلا شيء عليه وقال بعض أصحابنا يجب على كل من قتل زانياً محصناً القصاص ما لم يأمر السلطان  
بقتله والصواب الأول وجاء عن بعض السلف تصديقه في أنه زنى بامرأته وقتله بذلك . قوله ﴿ قال  
سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فيه أن اللعان يكون بحضرة  
الامام أو القاضي وبمجمع من الناس وهو أحد أنواع تغليظ اللعان فانه تغليظ بالزمان والمكان  
والجمع فأما الزمان فبعد العصر والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد والجمع طائفة من الناس  
أقلهم أربعة وهل هذه التغليظات واجبة أم مستحبة فيه خلاف عندنا الأصح الاستحباب . قوله  
﴿ فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها ﴾ فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين وفي الرواية الأخرى فطلقها ثلاثاً



قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتْلَاعِينَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ

قبل أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقارقتها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وفي الرواية الأخرى أنه لا عن ثم لا عن ثم فرق بينهما وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبيل لك عليها اختلف العلماء في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ويحرم عليه نكاحها على التأييد لهذه الأحاديث لكن قال الشافعي وبعض المالكية تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ولا تتوقف على لعان الزوجة وقال بعض المالكية تتوقف على لعانها وقال أبو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضى بها بعد التلاعن لقوله ثم فرق بينهما وقال الجمهور لا تقتصر الى قضاء القاضى لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والرواية الأخرى فقارقتها وقال الليث لا أثر لللعان في الفرقة ولا يحصل به فراق أصلا واختلف القائلون بتأييد التحريم فيما إذا كذب بعد ذلك نفسه فقال أبو حنيفة تحل له لزوال المعنى المحرم وقال مالك والشافعي وغيرهما لا تحل له أبدا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والله أعلم وأما قوله كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فهو كلام تام مستقل ثم ابتدأ فقال هي طالق ثلاثا تصديقا لقوله في أنه لا يمسكها وإنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها أى لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك وهذا دليل على أن الفرقة تحصل بنفس اللعان واستدل به أصحابنا على أن جمع الطلاقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراما وموضع الدلالة أنه لم ينكر عليه اطلاق لفظ الثلاث وقد يعترض على هذا فيقال إنما لم ينكر عليه لأنه لم يصادف الطلاق محلا يملكه ولا نفوذاً ويجاب عن هذا الاعتراض بأنه لو كان الثلاث محرما لأنكر عليه وقال له كيف ترسل لفظ الطلاق الثلاث مع أنه حرام والله أعلم وقال ابن نافع من أصحاب مالك إنما طلقها ثلاثا بعد اللعان لأنه يستحب اظهار الطلاق بعد اللعان مع أنه قد حصلت الفرقة بنفس اللعان وهذا فاسد وكيف يستحب للانسان أن يطلق من صارت اجنبية وقال محمد بن أبى صفرة المالكي لا تحصل الفرقة بنفس اللعان واحتج بطلاق عويمر وبقوله ان أمسكتها وتأوله الجمهور كما سبق والله أعلم . وأما قوله ( قال ابن شهاب فكانت سنة



أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَوِيْمَرَ الْأَنْصَارِيَّ  
 مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ  
 قَوْلَهُ وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدَ سَنَةٍ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ حَامِلًا فَكَانَ  
 ابْنُهَا يَدْعَى إِلَى أُمِّهِ ثُمَّ جَرَتْ السَّنَةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْمٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ وَعَنْ  
 السَّنَةِ فِيهِمَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا وَذَكَرَ  
 الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَزَادَ فِيهِ فَتَلَّعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا  
 قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكُمْ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

المتلاعنين) فقد تأوله ابن نافع المالكي على أن معناه استحباب الطلاق بعد اللعان كما سبق  
 وقال الجمهور معناه حصول الفرقة بنفس اللعان . وأما قوله صلى الله عليه وسلم (ذاكم التفريق  
 بين كل متلاعنين فعناه عند مالك والشافعي والجمهور بيان أن الفرقة تحصل بنفس اللعان بين كل  
 متلاعنين وقيل معناه تحريمها على التأيد كما قال جمهور العلماء قال القاضي عياض واتفق علماء  
 الأمصار على أن مجرد قذفه لزوجته لا يحرمها عليه إلا أبا عبيد فقال تصير محرمة عليه بنفس  
 القذف بغير لعان . قوله (وكانت حاملا فكان ابنها يدعى إلى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث  
 منه ما فرض الله لها) فيه جواز لعان الحامل وأنه إذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه وأنه  
 يثبت نسبه من الأم ويرثها وترث منه ما فرض الله للأم وهو الثلث إن لم يكن للبيت ولد  
 ولا ولد ابن ولا اثنان من الأخوة أو الأخوات وإن كان شيء من ذلك فلها السدس وقد أجمع



أَبْنُ مَيْمِرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
 ابْنُ مَيْمِرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ الْمُتَلَاعِنِينَ  
 فِي إِمْرَةٍ مُضْعَبٍ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا قَالَ فَمَا دَرَيْتَ مَا أَقُولُ فَضَيْتَ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مَكَّةَ فَقُلْتُ  
 لِلْغُلَامِ أُسْتَاذُنِي لِي قَالَ إِنَّهُ قَائِلٌ فَسَمِعَ صَوْتِي قَالَ ابْنُ جَبْرِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ ادْخُلْ فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ  
 بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرِذْعَةٍ مَتَوَسِدٌ وَسَادَةٌ حَشْوَاهَا لَيْفٌ قُلْتُ  
 أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا قَالَ سَبَّحَانَ اللَّهِ نَعَمْ إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانَ  
 ابْنَ فُلَانَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَا حَشَاةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ  
 تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ

العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه وهم أخوته  
 وأخواته من أمه وجداته من أمه ثم إذا دفع إلى أمه فرضها أو إلى أصحاب الفروض وبقي شيء  
 فهو لموالي أمه إن كان عليها ولاء ولم يكن عليه هو ولا مباشرة اعتاقه فإن لم يكن لها موال فهو  
 لبيت المال هذا تفصيل مذهب الشافعي وبه قال الزهري ومالك وأبو ثور وقال الحكم وحماد ترثه  
 ورثة أمه وقال آخرون عصبة أمه روى هذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل قال  
 أحمد فانفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة وقال أبو حنيفة إذا انفردت أخذت الجميع  
 لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدة مذهبه في اثبات الرد والله أعلم . قوله ﴿ فتلاعنا في  
 المسجد ﴾ فيه استحباب كون اللعان في المسجد وقد سبق بيانه قوله ﴿ فقلت للغلام استأذن لي قال  
 انه قائل فسمع صوتي فقال ابن جبير قلت نعم ﴾ أما قوله انه قائل فهو من القيلولة وهي النوم  
 نصف النهار وأما قوله ابن جبير فهو برفع ابن وهو استفهام أي أنت ابن جبير . قوله ﴿ فوجدته



عَزَّوَجَلَّ هُوَ لَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظَهُ  
 وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ  
 مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَعَاها فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ  
 الْآخِرَةِ قَالَتْ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لِكَاذِبٌ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ  
 إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ نَتَتْ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ  
 أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ  
 ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ  
 ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ زَمَانَ مَصْعَبِ بْنِ  
 الزُّبَيْرِ فَلَمْ أَدْرِ مَا قَوْلُ فَاتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَامَتْ أَرَايْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ أَيْفَرَقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ  
 ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ

مفترشاً برذعة) هو بفتح الباء وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه . قوله (ووعظه وذكره وأخبره  
 أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) وفعل بالمرأة مثل ذلك فيه أن الامام يعظ المتلاعنين  
 ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة وأن الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد أهون من عذاب  
 الآخرة . قوله (فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات الى آخره) فيه أن الابتداء في اللعان يكون  
 بالزوج لأن الله تعالى بدأ به ولأنه يسقط عن نفسه حد قذفها وينفى النسب ان كان ونقل  
 القاضى وغيره اجماع المسلمين على الابتداء بالزوج ثم قال الشافعى وطائفة لولا عنت المرأة قبله  
 لم يصح لعانها وصححه أبو حنيفة وطائفة . قوله (فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين  
 والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) هذه ألفاظ اللعان وهي بجمع عليها . قوله صلى



أَبْنُ حَرْبٍ «وَاللَّفْظُ لِيَجِي» قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ  
عُمَرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتْلَاعِينَ  
حَسَابِكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا لِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ  
إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ  
أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا قَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ وَسَمِعَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَقُولُ  
سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّيْعِ الزُّهْرَانِيُّ  
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخْوَى بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ  
وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ

الله عليه وسلم للمتلاعنين ﴿حسابكم على الله أحديكم كاذب﴾ قال القاضي ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة قال وقال الداودي إنما قاله قبل اللعان تحذيراً لهما منه قال والأول أظهر وأولى بسياق الكلام قال وفيه رد على من قال من النحاة أن لفظة أحد لا تستعمل إلا في النفي وعلى من قال منهم لا تستعمل إلا في الوصف ولا تقع موقع واحد وقد وقعت في هذا الحديث في غير نفي ولا وصف ووقعت موقع واحد وقد أجاز المبرد ويؤيده قوله تعالى فشهادة أحدهم وفي هذا الحديث أن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وإن علمنا كذب أحدهما على الإبهام. قوله ﴿يارسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها﴾ في هذا دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاءعة المدخول بها والمستلтан بجمع عليهما وفيه أنها لو صدقته وأقرت بالزنا لم يسقط مهرها



عَنْ اللَّعَانِ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ  
 ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ « وَاللَّفْظُ لِلْمُسَمَعِيِّ وَابْنِ الْمُثَنَّى » قَالُوا حَدَّثَنَا مُعَاذٌ « وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ »  
 قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِزَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ لَمْ يَفْرُقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ  
 قَالَ سَعِيدٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخْوَى  
 بَنِي الْعَجْلَانِ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا  
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى « وَاللَّفْظُ لَهُ » قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ  
 أُمَّرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا  
 وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِأُمَّهَ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا  
 ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأُمَّرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
 وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ » عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ « وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ » قَالَ إِسْحَاقُ  
 أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ  
 إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أُمَّرَأَتِهِ  
 رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جِلْدُ مَوَهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ غَيْظًا وَاللَّهُ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جِلْدَمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ  
 أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ افْتَحْ وَجْعَلْ يَدْعُو فَنَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ  
 أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ هَذِهِ آيَاتُ فَابْتُلَى بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ  
 جَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَعْنَا فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ  
 بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنْ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَذَهَبَتْ  
 لَتَلَعَنَّ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ فَابْتِ فَلَعَنَتْ فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ لَعَلَّهَا أَنْ  
 تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى  
 بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ  
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ  
 قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنَا أَرَى أَنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عَلِمًا فَقَالَ إِنْ هَلَالَ بِنَ أُمِيَةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ  
 بِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ

قوله صلى الله عليه وسلم (اللهم افتح) معناه بين لنا الحكم في هذا . قوله (ان هلال بن أمية قذف  
 امرأته بشريك ابن سحماء) هي بسين مفتوحة ثم حاء سا كنهة مهملتين وبلاد وشريك هذا  
 صحابي بلوى حليف الأنصار قال القاضي وقول من قال انه يهودى باطل . قوله (وكان أول  
 رجل لاعن في الاسلام) سبق بيانه في أول هذا الباب . قوله صلى الله عليه وسلم (لعلها  
 أن تجيء به أسود جعدا) وفي الرواية الاخرى فان جاءت به سببطاً قضى العينين فهو لهلال  
 وان جاءت به أكل جعدا حمش الساقين فهو لشريك أما الجعد فبفتح الجيم واسكان العين قال  
 الهروي الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان مدحا فله معنيان أحدهما



فَلَا عِنهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضَ سَبَطًا  
 قَضَى الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لَهْلَالُ بِنِ أُمِيَّةٍ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لَشْرِيكَ  
 ابْنِ سَحْمَاءٍ قَالَ فَانْبَثَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَحْلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ  
 ابْنُ الْمُهَاجِرِ وَعِيسَى بْنُ حَمَّادِ الْمَصْرِيَّانِ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَمْحٍ » قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى  
 ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ  
 التَّلَاعُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ  
 أَنْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتَلَيْتَ  
 بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ أَمْرَاتِهِ  
 وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ  
 أَهْلِهِ خَدْلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيْنَ فَوْضَعَتِ شَيْبًا  
 بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ أَيْ التِّي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أن يكون معصوب الحلق شديد الأسر والثاني أن يكون شعره غير سبط لأن السبوطه أكثرها  
 في شعور العجم وأما الجعد المذموم فله معنيان أحدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال  
 جعد الأصابع وجعد اليدين أي بخيل وأما السبط فبكسر الباء واسكانها وهو الشعر المسترسل  
 وأما حمش الساقين فبحاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة أي رقيقهما والحوشة  
 الدقة وأما قضى العينين فهموز ممدود على وزن فعييل وهو بالضاد المعجمة ومعناه  
 فأسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك . قوله ( وكان خدلا ) هو بفتح الخاء المعجمة



لَوْ رَجَمْتَ أَحَدًا بغيرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتَ هَذِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تَلِكْ أُمْرًا كَانَتْ تَظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ  
 السُّوءِ . وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْإِزْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ  
 « يَعْنِي ابْنَ بَلَالٍ » عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ  
 اللَّيْثِ وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ اللَّحْمِ قَالَ جَعَدًا قَطَطًا وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ  
 أَبِي عَمْرٍو « وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو » قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
 قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ أَهْمَا اللَّذَانِ  
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بغيرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهُمَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
 لَا تَلِكْ أُمْرًا أَعْلَنْتَ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ  
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ « يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ » عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ أُمْرَأَتِهِ  
 رَجُلًا أَيْقَلْتَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَالَ سَعْدُ بْنُ بِلَالٍ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ

واسكان الدال المهملة وهو الممتلىء الساق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لو رجمت أحدا بغير  
 بينة رجمت هذه ﴾ وفسرها ابن عباس بأنها امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء وفي رواية  
 أنها امرأة أعلنت معنى الحديث أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت بينة ولا اعتراف  
 ففيه أنه لا يقام الحد بمجرد الشياح والقرائن بل لابد من بينة أو اعتراف . قوله ﴿ ان سعد  
 ابن عبادة قال يارسول الله أرايت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقته قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا قال سعد بن بلال والذى أكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا



فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ  
 قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمْهَلَهُ حَتَّى آتَى بَارِبَعَةَ شَهَدَاءَ قَالَ نَعَمْ  
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي سَهِيلٌ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا  
 لَمْ أَمْسِهِ حَتَّى آتَى بَارِبَعَةَ شَهَدَاءَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ كَلَّا  
 وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لَأَعِجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيُورٌ وَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْيُرُ مِنِّي حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ  
 بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ « وَاللَّفْظُ لِأَنِّي كَامِلٌ » قَالَ  
 حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَادٍ « كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ » عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ  
 قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مَصْفُوحٍ عِزَّهُ فَبَلَغَ

الى ما يقول سيدكم) وفي الرواية الأخرى كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لأعاجله بالسيف  
 قال الماوردي وغيره ليس قوله هو ردا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخالفة من سعد بن  
 عبادة لأمره صلى الله عليه وسلم وانما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رؤيته الرجل  
 عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان عاصياً وأما السيد  
 فقال ابن الانباري وغيره هو الذي يفوق قومه في الفخر قالوا والسيد أيضا الحلیم وهو أيضاً  
 حسن الخلق وهو أيضا الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا من قول سيدكم . قوله (لضربته  
 بالسيف غير مصفوح) هو بكسر الفاء أى غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل أضربه بجده



ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ  
وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا شَخْصَ أَغْيَرَ  
مِنَ اللَّهِ وَلَا شَخْصَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعِذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ  
وَمُنذِرِينَ وَلَا شَخْصَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمُدْحَةُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ  
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

قوله صلى الله عليه وسلم (انه لغيور وأنا اغير منه) وفي الرواية الأخرى والله اغير منى من  
أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن . قال العلماء الغيرة بفتح العين وأصلها المنع  
والرجل غيور على أهله أى يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره والغيرة صفة كمال  
فأخبر صلى الله عليه وسلم بأن سعدا غيور وأنه اغير منه وأن الله اغير منه صلى الله عليه وسلم  
وأنه من أجل ذلك حرم الفواحش فهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى أى أنها منعه سبحانه  
وتعالى الناس من الفواحش لكن الغيرة فى حق الناس يقارنها تغيير حال الانسان وانزعاجه  
وهذا مستحيل فى غيرة الله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم (لاشخص اغير من الله تعالى)  
أى لا أحد وانما قال لاشخص استعارة وقيل معناه لا ينبغي لشخص أن يكون اغير من الله  
تعالى ولا يتصور ذلك منه فينبغى أن يتأدب الانسان بمعاملته سبحانه وتعالى لعباده فانه  
لا يعاجلهم بالعقوبة بل حذرهم وأنذرهم وكرر ذلك عليهم وأمهلهم فكذا ينبغى للعبد أن  
لا يبادر بالقتل وغيره فى غير موضعه فان الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة مع أنه لو عاجلهم كان  
عدلا منه سبحانه وتعالى . قوله صلى الله عليه وسلم (ولاشخص أحب اليه العذر من الله تعالى  
من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولاشخص أحب اليه المدحة من الله من  
أجل ذلك وعد الجنة) معنى الأول ليس أحد أحب اليه الأعذار من الله تعالى فالعذر هنا بمعنى  
الأعذار والانداز قبيل أخذهم بالعقوبة ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى وما كنا  
معذبين حتى نبعث رسولا والمدحة بكسر الميم وهو المدح بفتح الميم فاذا ثبتت الهاء كسرت الميم



بهذا الإسناد مثله وقال غير مصفح ولم يقل عنه وحده قتيبة بن سعيد وأبو بكر  
 ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب «واللفظ لقتيبة» قالوا حدثنا سفیان  
 ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة  
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتى ولدت غلاما أسود فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال  
 إن فيها لورقا قال فأنى أتاهذا ذلك قال عسى أن يكون نزع عرق قال وهذا عسى أن يكون  
 نزع عرق وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع  
 حدثنا وقال الآخرون أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا ابن رافع حدثنا  
 ابن أبي فديك أخبرنا ابن أبي ذئب جميعا عن الزهري بهذا الإسناد نحو حديث ابن عيينة  
 غير أن في حديث معمر فقال يارسول الله ولدت امرأتى غلاما أسود وهو حينئذ يعرض  
 بأن ينفيه وزاد في آخر الحديث ولم يرخص له في الانتفاء منه وحدثني أبو الطاهر وحرمة

وإذا حذف فتحت ومعنى من أجل ذلك وعد الجنة أنه لما وعدا ورغب فيها كثر سؤال  
 العباد إياها منه والثناء عليه والله أعلم . قوله «ان امرأتى ولدت غلاما أسود فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال ان فيها  
 لورقا قال فأنى أتاهذا ذلك قال عسى أن يكون نزع عرق» أما الأورق فهو الذى فيه سواد  
 ليس بصاف ومنه قيل للرماد أورق وللجمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء  
 كأحمر وحر والمراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومنه قولهم فلان معرق  
 فى النسب والحسب وفى اللؤم والكرم ومعنى نزع أشبهه واجتذبه اليه وأظهر لونه عليه وأصل



ابن يحيى «واللفظ حرمة» قالوا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن  
 أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم  
 هل لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال فهل فيها من أورك قال نعم قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فإني هو قال لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق له فقال له النبي  
 صلى الله عليه وسلم وهذا لعله يكون نزعه عرق له وحدثني محمد بن رافع حدثنا  
 حجين حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم

النزع الجذب فكأنه جذبه إليه لشبهه يقال منه نزع الولد لأبيه وإلى أبيه ونزعه أبوه ونزعه إليه  
 وفي هذا الحديث أن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه حتى لو كان الأب أبيض والولد  
 أسود أو عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان أبيضين  
 فجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال أنه نزع عرق من أسلافه وفي هذا الحديث أن التعريض بنفي  
 الولد ليس نفيًا وأن التعريض بالقذف ليس قذفًا وهو مذهب الشافعي وموافق فيه إثبات  
 القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الأمثال وفيه الاحتياط للانساب والحقها بمجرد الامكان  
 قوله في الرواية الأخرى (ان امرأتى ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته) معناه استغربت بقولي  
 أن يكون مني لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه والله أعلم



## كتاب العتق

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَالْأَفْقَدُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْمٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا

## كتاب العتق

قال أهل اللغة العتق الحرية يقال منه عتق يمتع عتقا بكسر العين وعتقا بفتحها أيضا حكاه صاحب المحكم وغيره وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعتاق أيضا حكاه الجوهري وهم عتقاء وأعتقه فهو معتق وهم عتقاء وأمة عتيق وعتيقة واما عتائق وحلف بالعتاق أى الاعتاق قال الأزهرى هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق ونجا وعتق الفرخ طار واستقل لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء قال الأزهرى وغيره وانما قيل لمن أعتق نسمة أنه أعتق رقبة وفك رقبة فخضت الرقبة دون سائر الأعضاء مع أن العتق يتناول الجميع لأن حكم السيد عليه وملكه له كجبل فى رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج فاذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (من أعتق شركاءه فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق) وفى نسخة ما أعتق ( هذا حديث ابن عمر وفى حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن وفى رواية قال من أعتق شقصا له فى عبد فخلاصه فى ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وفى رواية ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى فى نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه قال القاضى عياض فى ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة



جرير بن حازم ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد حدثنا أيوب  
 ح وحدثنا ابن ميمر حدثنا أبي حدثنا عبيد الله ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا  
 عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا  
 عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية ح وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي  
 حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن  
 ابن أبي ذئب كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع  
 وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار «واللفظ لابن المثنى» قالا حدثنا محمد بن جعفر  
 حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن وحدثني عمرو

قال قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة رهما أثبت فلم يذكر فيه الاستسعاء  
 ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأى أبي قتادة قال وعلى هذا أخرجه  
 البخاري وهو الصواب قال الدارقطني وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام  
 وضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث قال القاضي وقال الأصيلي وابن القصار وغيرهما من  
 أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها لأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر وقال  
 ابن عبد البر الذين لم يذكرها والسعاية أثبت ممن ذكرها وقال غيره وقد اختلف فيها عن سعيد بن أبي عروبة  
 عن قتادة فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها فدل على أنها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره هذا  
 آخر كلام القاضي والله أعلم قال العلماء ومعنى الاستسعاء في هذا الحديث أن العبد يكلف  
 الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها إليه عتق هكذا فسر جمهور  
 القائلين بالاستسعاء وقال بعضهم هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق فعلى هذا



النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ  
 بِشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ فِي  
 عَبْدٍ تَخْلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ  
 وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى «يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ بِهَذَا  
 الْأَسْنَادِ وَزَادَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمٌ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيَمَةٌ عَدْلٌ ثُمَّ يَسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي  
 لَمْ يَعْتَقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا  
 أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ  
 قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٌ

تتفق الأحاديث . وقوله صلى الله عليه وسلم (غير مشقوق عليه) أى لا يكلف ما يشق عليه والشقص  
 بكسر الشين النصيب قليلا كان أو كثيرا أو يقال له الشقيص أيضا بزيادة الياء ويقال له أيضا الشرك  
 بكسر الشين وفي هذا الحديث أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه إذا كان موسرا  
 بقيمة عدل سواء كان العبد مسلما أو كافرا أو سواء كان الشريك مسلما أو كافرا أو سواء كان العتيق عبدا  
 أو أمة ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهه كلهم مراعاة لحق الله  
 تعالى في الحرية وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق إلا ما حكاه القاضي عن  
 ربيعة أنه قال لا يعتق نصيب المعتق موسرا كان أو معسرا وهذا مذهب باطل مخالف للأحاديث  
 الصحيحة كلها والاجماع وأما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه إذا كان المعتق موسرا على ستة مذاهب  
 أحدها وهو الصحيح في مذهب الشافعي وبه قال ابن شبرمة والاوزاعي والثوري وابن أبي ليلى  
 وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وإسحاق وبعض المالكية أنه عتق بنفس الاعتاق  
 ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمة يوم الاعتاق ويكون ولاه جميعه للمعتق وحكمه من حين الاعتاق حكم



الأحرار في الميراث وغيره وليس للشريك المطالبة بقيمة نصيبه كالمعتاد قال هؤلاء ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة ديناً في ذمته ولو مات أخذت من تركته فإن لم تكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه قالوا ولو أعتق الشريك نصيبه بعد اعتاق الأول نصيبه كان اعتاقه لغواً لأنه قد صار كله حراً والمذهب الثاني أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال أهل الظاهر وهو قول الشافعي والثالث مذهب أبي حنيفة للشريك الخيار إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع إلى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق قال والعبد في مدة الكتابة بمنزلة المكاتب في كل أحكامه الرابع مذهب عثمان البتي لاشيء على المعتق إلا أن تكون جارية رابعة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر الخامس حكاه ابن سيرين أن القيمة في بيت المال السادس محكي عن إسحاق بن راهويه أن هذا الحكم للعبيد دون الاماء وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة والأقوال الثلاثة قبله فاسدة مخالفة لصريح الأحاديث فهي مردودة على قائلها هذا كله فيما إذا كان المعتق لنصيبه موسراً فأما إذا كان معسراً حال الاعتاق ففيه أربعة مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وهو وافقهم ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً كما كان وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر . المذهب الثاني مذهب ابن شبرمة والاوزاعي وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وسائر الكوفيين وإسحاق يستسعى العبد في حصة الشريك واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما أدى في سعائه على معتمقه فقال ابن أبي ليلى يرجع به عليه وقال أبو حنيفة وصاحبه لا يرجع ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هو حر بالسراية . المذهب الثالث مذهب زفر وبعض البصريين أنه يقوم على المعتق ويؤدى القيمة إذا أيسر . الرابع حكاه القاضي عن بعض العلماء أنه لو كان المعتق معسراً بطل عتقه في نصيبه أيضاً فيبقى العبد كله رقيقاً كما كان وهذا مذهب باطل أما إذا ملك الإنسان عبداً بكاله فأعتق بعضه فيعتق كله في الحال بغير استسعاء هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والعلماء كافة وانفرد أبو حنيفة فقال يستسعى في بقيته لمولاه وخالفه أصحابه في ذلك فقالوا يقول الجمهور وحكى القاضي أنه روى عن طاوس وربيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول أبي حنيفة وقال أهل الظاهر وعن الشعبي وعبيد الله بن الحسن



وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولأها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فأنما الولاة لمن أعتق

الغبرى أن للرجل أن يعتق من عبده ماشاء والله أعلم قال القاضى عياض وقوله فى حديث ابن عمر (والا فقد عتق منه ما عتق) ظاهره أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه مالك وعبيد الله العمرى فوصلاه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وجعله منه ورواه أيوب عن نافع فقال قال نافع والافتقد عتق منه ما عتق ففصله من الحديث وجعله من قول نافع وقال أيوب مرة لا أدرى هو من الحديث أم هو شيء قاله نافع ولهذا الرواية قال ابن وضاح ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضى وما قلله مالك وعبيد الله العمرى أولى وقد جوده وهما فى نافع أثبت من أيوب عند أهل هذا الشأن كيف وقد شك أيوب فيه كما ذكرناه قال وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع وقال فى هذا الموضوع والافتقد جاز ما صنع فأتى به على المعنى قال وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعاء والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (قيمة عدل) بفتح العين أى لازيادة ولا نقص والله أعلم

### باب بيان أن الولاة لمن أعتق

فيه حديث عائشة فى قصة بريرة وأنها كانت مكاتبه فاشتريتها عائشة وأعتقتها وأنهم شرطوا ولأها وقول النبي صلى الله عليه وسلم (انما الولاة لمن أعتق) وهو حديث عظيم كثير الأحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب احدها أنها كانت مكاتبه وباعها الموالى واشترتها عائشة وأقر النبي صلى الله عليه وسلم بيعها فاحتج به طائفة من العلماء فى أنه يجوز بيع المكاتب ومن جوزه عطاء والنخعي وأحمد ومالك وفى رواية عنه وقال ابن مسعود وربيعة وأبو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك فى رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق للاستخدام وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة والله أعلم . الموضوع



وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة أخبرته ان

الثاني قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اشترىها واعتقها واشترطى لهم الولاة فان الولاة لمن أعتق ﴾ وهذا مشكل من حيث أنها اشترتها وشرطت لهم الولاة وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت الباعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف أذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بحملته وهذا منقول عن يحيى بن أكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تأويلها فقال بعضهم بعضهم قوله اشترطى لهم أى عليهم كما قال تعالى لهم اللعنة بمعنى عليهم وقال تعالى ان أحسنتم احسنتم لانفسكم وان أسأتم فلها أى فعلها وهذا منقول عن الشافعي والمزني وقاله غيرهما أيضا وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم الاشرط ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره وقد يجاب عن هذا بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أنكر ما أرادوا اشترطه في أول الأمر وقيل معنى اشترطى لهم الولاة أظهرى لهم حكم الولاة وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم حكم الولاة وأن هذا الشرط لا يحل فلها ألحوا في اشترطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطته أم لا فانه شرط باطل مردود لانه قد سبق بيان ذلك لهم فعلى هذا لا تكون لفظه اشترطى هنا للاباحة والاصح في تأويل الحديث ما قال أصحابنا في كتب الفقه أن هذا الشرط خاص في قصة عائشة واحتمل هذا الاذن وإبطاله في هذه القصة الخاصة وهي قضية عين لاعموم لها قالوا والحكمة في اذنه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما أذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة والله أعلم . الموضوع الثالث قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاة لمن أعتق وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاة لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه وأنه يرث به وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه وفي هذا الحديث دليل على أنه لا وولاة لمن أسلم على يديه ولا الملتقط اللقيط ولا لمن حالف انسانا على



بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها

المناصرة وبهذا كله قال مالك والاوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وداود وجمهير العلماء قالوا وإذا لم يكن لأحد من هؤلاء المذكورين وارث فماله بيت المال وقال ربيعة والليث وأبو حنيفة وأصحابه من أسلم على يديه رجل فولأؤه له وقال اسحاق بن راهويه يثبت للملتقط الولاء على اللقيط وقال أبو حنيفة يثبت الولاء بالخالف ويتوارثان به دليل الجمهور حديث إنما الولاء لمن أعتق وفيه دليل على أنه إذا أعتق عبده سائبة أي على أن لا يولاه له عليه يكون الشرط لا غياً ويثبت له الولاء عليه وهذا مذهب الشافعي وموافقيه وأنه لو أعتقه على مال أو باعه نفسه يثبت له عليه الولاء وكذا لو كاتبه أو استولدها وعتقت بموته ففي كل هذه الصور يثبت الولاء ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه وإن كانا لا يتوارثان في الحال لعموم الحديث الموضع الرابع أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في فسخ نكاحها وأجمعت الامة على أنها إذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فإن كان حراً فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حراً وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة بن عبد الرحمن بن القاسم لكن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا أدري واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن زوجها كان عبداً قال الحفاظ ورواية من روى أنه كان حراً غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات ويؤيده أيضاً قول عائشة قالت كان عبداً ولو كان حراً لم يخيبرها رواه مسلم وفي هذا الكلام دليلان أحدهما اخبارها أنه كان عبداً وهي صاحبة القضية والثاني قولها لو كان حراً لم يخيبرها ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله الا توقيفاً ولأن الأصل في النكاح اللزوم ولا طريق الى فسخه الا بالشرع وإنما ثبت في العبد فبقى الحر على الأصل ولأنه لا ضرر ولا عار عليها وهي حرة في المقام تحت حر وإنما يكون ذلك إذا قامت تحت عبداً فثبت لها الشرع الخيار في العبد لازالة الضرر بخلاف الحر قالوا ولأن رواية هذا الحديث تدور على عائشة وابن عباس فأما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه أن زوجها كان عبداً وأما عائشة فعظم الروايات عنها أيضاً أنه كان عبداً فوجب ترجيحها والله أعلم. الموضع الخامس قوله صلى



عَائِشَةُ أَرْجَعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضَى عَنْكَ كِتَابَتِكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ

صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط صريح في ابطال كل شرط ليس له أصل في كتاب الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم وان كان مائة شرط أنه لو شرطه مائة مرة مؤكداً فهو باطل كما قال صلى الله عليه وسلم في الرواية الأولى من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة قال العلماء الشرط في البيع ونحوه أقسام أحدها شرط يقتضيه اطلاق العقد بأن شرط تسليمه الى المشتري أو تبقية الثمرة على الشجر الى أو ان الجداد أو الرذاليعيب . الثاني شرط فيه مصلحة وتدعو اليه الحاجة كاشتراط الرهن والضمين والخيار وتأجيل الثمن ونحو ذلك وهذان القسمان جائزان ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف الثالث اشتراط العتق في العبد المبيع أو الأمة وهذا جائز أيضاً عند الجمهور لحديث عائشة وترغيباً في العتق لقوته وسرايته . الرابع ماسوى ذلك من الشروط كشرط استثناء منفعة وشرط أن يبيعه شيئاً آخر أو يكره داره أو نحو ذلك فهذا شرط باطل مبطل للعقد هكذا قال الجمهور وقال أحمد لا يبطله شرط واحد وانما يبطله شرطان والله أعلم . الموضوع السادس قوله صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق على بريرة به هو لها صدقة ولنا هدية دليل على أنه اذا تغيرت الصفة تغير حكمها فيجوز للغني شراؤها من الفقير وأكلها اذا أهداها اليه وللها شئى وغيره ممن لا تحل له الزكاة ابتداء والله أعلم . واعلم أن في حديث بريرة هذا فوائد وقواعد كثيرة وقد صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين احداها ثبوت الولا للمعتق الثانية أنه لا ولاء لغيره الثالثة ثبوت الولا للمسلم على الكافر وعكسه الرابعة جواز الكتابة الخامسة جواز فسخ الكتابة اذا عجز المكاتب نفسه واحتج به طائفة لجواز بيع المكاتب كما سبق السادسة جواز كتابة الأمة ككتابة العبد السابعة جواز كتابة المزوجة الثامنة أن المكاتب لا يصير حرأ بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقى عليه درهم كما صرح به في الحديث المشهور في سنن أبى داود وغيره وبهذا قال الشافعى ومالك وجماهير العلماء وحكى القاضى عن بعض السلف أنه يصير حراً بنفس الكتابة ويثبت المال في ذمته ولا يرجع الى الرق أبداً وعن بعضهم أنه اذا أدى نصف المال صار حراً ويصير الباقي ديناً عليه قال وحكى عن عمر وابن مسعود وشريح مثل هذا اذا



فَدَّ كَرَّتْ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا

أدى الثلث وعن عطاء مثله إذا أدى ثلاثة أرباع المال التاسعة ان الكتابة تكون على نجوم لقوله في بعض روايات مسلم هذه ان بريرة قالت ان أهلها كاتبوها على تسع أواق في تسع سنين كل سنة وقية ومذهب الشافعي أنها لا تجوز على نجم واحد بل لا بد من نجمين فصاعدا وقال مالك والجمهور تجوز على نجوم وتجوز على نجم واحد العاشرة ثبوت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد الحادية عشر تصحيح الشروط التي دلت عليها أصول الشرع وإبطال ما سواها الثانية عشر جواز الصدقة على موالى قريش الثالثة عشر جواز قبول هدية الفقير والمعتق الرابعة عشر تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولها وأنت لا تأكل الصدقة ومذهبنا أنه كان تحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف وكذا صدقة التطوع على الأصح الخامسة عشر أن الصدقة لا تحرم على قريش غير بنى هاشم وبنى المطلب لأن عائشة قرشية وقبلت ذلك اللحم من بريرة على أن له حكم الصدقة وانها حلال لها دون النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاعتقاد السادسة عشر جواز سؤال الرجل عما يراه في بيته وليس هذا مخالفا لما في حديث أم زرع في قولها ولا يسأل عما عهد لأن معناه لا يسأل عن شيء عهده وفات فلا يسأل أين ذهب وأما هنا فكانت البرمة واللحم فيها موجودين حاضرين فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عما فيها ليبين لهم حكمه لأنه يعلم أنهم لا يتركون احضاره له شحا عليه به بل لتوهمهم تحريمه عليه فأراد بيان ذلك لهم السابعة عشر جواز السجع إذا لم يتكلف وانما نهي عن سجع الكهان ونحوه مما فيه تكلف الثامنة عشر اعانة المكاتب في كتابته التاسعة عشر جواز تصرف المرأة في مالها بالشراء والاعتاق وغيره إذا كانت رشيدة العشرون أن يبيع الأمة المزوجة ليس بطلاق ولا يفسخ به النكاح وبه قال جماهير العلماء وقال سعيد بن المسيب هو طلاق وعن ابن عباس أنه يفسخ النكاح وحديث بريرة يرد المذهبين لأنها خيرت في بقائها معه الحادية والعشرون جواز اكتساب المكاتب بالسؤال الثانية والعشرون احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما واحتمال مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة على ما بيناه في تأويل شرط الولاء لهم الثالثة والعشرون جواز الشفاعة من الحاكم الى المحكوم له للمحكوم عليه وجواز



وَلَاؤُكَ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَبَاعِي فَأَعْتَقِي فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَسْتَرَطَ شَرَطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَى فَقَالَتْ يَا عَائِشَةُ إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةٌ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ وَزَادَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا أَتَبَاعِي

الشفاعة الى المرأة في البقاء مع زوجها الرابعة والعشرون لها الفسخ بعقها وان تضرر الزوج بذلك لشدة حبه اياها لأنه كان يبكي على بريرة الخامسة والعشرون جواز خدمة العتيق لمعتقه برضاه السادسة والعشرون أنه يستحب للامام عند وقوع بدعة أو أمر يحتاج الى بيانه أن يخاطب الناس و يبين لهم حكم ذلك وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع السابعة والعشرون استعمال الأدب وحسن العشرة وجميل الموعدة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يشترون شروطاً ليست في كتاب الله ولم يواجه صاحب الشرط بعينه لأن المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه الثامنة والعشرون أن الخطب تبدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله التاسعة والعشرون أنه يستحب في الخطبة أن يقول بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد وقد تكرر هذا في خطب النبي صلى الله عليه وسلم وسبق بيانه في مواضع . الثلاثون التعليل في ازالة المنكر والمبالغة في تقييده والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ شرط الله أحق ﴾ قيل المراد به قوله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية قال القاضي وعندى أنه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق . قوله ﴿ قالوا ان شامت أن تحتسب عليك فلتفعل ﴾ معناه ان أرادت الثواب عند الله وأن لا يكون لها ولا مفلتفعل . قوله ﴿ في كل عام



وَأَعْتَقَنِي وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهَ  
 وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ  
 حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَتْ إِنَّ أَهْلِي  
 كَاتِبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَةٌ فَأَعْيَنِي فَقُلْتُ لَهَا إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ  
 أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا  
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَأَتَنِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ قَالَتْ فَاتَّهَرَّتْهَا فَقَالَتْ لَاهَا اللَّهُ إِذَا قَالَتْ  
 فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا وَأَشْتَرِطِي  
 لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلْتُ قَالَتْ ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَشِيَّةَ حَمْدِ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَمَا بِالْأَقْوَامِ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا

أَوْقِيَةٌ) وقع في الرواية الأولى في بعض النسخ ووقية وفي بعضها أوقية بالالف وأما الرواية الثانية  
 فوقية بغير ألف باتفاق النسخ وكلاهما صحيح وهما لغتان اثبات الألف أفصح والأوقية الحجازية  
 أربعون درهما . قولها (فاتتهرتها فقالت لاهها الله ذلك) وفي بعض النسخ لاهاء الله اذا  
 هكذا هو في النسخ وفي روايات المحدثين لاهاء الله اذا بمد قوله هاء وبالالف في اذا قال  
 المازري وغيره من أهل العربية هذان لحنان وصوابه لاهها الله ذا بالقصر في ها وحذف  
 الألف من اذا قالوا وماسواه خطأ قالوا ومعناه ذا يميني وكذا قال الخطابي وغيره ان الصواب  
 لاهها الله ذا بحذف الألف وقال ابي زيد النحوي وغيره يجوز القصر والمد في ها وكلهم ينكرون  
 الألف في اذا ويقولون صوابه ذا قالوا وليست الألف من كلام العرب قال أبو حاتم السجستاني  
 جاء في القسم لاهاء الله قال والعرب تقول به بالهمزة والقياس تركه قال ومعناه لا والله هذا ما أقسم  
 به فأدخل اسم الله تعالى بين ها وذا واسم زوج بريرة مغيث بضم الميم والله أعلم



لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ  
 مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ مَا بَالَ رِجَالُكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتَقَ فُلَانًا  
 وَالْوَلَاءُ لِي أَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا  
 ابْنُ مَيْمُونٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ  
 ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ بْنِ كَثْمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ  
 غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا خَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حَرَامًا يَخِيرُهَا وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ أَمَّا بَعْدُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
 وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ «وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ» قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ  
 أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرُوهَا وَوَلَّاهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَتْ وَعَتَقْتُ خَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَالَتْ وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتَهْدِي  
 لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَمَاءَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ قَالَتْ عَائِشَةُ تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيٌّ بِرَبْرَةٍ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا  
 هَدِيَّةٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ  
 ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بِرَبْرَةٍ لِلْعَتَقِ  
 فَأَشْتَرَطُوا وِلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا  
 فَإِنَّ الْوِلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمًا فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيٌّ بِرَبْرَةٍ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ وَخَيْرْتُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
 وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا فَقَالَ لَا أَدْرِي وَ**حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ  
 عُمَرَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَ**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
 وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هِشَامٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مَغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَوِيُّ وَابُو هِشَامٍ  
 حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ زَوْجُ  
 بِرْبَرَةَ عَبْدًا وَ**حَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رِبْعَةَ  
 ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا  
 قَالَتْ كَانَ فِي بِرْبَرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ خَيْرْتُ عَلِيَّ زَوْجَهَا حِينَ عَتَقْتُ وَأَهْدَى لَهَا لَحْمًا فَدَخَلَ  
 عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَتَى بِخُبْزٍ وَأَدَمٍ مِنْ أَدَمِ  
 الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرِ بِرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيٌّ



بريرة فكرهنا أن نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها إنما الولاء لمن أعتق وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها فابى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فأنما الولاء لمن أعتق

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال مسلم الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا ابن عيينة ح وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل بن جعفر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان بن سعيد ح وحدثنا ابن المشي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا ابن المشي قال حدثنا عبد الوهاب حدثنا عميد الله ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك «يعني ابن عثمان» كل هؤلاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

— باب النهي عن بيع الولاء وهبته —

قوله (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته) فيه تحريم بيع الولاء وهبته وأنهما لا يصحان وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمه كلحمته النسب وهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وأجاز بعض السلف نقله ولعلمهم لم يبلغهم الحديث



وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ غَيْرَ أَنْ التَّقْفِيَّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا الْبَيْعُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْهَبَةَ  
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ  
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَهُ ثُمَّ كَتَبَ أَنَّهُ  
 لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بغيرِ إِذْنِهِ ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ  
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ » عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنٍ مَوَالِيَهُ فَعَلَيْهِ  
 لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ  
 ابْنِ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنٍ مَوَالِيَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ

باب تحريم تولى العتيق غير مواليه

فيه نهيه صلى الله عليه وسلم أن يتولى العتيق غير مواليه وأنه لعن فاعل ذلك ومعناه أن  
 ينتمى العتيق الى ولاء غير معتقه وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه لأن الولا كالنسب فيحرم  
 تضييعه كما يحرم تضييع النسب وانتساب الانسان الى غير أبيه . وأما قوله صلى الله عليه وسلم  
 ﴿ من تولى قوماً بغير إذن مواليه ﴾ فقد احتج به قوم على جواز التولى باذن مواليه والصحيح الذي  
 عليه الجمهور أنه لا يجوز وان أذنوا كما لا يجوز الانتساب الى غير أبيه وان أذن أبوه فيه وحملوا  
 التقييد في الحديث على الغالب لأن غالب ما يقع هذا بغير اذن الموالى فلا يكون له مفهوم  
 يعمل به ونظيره قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من  
 املاق وغير ذلك من الآيات التي قيد فيها بالغالب وليس لها مفهوم يعمل به . قوله ﴿ كتب  
 النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوقه ﴾ هو بضم العين والقاف ونصب اللام مفعول كتب



منه يوم القيامة عدل ولا صرف . وحدثني إبراهيم بن دينار حدثنا عبيد الله بن موسى  
حدثنا شيبان عن الأعمش بهذا الأسناد غير أنه قال ومن وإلى غير مواليه بغير إذنه  
وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال  
خطبنا على بن أبي طالب فقال من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة  
« قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه » فقد كذب فيها أسنان الأبل وأشياء من الجراحات  
وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين غير إلى ثور فمن أحدث فيها  
حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة  
صرفاً ولا عدلاً وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ومن ادعى إلى غير أبيه أو اتقى  
إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة  
صرفاً ولا عدلاً

حدثنا محمد بن المثنى العنزي حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سعيد « وهو  
ابن أبي هند » حدثني إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إرباً منه من

والهاء ضمير البطن والعقول الديات واحدها عقل كفلس وفلوس ومعناه أن الدية في قتل  
الخطأ وعمد الخطأ تجب على العاقلة وهم العصبات سواء الآباء والأبناء وان علوا أو سفلوا  
وأما حديث علي رضي الله عنه في الصحيفة وأن المدينة حرم إلى آخره فسبق شرحه واضحاً  
في آخر كتاب الحج



النَّارِ وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي غَسَّانَ  
 الْمَدَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْ  
 أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ الْهَادِ  
 عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ  
 حَتَّى يَعْتَقَ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ وَحَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعِدَةَ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمَفْضَلِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ

### — باب فضل العتق —

قوله (داود بن رشيد) بضم الراء . قوله صلى الله عليه وسلم (من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار حتى فرجه بفرجه) وفي رواية من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إرباً منه من النار . الارب بكسر الهمزة واسكان الراء هو العضو بضم العين وكسرها وفي هذا الحديث بيان فضل العتق وأنه من أفضل الأعمال وبما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة وفيه استجباب عتق كامل الأعضاء فلا يكون خصياً ولا فاقداً غيره من الأعضاء وفي الخصى وغيره أيضاً الفضل العظيم لكن الكامل أولى وأفضله أعلاه ثمناً وأنفسه كما سبق بيانه في أول الكتاب في كتاب الايمان في حديث أي الرقاب أفضل وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منها عضواً منه وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منها عضواً منه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو منه عضواً منها قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح



« وهو ابن محمد العمري » حدثنا واقد « يعني أخاه » حدثني سعيد بن مرجانة « صاحب  
 علي بن حسين » قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما  
 امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار قال  
 فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي بن الحسين فأعتق عبداً له  
 قد أعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال حدثنا جرير عن سهيل عن  
 أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والد إلا أن يجده  
 مملوكاً فيشتريه فيعتقه وفي رواية ابن أبي شيبة ولد والده وحدثناه أبو كريب حدثنا

قال هو وغيره وهذا الحديث دليل على أن عتق العبد أفضل من عتق الأمة قال القاضي عياض  
 واختلف العلماء أيما أفضل عتق الاناث أم الذكور فقال بعضهم الاناث أفضل لأنها اذا  
 عتقت كان ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد وقال آخرون عتق الذكور أفضل لهذا  
 الحديث ولما في الذكر من المعاني العامة المنفعة التي لا توجد في الاناث من الشهادة والقضاء  
 والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال إما شرعاً وإما عادة ولأن من الاماء من لا ترغب في العتق  
 وتضيع به بخلاف العبيد وهذا القول هو الصحيح وأما التقييد في الرقبة بكونها مؤمنة فيدل على  
 أن هذا الفضل الخاص انما هو في عتق المؤمنة وأما غير المؤمنة ففيه أيضاً فضل بلا خلاف ولكن دون  
 فضل المؤمنة ولهذا أجمعوا على أنه يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة وحكى القاضي عياض  
 عن مالك أن الأعلى ثمناً أفضل وان كان كافراً وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم قال وهذا أصح

### باب فضل عتق الوالد

قوله صلى الله عليه وسلم ( لا يجزى ولد والد إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه ويعتقه ) يجزى



وكيع ح وحدثنا ابن ميمر حدثنا أبي ح وحدثني عمرو الناقد حدثنا أبو أحمد الزبيري  
كلهم عن سفیان عن سهيل بهذا الإسناد مثله وقالوا ولد والله

## كتاب البيوع

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن

بفتح أوله أي لا يكافئه باحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه واختلفوا في عتق الأقارب إذا ملكوا  
فقال أهل الظاهر لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من  
إنشاء عتق واحتجوا بمفهوم هذا الحديث وقال جماهير العلماء يحصل العتق في الآباء والأمهات  
والأجداد والجدات وان علوا وعلون وفي الأبناء والبنات وأولادهم الذكور والإناث وان سفلوا  
بمجرد الملك سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ومختصره أنه يعتق عمود  
النسب بكل حال واختلفوا فيما وراء عمود النسب فقال الشافعي وأصحابه لا يعتق غيرهما  
بالملك لا الأخوة ولا غيرهم وقال مالك يعتق الأخوة أيضا وعنه رواية أنه يعتق جميع ذوى  
الأرحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي وقال أبو حنيفة يعتق جميع ذوى الأرحام المحرمة  
وتأول الجمهور الحديث المذكور على أنه لما تسبب في شراء الذي يترتب عليه عتقه أضيف  
العتق إليه والله أعلم

## كتاب البيوع

قال الأزهري تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبعته بمعنى اشتريته وقال وكذلك  
شريت بالمعنيين قال وكل واحد يبيع وبائع لأن الثمن والمثمن كل منهما مبيع وكذا قال ابن  
قتيبة يقول بعت الشيء بمعنى بعتته وبمعنى اشتريته وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعتته



الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنازمة  
 وحدثنا أبو كريب وابن أبي عمير قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج  
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا  
 ابن ميمر وأبو أسامة ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن ميمر حدثنا أني ح وحدثنا محمد  
 ابن المشي حدثنا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن  
 حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا قتيبة بن  
 سعيد حدثنا يعقوب «يعني ابن عبد الرحمن» عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا

وكذا قاله آخرون من أهل اللغة ويقال بعته وابتعته فهو مبيع ومبيوع قال الجوهري كما يقول  
 مخط ومخيوط قال الخليل المحذوف من مبيع واور مفعول لأنها زائدة فهي أولى بال حذف وقال  
 الاخفش المحذوف عين الكلمة قال المازري كلاهما حسن وقول الاخفش أقيس والابتياح  
 الاشتراء وتبايعا وبايعته ويقال استبعته أي سألته البيع وأبعت الشيء أي عرضته للبيع وبيع  
 الشيء بكسر الباء وضمها وبوع لغة فيه وكذلك القول في قيل وكيل

### — باب ابطال بيع الملامسة والمنازمة —

قوله في الاسناد الأول (مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج) هكذا هو في جميع النسخ  
 يبلادنا وذكر القاضي أنه وقع في نسخهم من طريق عبد الغافر الفارسي مالك عن نافع عن محمد  
 ابن يحيى بن حبان بزيادة نافع قال وهو غلط وليس لنا نافع ذكر في هذا الحديث ولم يذكر مالك  
 في الموطأ نافعاً في هذا الحديث وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنازمة فقد فسره في  
 الكتب بأحد الأقوال في تفسيره ولأصحابنا ثلاثة أوجه في تأويل الملامسة أحدها تأويل الشافعي



ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة أنه قال نهى عن بيعتين الملامسة والمنازمة أما الملامسة فإن يلبس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنازمة أن يبتذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى «واللفظ حرملة» قالوا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أبا سعيد الخدري قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنازمة في البيع واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك والمنازمة أن يبتذ الرجل إلى الرجل بثوبه ويبتذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض. وحدثني عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الإسناد

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس ويحيى بن سعيد وأبو أسامة

وهو أن يأتي بثوب مطوى أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعته هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته. والثاني أن يجعل نفس اللبس بيعاً فيقول إذا لمسته فهو مبيع لك. والثالث أن يبيعه شيئاً على أنه متى يمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهذا الحديث باطل على التأويلات كلها وفي المنازمة ثلاثة أوجه أيضاً. أحدها أن يجعل نفس البند بيعاً وهو تأويل الشافعي. والثاني أن يقول بعته فإذا ابتذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع. والثالث المراد بنذ الحصة كما سنده أن شاء الله تعالى في بيع الحصة وهذا البيع باطل للغرر. قوله «ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض» معناه بلا تأمل ورضى بعد التأمل والله أعلم



عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

### باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وبيع الغرر ما بيع الحصة فقيه ثلاث تأويلات أحدها أن يقول بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصة التي أرميها أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصة. والثاني أن يقول بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصة. والثالث أن يجعل نفس الرمي بالحصة بيعاً فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصة فهو مبيع منك بكذا وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مههما وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك وكل هذا يبيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة وقد يحتمل بعض الغرر بيعاً إذا دعت إليه حاجة كالجهل بأساس الدار وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فإنه يصح للبيع لأن الأساس تابع للظاهر من الدار ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يحز وأجمعوا على جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون والطير في الهواء قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة وكان الغرر حقيراً جاز البيع وإلا فلا وما وقع في بعض مسائل الباب



وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ جَبَلِ الْحَبْلَةِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى « وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ » قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ » عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتْبَاعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى جَبَلِ الْحَبْلَةِ وَجَبَلِ الْحَبْلَةِ أَنْ تَنْتَجِ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُتَجَّتْ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ

من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغائبة مبنى على هذه القاعدة فبعضهم يرى أن الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله أعلم واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع جبل الحبله وبيع الحصاة وعسب الفحل وأشباهاها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بیاعات الجاهلية المشهورة والله أعلم

### — باب تحريم بيع جبل الحبله —

فيه حديث ابن عمر ( أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل الحبله ) هي بفتح الحاء والباء في الحبل وفي الحبله قال القاضي ورواه بعضهم باسكان الباء في الأول وهو قوله حبل وهو غلط والصواب الفتح قال أهل اللغة الحبله هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وجفرة وكاتب وكتبة قال الأخفش يقال حبلت المرأة فهي حابل واجمع نسوة حبله وقال ابن الانباري الهاء في الحبله للبسالة وواقفه بعضهم واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن الحمل يقال حملت المرأة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت قال أبو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل إلا ما جاء في هذا الحديث واختلاف العلماء في المراد بالنهي



حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَشِبِيِّ «وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ» قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ

عن بيع جبل الحبله فقال جماعة هو البيع بثمان مؤجل الى أن تلد الناقة ويلد ولدها وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم وقال آخرون هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام وآخرين من أهل اللغة وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وهذا أقرب الى اللغة لكن الراوى هو ابن عمر وقد فسر بالتفسير الأول وهو أعرف ومذهب الشافعي ومحقق الأصوليين أن تفسير الراوى مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين أما الأول فلا يبيع بثمان الى أجل مجهول والأجل يأخذ قسطاً من الثمن وأما الثاني فلا يبيع معدوم ومجهول وغير مملوك البائع وغير مقدور على تسليمه والله أعلم

— ﴿باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه﴾ —

﴿وتحريم النجش وتحريم التصرية﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا يبيع بعضكم على بيع بعض﴾ وفي رواية لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له وفي رواية لا يسم المسلم على سوم المسلم أما البيع على بيع أخيه فمثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمانه ونحو ذلك وهذا حرام يحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا وأما السوم على سوم أخيه فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقده فيقول الآخر للبائع أنا أشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام وأما الخطبة على خطبة



النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ» عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ . وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح

أخيه وسؤال المرأة طلاق أختها فسبق بيانها واضحا في كتاب النكاح وسبق هناك أن الرواية لا يبيع ولا يخطب بالرفع على سبيل الخبر الذي يراد به النهي وذكرنا أنه أبلغ وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه فلو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وقال داود لا ينعقد وعن مالك روايتان كالمذهبين وجمهورهم على إباحة البيع والشراء فيمن يزيد وقال الشافعي وكرهه بعض السلف وأما النجش فنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو أن يزيد في ثمن السلعة لالرغبة فيها بل ليخدع غيره ويفره ليزيد ويشترها وهذا حرام بالاجماع والبيع صحيح والاثم مختص بالناجش ان لم يعلم به البائع فان اطاقه على ذلك أثمنا جميعاً ولا خيار للمشتري ان لم يكن من البائع مواطأة وكذا ان كانت في الأصح لانه قصر في الاغترار وعن مالك رواية أن البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضيا للفساد وأصل النجش الاستثارة ومنه نجشت الصيد أنجشه بضم الجيم نجشاً اذا استثرته سمي الناجش في السلعة ناجشاً لانه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها وقال ابن قتيبة أصل النجش الختل وهو الخداع ومنه قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويختال له وكل من استثار شيئاً فهو ناجش وقال الهروي قال أبو بكر النجش المدح والاطراء وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة والصحيح الأول قوله (حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما عن أبي هريرة) هكذا هو في جميع النسخ عن أبيهما وهو



وحدثناه محمد بن المشي حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن  
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا  
 شعبة عن عدي « وهو ابن ثابت » عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه وفي رواية الدورقي على سيمة أخيه  
 حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الركبان لبيع ولا يبع بعضهم على بيع بعض  
 ولا تتاجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الأبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير  
 النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر

مشكل لأن العلاء هو ابن عبد الرحمن وسهيل هو ابن أبي صالح وليس بأخ له فلا يقال عن أبيهما  
 بكسر الباء بل كان حقه أن يقول عن أبيهما وينبغي أن يعتبر الموجود في النسخ عن أبيهما  
 بفتح الباء الموحدة ويكون تثنية أب على لغة من قال هذان أبان ورأيت أئين فتناه بالالف  
 والنون وبالياء والنون وقد سبق مثله في كتاب النكاح وأوضحنا هناك قال القاضي الرواية فيه  
 عند جميع شيوخنا بكسر الباء قال وليس هو بصواب لأنهما ليسا أخوين قال ووقع في بعض  
 الروايات عن أبيهما وهو الصواب قال وقال بعضهم في الأول لعله عن أبيهما بفتح الباء قوله  
 (وفي رواية الدورقي على سيمة أخيه) هو بكسر السين واسكان الياء وهي لغة في السوم ذكرها  
 الجوهري وغيره من أهل اللغة قال الجوهري ويقال انه تغالى السيمة قوله صلى الله عليه وسلم  
 (ولا تصروا الأبل) هو بضم التاء وفتح الصاد ونصب الأبل من التصرية وهي الجمع يقال صرى  
 يصرى تصرية وصرها يصرها تصرية فهي مصراة كغشاها يغشها تغشية فهي مغشاة وزكاها  
 يزكها تزكية فهي مزكاة قال القاضي ورويناه في غير صحيح مسلم عن بعضهم لا تصروا بفتح



حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ العنبري حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ «وهو ابن ثابت»  
 عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّلْقِي لِلرُّكْبَانِ  
 وَأَنَّ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَأَنَّ تَسَالَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَعَنِ النَّجْشِ وَالتَّصْرِيَةِ وَأَنَّ يَسْتَمَّ  
 الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ . وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
 حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبِي قَالُوا جَمِيعًا  
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَوَهْبٍ نَهَى وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى بِمَثَلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
 قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ  
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى  
 «يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ» ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

التاء وضم الصاد من الصر قال وعن بعضهم لا تصر الابل بضم التاء من تصرى بغير واو بعد  
 الراء و برفع الابل على ما لم يسم فاعله من الصر أيضا وهو ربط أخلافها والأول هو الصواب  
 المشهور ومعناه لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن  
 كثرة لبنها عادة لها مستمرة ومنه قول العرب صربت الماء في الحوض أى جمعته وصرى الماء  
 في ظهره أى حبسه فلم يتزوج قال الخطابي اختلف العلماء وأهل اللغة في تفسير المصرة وفي  
 اشتقاقها فقال الشافعي التصرية أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة  
 حتى يجمع لبنها فيزيد مشترها في ثمنها بسبب ذلك لظنه أنه عادة لها وقال أبو عبيد هو من صرى  
 اللبن في ضرعها أى حقه فيه وأصل التصرية حبس الماء قال أبو عبيد ولو كانت من الربط  
 لكانت مصرورة أو مصرة قال الخطابي وقول أبي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح قال



أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَلَقَى السَّلْعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ وَهَذَا لَفْظُ  
 ابْنِ مُيَرٍ وَقَالَ الْآخَرَانِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّلَقَى وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ  
 ابْنُ حَاتِمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُيَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ  
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَبَارَكٍ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ تَلَقَى الْبُيُوعِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ  
 هَشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَلَقَى

والعرب تصر ضروع المحلوبات واستدل لصحة قول الشافعي بقول العرب . لا يحسن السكر . إنما  
 يحسن الجلب والصر . وبقول مالك بن نويرة

فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة أخلافها لم تجرد

قال ويحتمل أن أصل المصراة مصرورة أبدلت إحدى الرأين ألفا كقوله تعالى خاب من  
 دساها أي دسها كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واعلم أن التصرية حرام سواء تصرية  
 الناقة والبقرة والشاة والجارية والفرس والأتان وغيرها لأنه غش وخداع ويبيعها صحيح مع  
 أنه حرام وللهبشترى الخيار في أمساكها وردها وسنوضحه في الباب الآتي إن شاء الله تعالى  
 وفيه دليل على تحريم التدليس في كل شيء وأن البيع من ذلك ينعقد وأن التدليس بالفعل  
 حرام كالتدليس بالقول

### باب تحريم تلقي الجلب

قوله ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق ) وفي رواية نهى  
 عن التلقى وفي رواية نهى عن تلقي البيوع وفي رواية أن يتلقى الجلب وفي رواية لا تلقوا الجلب  
 فن تلقى فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار وفي رواية نهى أن يتلقى الركبان



الْجَلْبُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ  
الْقُرْدُوسِيُّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله صلى الله عليه وسلم أتى سيده أى مالكه البائع وفى هذه الأحاديث تحريم تلقي الجلب وهو مذهب الشافعى ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة والأوزاعى يجوز التلقى اذا لم يضر بالناس فان أضر كره والصحيح الأول للنهى الصريح قال أصحابنا وشرط التحريم أن يعلم النهى عن التلقى ولو لم يقصد التلقى بل خرج لشغل فاشتري منه فى تحريمه وجهان لأصحابنا وقولان لأصحاب مالك أحدهما عند أصحابنا التحريم لوجود المعنى ولو تلقاهم وباعهم فى تحريمه وجهان واذا حكمنا بالتحريم فاشتري صح العقد قال العلماء وسبب التحريم ازالة الضرر عن الجالب وصيائه ممن يخدعه قال الامام أبو عبد الله المازرى فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادى سببه الرفق بأهل البلد واحتمل فيه غبن البادى والمنع من التلقى أن لا يغبن البادى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار فالجواب أن الشرع ينظر فى مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضى أن ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادى اذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصة فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لأهل البلد على البادى ولما كان فى التلقى إنما ينتفع المتلقى خاصة وهو واحد فى قبالة واحد لم يكن فى اباحة التلقى مصلحة لا سيما وينضاف الى ذلك علة ثانية وهى حقوق الضرر بأهل السوق فى انفراد المتلقى عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقى فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسئلتين بل هما متفقتان فى الحكمة والمصلحة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار قال أصحابنا لا خيار للبائع قبل أن يقدم ويعلم السعر فاذا قدم فان كان الشراء بأرخص من سعر البلد ثبت له الخيار سواء أخبر المتلقى بالسعر كاذبا أم لم يخبر وان كان الشراء بسعر البلد أو أكثر فوجهان الأصح لا خياره لعدم الغبن والثانى ثبوته لاطلاق الحديث والله أعلم قوله (أخبرنى هشام القردوسى) هو بضم القاف والذال واسكان الراء بينهما منسوب الى القراديس قبيلة معروفة والله أعلم



قَالَ لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ فَمَنْ تَلَقَاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَنَّى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ  
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ  
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ زُهَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ  
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ  
 عَنْ ابْنِ طَلُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَلَقَى  
 الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُنْ لَهُ  
 سَمْسَارًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْشَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ح

### باب تحريم بيع الحاضر للبادي

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد) وفي رواية قال طاوس لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا وفي رواية لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفي رواية عن أنس نهينا أن يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه . هذه الاحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والأكثرون قال أصحابنا والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمحتاج إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى قال أصحابنا وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالما بالنهي فلوم يعلم النهي أو كان المتاع مما لا يحتاج في البلد ولا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم وقال بعض المالكية يفسخ البيع ما لم يفت وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة قالوا وحديث النهي عن



وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض غير أن في رواية يحيى يرزق حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه حدثنا محمد بن المشي حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن أنس ح وحدثنا ابن المشي حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد قال قال أنس بن مالك نهينا عن أن يبيع حاضر لباد

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فليقلبها فليحلبها فإن رضى حلابها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب «يعنى ابن عبد الرحمن القارى» عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن

يبيع الحاضر للبادى منسوخ وقال بعضهم إنه على كراهة التنزيه بمجرد الدعوى

### باب حكم بيع المصرة

قد سبق بيان التصرية وبيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصروا والابل والغنم في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه. قوله صلى الله عليه وسلم «من اشترى شاة مصراة فليقلبها فليحلبها فإن رضى حلابها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر» وفي رواية من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ شَاةَ مُصْرَاةٍ فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ «يَعْنِي الْعَقْدِيُّ» حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاةٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لِاسْمَرَاءَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاةٍ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لِاسْمَرَاءَ

شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاةٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لِاسْمَرَاءَ وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاةٍ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لِاسْمَرَاءَ وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لِقْحَةَ مُصْرَاةٍ أَوْ شَاةَ مُصْرَاةٍ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا أَمَّا هِيَ وَالْأَفْرِيدُهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ . أَمَّا الْمِصْرَاةُ وَاسْتِقَاقُهَا فَسَبَقَ بَيَانُهُمَا فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ وَأَمَّا اللَّقْحَةُ فَيَكْسِرُ اللَّامَ وَبِفَتْحِهَا وَهِيَ النَّاقَةُ الْقَرِيبَةُ الْعَهْدُ بِالْوِلَادَةِ نَحْوَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ وَالْجَمَاعَةُ لِقْحُ كَقَرْبَةٍ وَقَرْبٍ وَالسَّمْرَاءُ بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ هِيَ الْخِنْطَةُ وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ التَّصْرِيحَ حَرَامٌ وَأَنَّ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَعَ تَحْرِيمِهَا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَأَنَّهُ يَثْبُتُ الْخِيَارُ فِي سَائِرِ الْبُيُوعِ الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى تَدْلِيْسٍ بِأَنَّ سَوَدَ شَعْرِ الْجَارِيَةِ الشَّابَّةِ أَوْ جَعْدَ شَعْرِ السَّبْطَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي خِيَارِ مَشْتَرَى الْمِصْرَاةِ هَلْ هُوَ عَلَى الْفَوْرِ بَعْدَ الْعِلْمِ أَوْ يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقِيلَ يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِظَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ وَيَحْمَلُونَ التَّقْيِيدَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا مُصْرَاةٌ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا نَقَصَ لِنَبِيهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَنِ الْأَوَّلِ احْتَمَلَ كَوْنَ النِّقْصِ لِعَارِضٍ مِنْ سَوْءِ مَرَعَاهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِذَا اسْتَمَرَ كَذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلِمَ أَنَّهَا مُصْرَاةٌ ثُمَّ إِذَا اخْتَارَ رَدَّ الْمِصْرَاةِ



وحدثناه ابن أبي عمير حدثنا عبد الوهاب عن أيوب بهذا الإسناد غير أنه قال من اشتري من الغنم فهو بالخيار حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ما أحدكم اشتري لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إما هي وإلا فليردها وصاعاً من تمر

بعد أن حلبها ردها وصاعاً من تمر سواء كان اللبن قليلاً أو كثيراً سواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة هذا مذهبنا وبه قال مالك والليث وابن أبي ليلى وأبو يوسف وأبو ثور وفقهاء المحدثين وهو الصحيح الموافق للسنة وقال بعض أصحابنا يرد صاعاً من قوت البلد ولا يختص بالتمر وقال أبو حنيفة وطائفة من أهل العراق وبعض المالكية ومالك في رواية غريبة عنه يردها ولا يرد صاعاً من تمر لأن الأصل أنه إذا أتلف شيئاً لغيره رد مثله إن كان مثلياً والا فقيمته وأما جنس آخر من العروض بخلاف الأصول وأجاب الجمهور عن هذا بأن السنة إذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول وأما الحكمة في تقييده بصاع التمر فلأنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك وإنما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حدا يرجع إليه ويزول به التخاصم وكان صلى الله عليه وسلم حريصاً على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرى وفي مواضع لا يوجد من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قلته وكثرته وفي عينه فجعل الشرع لهم ضابطاً لا نزاع معه وهو صاع تمر ونظير هذا الدية فانها مائة بعير ولا يختلف باختلاف حال القتيل قطعاً للنزاع ومثله الغرة في الجنابة على الجنين سواء كان ذكراً أو أنثى تام الخلق أو ناقصه جميلاً كان أو قبيحاً ومثله الجبران في الزكاة بين الشيثين جعله الشرع شاتين أو عشرين درهماً قطعاً للنزاع سواء كان التفاوت بينهما قليلاً أو كثيراً وقد ذكر الخطابي وآخرون نحو هذا المعنى والله أعلم فان قيل كيف يلزم المشتري رد عوض اللبن مع أن الخراج بالضمان



**حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** حَدَّثَنَا **حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ** ح **وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ** وَقَتَيْبَةُ  
 قَالَا حَدَّثَنَا **حَمَادُ** عَنْ **عَمْرٍو** بْنِ **دِينَارٍ** عَنْ **طَاوُسٍ** عَنْ **أَبْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ **مَنْ** أَتْبَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ **أَبْنُ عَبَّاسٍ** وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ  
 مِثْلُهُ **حَدَّثَنَا** **أَبْنُ أَبِي عُمَرَ** وَ**أَحْمَدُ** بْنُ **عَبْدَةَ** قَالَا حَدَّثَنَا **سُفْيَانُ** ح **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ** بْنُ  
**أَبِي شَيْبَةَ** وَ**أَبُو كُرَيْبٍ** قَالَا حَدَّثَنَا **وَكَيْعٌ** عَنْ **سُفْيَانَ** «**وَهُوَ الثَّوْرِيُّ**» **كِلَاهُمَا** عَنْ **عَمْرٍو** بْنِ  
**دِينَارٍ** **بِهَذَا** **الْإِسْنَادِ** **نَحْوَهُ** **حَدَّثَنَا** **إِسْحَاقُ** بْنُ **إِبْرَاهِيمَ** وَ**مُحَمَّدُ** بْنُ **رَافِعٍ** وَ**عَبْدُ** بْنُ **حَمِيدٍ** قَالَ  
**أَبْنُ رَافِعٍ** حَدَّثَنَا وَقَالَ **الْآخِرَانِ** أَخْبَرَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ** أَخْبَرَنَا **مَعْمَرٌ** عَنْ **أَبْنِ طَاوُسٍ** عَنْ **أَبِيهِ**  
**عَنِ** **أَبْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَنْ** أَتْبَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى

وأن من اشترى شيئاً معيماً ثم علم العيب فرد به لا يلزمه رد الغلة والا كساب الحاصلة في  
 يده فالجواب أن اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري بل كان موجوداً عند البائع  
 وفي حالة العقد ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعاً فهما مبيعان بثمن واحد وتعدرد اللبن  
 لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري فوجب رد عوضه والله أعلم

### — باب بطلان بيع المبيع قبل القبض —

قوله صلى الله عليه وسلم (من أتباع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه) قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله  
 وفي رواية حتى يقبضه وفي رواية من أتباع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتبه فقلت لابن عباس لم قال الأترام  
 يتبايعون بالذهب والطعام مرجاً وفي رواية ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع  
 الطعام فيبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه  
 وفي رواية كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نقله  
 من مكانه وفي رواية عن ابن عمر أنهم كانوا يضرّبون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا



يَقْبِضُهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ  
عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتِاعَ  
طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَاتِلَهُ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَقَالَ الْإِتْرَاهِمُ يَتْبَاعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامِ  
مُرْجَأًا وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ مُرْجَأًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح  
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ  
عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتِاعُ  
الطَّعَامَ فَيَبِيعُهُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ  
أَنْ نَبِيعَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا

طعاما جزافاً أن يبيعه في مكانه حتى يحولوه وفي رواية رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضرّبون أن يبيعه في مكانهم ذلك حتى يؤووه إلى رحالهم . قوله (مرجأ)  
أى مؤخرًا ويجوز همزه وترك همزه والجزاف بكسر الجيم ضمها وفتحها ثلاث لغات الكسرة أفصح  
وأشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافاً وهو مذهب  
الشافعي قال الشافعي وأصحابه بيع الصبرة من الخنطة والتمر وغيرهما جزافاً صحيح وليس بحرام وهل  
هو مكروه فيه قولان للشافعي أحسبها مكروه كراهة تنزيه والثاني ليس بمكروه قالوا والبيع  
بصبرة الدراهم جزافاً حكمه كذلك ونقل أصحابنا عن مالك أنه لا يصح البيع إذا كان بائع  
الصبرة جزافاً يعلم قدرها وفي هذه الأحاديث النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع واختلف  
العلماء في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً



محمد بن عبد الله بن نمير « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جَزَافًا فَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَقَالَ عَلِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جَزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَحْوِلُوهُ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جَزَافًا يَضْرِبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ وَذَلِكَ حَتَّى يُوَوِّهُ إِلَى رِحَالِهِمْ

أَوْ نَقْدًا أَوْ غَيْرَهُ وَقَالَ عَثْمَانُ الْبَتِيُّ يَجُوزُ فِي كُلِّ مَبِيعٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَجُوزُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْعَقَارُ وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ فِي الطَّعَامِ وَيَجُوزُ فِيمَا سِوَاهُ وَوَافَقَهُ كَثِيرُونَ وَقَالَ آخَرُونَ لَا يَجُوزُ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَيَجُوزُ فِيمَا سِوَاهُمَا أَمَا مَذْهَبُ عَثْمَانَ الْبَتِيِّ فَحُكْمُكَ الْمَازَرِيَّ وَالْقَاضِيَّ وَلَمْ يَحْكَمْ إِلَّا كَثَرُونَ بَلْ نَقَلُوا الْأَجْمَاعَ عَلَى بَطْلَانِ بَيْعِ الطَّعَامِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ قَالُوا وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا سِوَاهُ فَهُوَ شَاذٌ مَتْرُوكٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ( كَانُوا يَضْرِبُونَ إِذَا بَاعُوهُ ) يَعْنِي قَبْلَ قَبْضِهِ هَذَا



قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَحَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا  
فِيحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَيْمُونٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا  
زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ  
ابْنَ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا  
فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ مِنْ ابْتِاعِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْخَزُّومِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ  
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَمُرْوَانَ أَحَلَّتْ بَيْعَ الرِّبَا فَقَالَ مَرْوَانُ مَا فَعَلْتُ  
فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَحَلَّتْ بَيْعَ الصِّكَاكِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ

دليل على أن ولي الأمر يعزر من تعاطى بيعا فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن على ما تقرر في كتب الفقه قوله ﴿قال أبو هريرة لمروان أحلت بيع الصكك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفي نخطب مروان الناس فنهى عن بيعها﴾ الصكك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدین ويجمع أيضا على صكوك والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للانسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك لانسان قبل أن يقبضه وقد اختلف العلماء في ذلك والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثاني منعها فمن منعها أخذ بظاهر قول أبي هريرة وبجته ومن أجازها تناول قضية أبي هريرة على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري فكان النهى عن البيع الثاني لا عن الأول لأن الذي خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا وليس هو بمشتر فلا يتمتع ببيع قبل القبض كما لا يتمتع ببيع ما ورثه قبل قبضه قال القاضي عياض بعد أن تأوله على نحو ما ذكرته وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشترون قبل قبضها فنوا



الطعام حتى يستوفي قال خطب مروان الناس فنهى عن بيعها قال سليمان فنظرت إلى  
 حرس يأخذونها من أيدي الناس حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا روح حدثنا  
 ابن جريج حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه

حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب حدثني ابن جريج  
 أن أبا الزبير أخبره قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر حدثنا إسحاق  
 ابن إبراهيم حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر  
 ابن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه لم يذكر من التمر

عن ذلك قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه  
 انتهى هذا تمام الحديث في الموطأ وكذا جاء الحديث مفسرا في الموطأ أن صكوكا خرجت  
 للناس في زمن مروان بطعام فتبايع الناس تلك الصكوك قبل أن يستوفوها وفي الموطأ ما هو آيين  
 من هذا وهو أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب رضى الله عنه فباع حكيم  
 الطعام الذي اشتراه قبل قبضه والله أعلم

### باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى  
 من التمر) هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المائلة قال العلماء لأن الجهل بالمائلة في هذا  
 الباب حقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم إلا سواء بسواء ولم يحصل تحقق المساواة مع  
 الجهل وحكم الخنطة بالخنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات إذا بيع بعضها ببعض حكم



## فِي آخِرِ الْحَدِيثِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَعِ الْخِيَارِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ » ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ « وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ » جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ

التمر بالتمر والله أعلم

— باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين —

قوله صلى الله عليه وسلم « البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا ببيع الخيار » هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانها وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من قال به على بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الأسلمي وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصرى والشعبي والزهرى والاوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعى وابن المبارك وعلى بن المدبني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخارى وسائر المحدثين وآخرون وقال أبو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس بل يازم البيع بنفس الإيجاب والقبول وبه قال ربيعة وحكى عن النخعي وهورواية عن الثوري وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح والصواب ثبوته كما قاله الجمهور والله أعلم . وأما قوله



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ  
 سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ  
 كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ  
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَمَكُلٌ وَاحِدٌ

صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار ففيه ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء أصحابنا أن  
 المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لها الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخيرا  
 في المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخيير ولا يدوم الى المفارقة والقول الثاني  
 أن معناه الا يبعأ شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقض الخيار فيه بالمفارقة بل  
 يبقى حتى تنقضى المدة المشروطة والثالث معناه الا يبعأ شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم  
 البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه والأصح  
 عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط فهذا تنقيح الخلاف في تفسير هذا الحديث واتفق أصحابنا على  
 ترجيح القول الأول وهو المنصوص للشافعي ونقلوه عنه وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله  
 ومن رجحه من المحدثين البيهقي ثم بسط دلائله وبين ضعف ما يعارضها ثم قال وذهب كثير من  
 العلماء الى تضعيف الأثر المنقول عن عمر رضي الله عنه البيع صفقة أو خيار وأن البيع لا يجوز  
 فيه شرط قطع الخيار وأن المراد ببيع الخيار التخيير بعد البيع أو بيع شرط فيه الخيار ثلاثة أيام  
 ثم قال والصحيح أن المراد التخيير بعد البيع لأن نافعاً ربهما عهده ببيع الخيار وربما فسره به  
 ومن قال بتصحيح هذا أبو عيسى الترمذى ونقل ابن المنذر في الأشراق هذا التفسير عن الثوري  
 والاوزاعي وابن عيينة وعبد الله بن الحسن العنبري والشافعي واسحق بن راهويه والله أعلم  
 قوله صلى الله عليه وسلم (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو  
 يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) ومعنى أو يخير



مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يَخِيرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خِيرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ  
 فَبَيَّعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ  
 فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ زُهَيْرٌ  
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَمَلَى عَلَى نَافِعٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ  
 مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجِبَ زَادَ  
 أَبُو أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يَقْبِلَهُ قَامَ فَشَى هَنِيئَةً ثُمَّ  
 رَجَعَ إِلَيْهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَأَبْنُ حَجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
 أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ  
 يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُو

أحدهما الآخر أن يقول له اختر امضاه البيع فاذا اختار وجب البيع أي لزم وانبرم فان خير  
 أحدهما الآخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفي انقطاع خيار القاتل وجهان لأصحابنا أحدهما  
 الانقطاع لظاهر لفظ الحديث قوله (فكان ابن عمر اذا بايع رجلا فأراد أن لا يقبله قام فشى هنية)  
 ثم رجع هكذا هو في بعض الأصول هنية بتشديد الياء غير مهموز وفي بعضها هنية بتخفيف  
 الياء وزيادة هاء أي شيئاً يسيراً وقوله فأراد أن لا يقبله أي لا يفسخ البيع وفي هذا دليل على  
 أن التفرق بالابدان كما فسره ابن عمر الراوى وفيه رد على تأويل من تأول التفرق على أنه التفرق  
 بالقول وهو لفظ البيع. قوله صلى الله عليه وسلم (كل بيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا) أي ليس بينهما



أَبْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ  
 أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُرُكٌ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا  
 مُحَقٌّ بَرَكَةٌ بَيْعُهُمَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا  
 هَمَامٌ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ « قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ وَوَلَدَ حَكِيمٌ بْنُ حَزَامٍ فِي جَوْفِ  
 الْكَعْبَةِ وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً »

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
 أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو  
 يَقُولُ ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لَإِخْلَابَةٍ فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لَإِخْيَابَةٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

بيع لازم قوله صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينابورك لهما في بيعهما)  
 أى بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن وصدق في ذلك  
 وفي الاخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين ومعنى محقت بركة بيعهما أى ذهب بركته وهى  
 زيادته ونماؤه

### باب من يخدع في البيع

قوله (ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من بايعت فقل لاخلابة وكان إذا بايع يقول لاخلابة) أما قوله صلى الله عليه وسلم فقل لاخلابة



ابن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن المشتى حدثنا محمد بن جعفر  
حدثنا شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الإسناد مثله وليس في حديثهما فكان  
إذا بايع يقول لا خيابة

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله

هو بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة وقوله وكان إذا بايع قال لا خيابه هو  
بياء مشاة تحت بدل اللام هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي ورواه بعضهم لا خيانة بالنون  
قال وهو تصحيف قال ووقع في بعض الروايات في غير مسلم خذابة بالذال المعجمة والصواب  
الأول وكان الرجل ألثغ فكان يقولها هكذا ولا يمكنه أن يقول لا خلافة ومعنى لا خلافة  
لا خديعة أى لا تحل لك خديعتى أو لا يلزمنى خديعتك وهذا الرجل هو حبان بفتح الحاء وبالباء  
الموحدة ابن منقذ بن عمرو الانصارى والد يحيى وواسع بن حبان شهدا أحدا وقيل بل هو والده  
منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله  
عليه وسلم في بعض الحصون بحجر فأصابته في رأسه مأمومة فتغير به لسانه وعقله لكن لم يخرج  
عن التمييز وذكر الدارقطنى أنه كان ضريرا وقد جاء في رواية ليست بثابتة أن النبي صلى الله  
عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يبتاعها واختلف العلماء  
في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون  
بسببها سواء قلت أم كثرت وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وآخرين وهى أصح الروايتين عن  
مالك وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث  
القيمة فان كان دونه فلا والصحيح الأول لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت له  
الخيار وإنما قال له قل لا خلافة أى لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولأنه لو ثبت  
أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه الى غيره الا بدليل والله أعلم

— باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع —

فيه عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ  
 حَدَّثَنَا أَبُو مِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
 عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ

صلاحها نهى البائع والمبتاع) وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى تزهر وعن السنبل حتى يبيض  
 وبأمن العاهة وفي رواية لا يتباعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه  
 حمرة وصفرته وفي رواية قبل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته وفي رواية نهى عن بيع  
 الثمر حتى يطيب وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن فقلت ما يوزن  
 فقال رجل عنده يعنى عند ابن عباس حتى يجرز أما ألفاظ الباب فمعنى يبدو يظهر وهو بلا  
 همز ومما ينبغي أن ينبه عليه أن يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدو بالألف  
 في الخط وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا للنصب وإنما اختلفوا في اثباتها إذا لم يكن  
 ناصب مثل زيد يبدو والاختيار حذفها أيضاً ويقع مثله في حتى يزهر وصوابه حذف الألف  
 كما ذكر قوله (يزهو) هو بفتح الياء كذا ضبطوه وهو صحيح كما سنذكره إن شاء الله تعالى قال ابن  
 الاعرابي يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهي يزهي إذا احمر أو اصفر وقال  
 الأصمعي لا يقال في النخل أزهي إنما يقال زها وحكماهما أبو زيد لغتين وقال الخليل أزهي  
 النخل بدا صلاحه وقال الخطابي هكذا يروى حتى يزهو قال والصواب في العربية حتى يزهي  
 والأزهاء في الثمر أن يحمر أو يصفر وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة  
 قال ابن الأثير منهم من أنكر يزهي كما أن منهم من أنكر يزهو وقال الجوهري الزهو بفتح  
 الزاي وأهل الحجاز يقولون بضمها وهو البسر الملون يقال إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في النخل  
 فقد ظهر فيه الزهو وقد زها النخل زهوا وأزهي لغة فهذه أقوال أهل العلم فيه ويحصل من  
 مجموعها جواز ذلك كله فالزيادة من الثقة مقبولة ومن نقل شيئاً لم يعرفه غيره قبلناه إذا كان



حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنِ السَّنْبِلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُسْتَرِيَّ  
 حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحَهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ  
 قَالَ يَبْدُوُ صِلَاحَهُ حَمْرَتُهُ وَصَفْرَتُهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَذَا الْأَسْنَادِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحَهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ  
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ  
 حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ  
 مَالِكٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالَ يَحْيَى  
 ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ  
 أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحَهُ  
 وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ  
 شُعْبَةَ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ مَا صِلَاحُهُ قَالَ تَذْهَبُ عَاهَتُهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا

ثقة. قوله (وعن السنبل حتى يبيض) معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه. قوله (ويأمن العاهة) هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده. قوله (حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ح وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر) فقوله (ولا عن جابر



أَبُو خَيْشَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا  
 أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى «أَوْ نَهَانَا» رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى  
 يَطْبِقَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النُّوفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ  
 «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا رُوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ  
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحَهُ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالََا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو  
 ابْنِ مُرَّةٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

كان ينبغي له على مقتضى عادته وقاعدته وقاعدة غيره حذفه في الطريق الأول ويقتصر على أبي الزبير  
 لحصول الغرض به لكنه أراد زيادة البيان والايضاح وقد سبق بيان مثل هذا غير مرة قوله (حدثنا  
 أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم ح وحدثنا محمد بن حاتم واللفظ له قال حدثنا روح قال  
 أنبأنا زكريا بن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار) هكذا يوجد في النسخ هذا وأمثاله فينبغي أن يقرأ  
 القاري بعد روح قال حدثنا زكريا لأن أبا عاصم وروحا يرويان عن زكريا فلو قال القاري  
 قال أنبأنا زكريا كان خطأ لأنه يكون محدثاً عن روح وحده وتاركا لطريق أبي عاصم ومثل هذا مما  
 يغفل عنه فنهت عليه ليتفطن لأشباهه وينبغي أن يكتب هذا في الكتاب فيقال قال حدثنا زكريا  
 وإن كانوا يحذفون لفظه قال إذا كان المحدث عنه واحداً لأنه لا يلبس بخلاف هذا فإن قال قائل  
 يجوز أن يقال هنا قال حدثنا زكريا ويكون المراد قال روح ويدل عليه أنه قال واللفظ له قلنا  
 هذا محتمل ولكن الظاهر المختار ما ذكرناه أولاً لأنه أكثر فائدة لئلا يكون تاركا لرواية أبي عاصم  
 والله أعلم . قوله (عن أبي البختري) وهو بفتح الباء الموحدة واسكان الحاء المعجمة وفتح التاء  
 المثناة فوق واسمه سعيد بن عمران ويقال ابن أبي عمران ويقال ابن فيروز الكوفي الطائي مولا  
 قال هلال بن حبان بالمعجمة وبالموحدة كان من أفاضل أهل الكوفة وقال حبيب بن أبي ثابت الامام



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ قَالَ فَقُلْتُ  
مَا يُوزَنُ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْزَرَ حَدَّثَنِي أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ ذُؤَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الجليل اجتمعت أنا وسعيد بن جبير وأبو البختري وكان أبو البختري أعلمنا وافتقنا اقبل بالجامع سنة  
ثلاث وثمانين وقال ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة ثقة وإنما ذكرته ما ذكرته فيه لأن الحاكم أبا أحمد  
قال في كتابه الأسماء والكنى أن أبا البختري هذا ليس قويا عندهم ولا يقبل قول الحاكم لأنه جرح غير  
مفسر والجرح إذا لم يفسر لا يقبل وقد نص جماعات على أنه ثقة وقد سبق بيان هذه القاعدة في أول  
الكتاب والله أعلم. قوله (سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل منه وحتى توزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر)   
وأما قوله يأكل أو يؤكل فعنائه حتى يصلح لأن يهل في الجملة وليس المراد كمال الكلب ما ذكرناه وذلك  
يكون عند بدو الصلاح وأما تفسيره يوزن يحزر فظاهر لأن الحزر طريق إلى معرفة قدره وكذا الوزن  
وقوله حتى يحزر هو بتقديم الزاي على الراء أي يخرص ووقع في بعض الأصول بتقديم الراء وهو تصحيف  
وان كان يمكن تأويله لو صح والله أعلم وهذا التفسير عند العلماء أو بعضهم في معنى المضاف  
إلى ابن عباس لأنه أقر قائله عليه ولم ينكره وتقريره كقوله والله أعلم قوله (عن ابن أبي نعم) هو  
باسكان العين بلاياء بعدها واسمه دكين بن الفضيل وشروح مسلم كلها سا كته عنه أما أحكام  
الباب فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع قال أصحابنا ولو شرط  
القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فإن تراضيا على ابقائه جاز وان باعها  
بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها فيكون البائع قد أكل  
مال أخيه بالباطل كما جاءت به الأحاديث وأما إذا شرط القطع فقد اتفق هذا الضرر وان باعها  
مطلقا بلا شرط فذهبنا ومذهب جمهور العلماء أن البيع باطل لاطلاق هذه الأحاديث وإنما  
صححناه بشرط القطع للاجماع فخصنا الأحاديث بالاجماع فيما إذا شرط القطع ولأن العادة  
في الثمار ابقاءه فصار كالمشروط وأما إذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا



لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَفِيانُ بْنُ عَيْنَةَ  
 عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ «وَاللَّفْظُ لَهَا» قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيانُ  
 حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ  
 حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَعَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالْثَمْرِ . قَالَ ابْنُ عَمْرٍو وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا زَادَ ابْنُ مَيْمُونٍ فِي رِوَايَتِهِ أَنْ تَبَاعَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ  
 وَحَرَمَلَةُ «وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ» قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي  
 سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالْثَمْرِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ

وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الأحاديث ولأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها إذا  
 لم يكن من جنسها ولأن الغالب فيها السلامة بخلاف ما قبل الصلاح ثم إذا بيعت بشرط التبقية  
 أو مطلقا يلزم البائع بسقيتها إلى أوان الجذاذ لأن ذلك هو العادة فيها هذا مذهبنا وبه قال  
 مالك وقال أبو حنيفة يجب شرط القطع والله أعلم قوله (وعن السنبل حتى يبيض) فيه دليل  
 لمذهب مالك والكوفيين وأكثر العلماء أنه يجوز بيع السنبل المشتد وأما مذهبنا ففيه تفصيل  
 فإن كان السنبل شعيرا أو ذرة أو مافي معناهما مما ترى حباته جازيعة وإن كان حنطة ونحوها  
 مما تستر حباته بالقشور التي تزال بالدياس ففيه قولان للشافعي رضى الله عنه الجديد أنه لا يصح  
 وهو أصح قوليه والقديم أنه يصح وأما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع إلا بشرط القطع  
 كما ذكرنا وإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلا شرط جاز تبعا للأرض وكذا الثمر قبل  
 بدو الصلاح إذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا وهكذا حكم البقول في الأرض لا يجوز  
 بيعها في الأرض دون الأرض إلا بشرط القطع وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو



وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ سِوَاءَ  
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ  
 شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمِزَابِنَةِ  
 وَالْمَحَاقِلَةِ وَالْمِزَابِنَةُ أَنْ يَبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالْتَّمْرِ وَالْمَحَاقِلَةُ أَنْ يَبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ وَأَسْتَكْرَأَ  
 الْأَرْضَ بِالْقَمْحِ قَالَ وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ  
 لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالْتَّمْرِ وَقَالَ سَالِمٌ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ  
 عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ  
 بِالرُّطْبِ أَوْ بِالْتَّمْرِ وَلَمْ يَرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ

صلاحه وفروع المسألة كثيرة وقد نقحت مقاصدها في روضة الطالبين وشرح المذهب وجمعت  
 فيها جملا مستكثرات وبالله التوفيق . قوله ( في الحديث نهى البائع والمشتري ) أما البائع  
 فلا أنه يريد أكل المال بالباطل وأما المشتري فلا أنه يوافق على حرام ولأنه يضع ماله وقد  
 نهى عن إضاعة المال

### باب تحریم بیع الرطب بالتمر إلا في العرايا

فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر  
 ورخص في بيع العرايا ) وفي رواية رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير  
 ذلك وفي رواية رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر وباقي روايات الباب بمعناه  
 وفيها ذكر المحاقلة والمزابنة وكراء الأرض وهذا تؤخره الى بابه وأما ألفاظ الباب فقوله  
 وعن بيع التمر بالتمر . وفي رواية لا تبتاعوا التمر بالتمر هما في الروایتين الأول الثمر بالثناء المثلثة  
 والثاني التمر بالثناء ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار بالثناء المثلثة فان سائر الثمار



عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِصَاحِبِ  
 الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ  
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا  
 يَأْكُونَهَا رُطْبًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ  
 يَقُولُ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 سَعِيدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَالْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبِيعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا  
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ  
 بِخَرْصِهَا تَمْرًا قَالَ يَحْيَى الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمْرَ النَّخْلَاتِ لَطَعَامِ أَهْلِهِ رُطْبًا بِخَرْصِهَا  
 تَمْرًا وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ  
 ابْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا  
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ أَنْ تُؤْخَذَ  
 بِخَرْصِهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ

يجوز بيعها بالتمر . قوله (حدثنا حجين) هو بضم الحاء وآخره نون . قوله (رخص في بيع  
 العرية بخرصها من التمر) هو بفتح الحاء وكسرهما الفتح أشهر ومعناه بقدر ما فيها إذا صار تمرًا



حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ «يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ» عَنْ يَحْيَى «وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ» عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَشْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَقَالَ ذَلِكَ الرَّبَّاءُ تِلْكَ الْمُرَابَّةُ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا أَوْ كُنُوزًا رُطْبًا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فمن فتح قال هو مصدر أى اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشئ المخروص . قوله (عن بشير ابن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حشمة) أما بشير فبضم الموحدة وفتح الشين وأما يسار فالمثناة تحت والسين مهملة وهو بشير بن يسار المدنى الأنصارى الحارثى مولاهم قال يحيى بن معين ليس هو بأخى سليمان بن يسار وقال محمد ابن سعد كان شيخا كبيرا فقيها قد أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث . وقوله (من أهل دارهم) يعنى بنى حارثة والمراد بالدار المحلة . وقوله (عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى جماعة منهم ثم ذكر بعضهم فقال منهم سهل بن أبي حشمة والبعض يطلق على القليل والكثير وحشمة بفتح الحاء المهملة واسكان التاء المثناة واسم أبى حشمة عبد الله بن ساعدة وقيل عامر بن ساعدة وكنية سهل أبو يحيى وقيل أبو محمد توفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين . قوله (فى هذا الإسناد حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن بشير ابن يسار



فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا  
عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى فِدْكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ  
سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ وَابْنَ الْمُشْتَمَلِ جَعَلَا مَكَانَ الرَّبَا الزُّبْنَ وَقَالَ  
أَبْنُ أَبِي عُمَرَ الرَّبَا وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة في هذا  
الاسناد أنواع من معارف علم الاسناد وطرقه منها أنه اسناد كله مديون وهذا نادر في صحيح  
مسلم بخلاف الكوفيين والبصريين فإنه كثير قدمناه في مواضع كثيرة من أوائل هذا الكتاب  
وبعدها بيانه ومنها أن فيه ثلاثة أنصاريين مدينين بعضهم عن بعض وهذا نادر جدا وهم يحيى بن  
سعيد الأنصاري وبشير وسهل ومنها قوله سليمان يعني ابن بلال وقوله يحيى وهو ابن سعيد وقد  
قدمنا في الفصول التي في أول الكتاب وبعدها بيان فائدة قوله يعني وقوله وهو وأن المراد أنه  
لم يقع في الرواية بيان نسبهما بل اقتصر الراوي على قوله سليمان ويحيى فأراد مسلم بيانه ولا يجوز  
أن يقول سليمان بن بلال فإنه يزيد على ما سمعنا من شيخه فقال يعني ابن بلال فحصل البيان من  
غير زيادة منسوبة إلى شيخه ومنها ما يتعلق بضبط الأسماء والأنساب وهو بشير بن يسار وقد  
بيناه والقعنبى وهو منسوب إلى جده وهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب ومنها أن فيه رواية تابعي  
عن تابعي وهو يحيى عن بشير وهذا وإن كان نظائره في الحديث كثيرة فهو من معارفهم ومنها  
قوله عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل بن أبي حثمة فيه أنه يجوز إذا سمع  
من جماعة ثقات جاز أن يحذف بعضهم ويروى عن بعض وقد تقدم بيان هذا وتفصيله  
مبسوطا في الفصول والله أعلم . قوله (فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال) إذا كان هو  
الثقفي الذي هو في درجة سليمان بن بلال وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهرا لأنه قد يغلط فيه  
بل قد غلط فيه قوله (غير أن إسحاق وابن مشي جعلامكان الربا الزبن وقال ابن أبي عمر الربا) يعني



يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحسن الخلواني قالا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى «واللفظ له» قال قلت لمالك حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان «مولى ابن أبي أحمد» عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة «يشك داود قال خمسة أو دون خمسة» قال نعم حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا

أن ابن أبي عمر رفيق اسحاق وابن مثنى قال في روايته ذلك الربا كما سبق في رواية سليمان بن بلال وأما اسحاق وابن مثنى فقالا ذلك الزبن وهو بفتح الزاي واسكان الموحدة وبعدها نون وأصل الزبن الدفع ويسمى هذا العقد مزابنة لانهم يتدافعون في مخاصمتهم بسببه لكثرة الغرر والخطر قوله «مولى بني حارثة» بالخاء . قوله «عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد» قال الحاكم أبو أحمد أبو سفيان هذا ممن لا يعرف اسمه قال ويقال مولى أبي أحمد وابن أبي أحمد هو مولى لبني عبد الاشهل يقال كان له انقطاع الى ابن أبي أحمد بن جحش فنسب الي ولائهم وهو مدني ثقة قوله «خمس أوسق» هي جمع وسق بفتح الواو ويقال بكسرهما والفتح أفصح ويقال في الجمع



حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالْتَّمْرِ كَيْلًا وَيَبِيعُ الْعَنْبَ بِالزَّيْبِ كَيْلًا وَيَبِيعُ الزَّرْعَ بِالْحَنْطَةِ كَيْلًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو إِسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَزَابِنَةِ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالْتَّمْرِ كَيْلًا وَيَبِيعُ الزَّيْبَ بِالْعَنْبِ كَيْلًا وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بَخْرَصِهِ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

أيضا أوساق ووسوق قال الهروي كل شيء حملته فقد وسقته وقال غيره الوسق ضم الشيء بعضه الى بعض وأما قدر الوسق فهو ستون صاعا والصاع خمسة أرتال وثلاث بالبغدادي وأما العرايا فواحدتها عرية بتشديد الياء كمطية ومطايا وضحية وضحايا مشتقة من التعرى وهو التجرد لأنها عريت عن حكم باقي البستان قال الأزهرى والجمهور هي فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروي وغيره فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعرفه إذا أتاه وتردد اليه لأن صاحبها يتردد اليها وقيل سميت بذلك لتخلي صاحبها الأول عنها من بين سائر نخله وقيل غير ذلك والله أعلم . قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا تباع بخرصها) فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزابنة كما فسره في الحديث مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وأنه ربا وأجمعوا أيضا على تحريم بيع العنب بالزبيب وأجمعوا أيضا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي الحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعا وقال أبو حنيفة ان كان مقطوعا جازيعة بمثله من اليباس وأما العرايا فهي أن يخرص الحارص نخلات فيقول هذا الرطب الذى عليها اذا يبس تجيء منه ثلاثة أوسق



« وَهُوَ ابْنُ اِبْرَاهِيمَ » عَنْ اَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُرَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤْسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى إِنْ زَادَ فَلَيْ وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَى وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا اَيُّوبٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُرَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ تَمْرًا حَائِطَهُ إِنْ كَانَتْ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ أَوْ كَانَ زَرْعًا . وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنِي

من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة أوسق تمر و يتقايضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية وهذا جائز فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي أحدهما لا يجوز لأن الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة أوسق أو دونها فوجب الأخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق وبقيت الخمسة على التحريم والأصح أنه يجوز ذلك للفقراء والأغنياء وأنه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار وفيه قول ضعيف أنه يختص بالفقراء وقول أنه لا يختص بالرطب والعنب هذا تفصيل مذهب الشافعي في العربية وبه قال أحمد وآخرون وتأولها مالك وأبو حنيفة على غير هذا وظواهر الأحاديث ترد تأويلهما . قوله (رخص في بيع العربية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك) فيه دلالة لأحد أوجه أصحابنا أنه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض والأصح عند جمهورهم بطلانه ويتأولون هذه الرواية على أن أو للشك لا للتخيير والاباحة بل معناه رخص في بيعها بأحد النوعين وشك



الضحك ح وحدثني سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة حدثني موسى بن عقبة  
كلهم عن نافع بهذا الإسناد نحو حديثهم

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع  
حدثنا محمد بن المثني حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي جميعا عن  
عبيد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة «واللفظ له» حدثنا محمد بن بشر حدثنا  
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما نخل اشترى  
أصولها وقد أبرت فإن ثمرها للذي أبرها إلا أن يشترط الذي اشتراها وحدثنا قتيبة  
ابن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن ربح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما امرى أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثم  
النخل إلا أن يشترط المبتاع وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا  
حماد ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل كلاهما عن أيوب عن نافع

فيه الراوى فيحمل على أن المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات

— باب من باع نخلا عليها تمر —

قوله صلى الله عليه وسلم (من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) قال  
أهل اللغة يقال أبرت النخل آبره أبراً بالتخفيف كأنه أكله وأبرته بالتشديد أو بره تأييراً  
كعالمته أعلمه تعليماً وهو أن يشق طلع النخلة ليدرفيه شيء من طلع ذكر النخل والابار هو شقه



بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَشَمْرَتَهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَسَأَلَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

سواء حط فيه شيء أو لا ولو تأبرت بنفسها أى تشققت فحكمها فى البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمى هذا مذهبنا وفى هذا الحديث جواز الإبار للنخل وغيره من الثمار وقد أجمعوا على جوازه وقد اختلف العلماء فى حكم بيع النخل المبيعة بعد التأبير وقبله هل تدخل فيها الثمرة عند إطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنى ولا اثبات فقال مالك والشافعى والليث والأكثرون ان باع النخلة بعد التأبير فشمرتها للبائع الا أن يشترطها المشتري بأن يقول اشترت النخلة بشمرتها هذه وان باعها قبل التأبير فشمرتها للمشتري فان شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعى والأكثرين وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع وقال أبو حنيفة هى للبائع قبل التأبير وبعده عند الاطلاق وقال ابن أبى ليلى هى للمشتري قبل التأبير وبعده فأما الشافعى والجمهور فأخذوا فى المؤبرة بمنطوق الحديث وفى غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم وأما أبو حنيفة فأخذ بمنطوقه فى المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فألحق غير المؤبرة بالمؤبرة واعتصموا عليه بأن الظاهر يخالف المستتر فى بيع حكم التبعية فى البيع كما أن الجنين يتبع الأم فى البيع ولا يتبعها الولد المنفصل وأما ابن أبى ليلى فقله باطل منابذ لصريح السنة ولعله لم يبلغه الحديث والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ومن ابتاع عبداً فسأله للذى باعه الا أن يشترط المبتاع﴾ هكذا روى هذا الحكم البخارى ومسلم من رواية سالم عن أبيه ابن عمر ولم تقع هذه الزيادة فى حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك فسالم ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة وقد أشار النسائى والدارقطنى الى ترجيح رواية نافع وهذه اشارة مردودة وفى هذا الحديث دلالة لمالك وقول الشافعى القديم أن العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان



وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا  
 وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد مثله وحدثني حرمله  
 ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله بن  
 عمر أن أباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله  
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن ميمر وزهير بن حرب قالوا جميعاً

ماله للبائع إلا أن يشترط المشتري لظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة  
 لا يملك العبد شيئاً أصلاً وتأولوا الحديث على أن المراد أن يكون في يد العبد شيء من مال  
 السيد فأضيف ذلك المال إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج  
 الفرس والافذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع لأنه ملكه إلا أن يشترطه المبتاع فيصح  
 لأنه يكون قد باع شيئاً إلى العبد والمال الذي في يده بشئ واحد وذلك جائز قالوا ويشترط الاحتراز  
 من الربا قال الشافعي فإن كان المال دراهم لم يحز بيع العبد وتلك الدراهم بدرهم فكذا إن كان  
 دنانير لم يحز بيعها بذهب وإن كان حنطة لم يحز بيعها بحنطة وقال مالك يجوز أن يشترط المشتري  
 وإن كان دراهم والتمن دراهم وكذلك في جميع الصور لا لطلاق الحديث قال وكأنه لاحصة  
 للمال من الثمن وفي هذا الحديث دليل للاصح عند أصحابنا أنه إذا باع العبد أو الجارية وعليه ثيابه  
 لم تدخل في البيع بل تكون للبائع إلا أن يشترطها المبتاع لأنه مال في الجملة وقال بعض أصحابنا  
 تدخل وقال بعضهم يدخل سائر العورة فقط والأصح أنه لا يدخل سائر العورة ولا غيره لظاهر  
 هذا الحديث ولأن اسم العبد لا يتناول الثياب والله أعلم

باب النهي عن المحاقلة والمزابنة عن المخاربة وبيع الثمرة

(قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين)

أما المحاقلة والمزابنة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها فسبق بيانها في الباب الماضي وأما المخاربة فهي



حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنْ يَبِيعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالْدينَارِ وَالْدرِّهِمِ إِلَّا الْعَرَايَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنَ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثقل والرابع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة وغيرهم هما بمعنى قالوا والمخابرة مشتقة من الخبر وهو الاكار أي الفلاح هذا قول الجمهور وقيل مشتقة من الخبار وهي الأرض اللينة وقيل من الخبرة وهي النصيب وهي بضم الخاء وقال الجوهري قال أبو عبيد هي النصيب من سمك أو لحم يقال تخبروا خبرة إذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها وقال ابن الاعرابي مأخوذة من خبير لأن أول هذه المعاملة كان فيها وفي صحة المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف وسنوضحه في باب بعده إن شاء الله تعالى وأما النهي عن بيع المعاومة وهو بيع السنين فمعناه أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين وهو باطل بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره لهذه الأحاديث ولأنه يبيع غرر لأنه يبيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقدة والله أعلم قوله (نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا) معناه لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر بل يباع بالدينار والدرهم وغيرهما والممتنع إنما هو بيعه



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَخَابِرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابِنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطَعَّمَ وَلَا تُبَاعَ إِلَّا  
 بِالْدِرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ إِلَّا الْعَرَايَا قَالَ عَطَاءٌ فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ أَمَا الْمَخَابِرَةُ فَلِأَرْضِ الْبَيْضَاءِ  
 يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَنْفِقُ فِيهَا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابِنَةَ بَيْعُ الرُّطْبِ  
 فِي النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا  
 حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ كِلَاهُمَا عَنْ زَكَرِيَاءَ قَالَ  
 أَبُو أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ حَدَّثَنَا  
 أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ « وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ » عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابِنَةِ وَالْمَخَابِرَةِ وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشَقَّ « وَالْإِشْقَاءُ  
 أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلُ مِنْهُ شَيْءٌ » وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يَبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ  
 وَالْمُزَابِنَةُ أَنْ يَبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ وَالْمَخَابِرَةُ الثَّلَاثُ وَالرُّبْعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ قَالَ زَيْدٌ  
 قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بالتمر إلا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه . قوله ﴿ نهى عن بيع الثمرة  
 حتى تطعم ﴾ هو بضم التاء وكسر العين أى يبسده وصلاحها وتصير طعاما يطيب أكلها . قوله  
 ﴿ نهى وأن يشتري النخل حتى يشقه والاشقاه أن يحمر أو يصفر ﴾ وفي رواية حتى تشقق بالحاء  
 هو بضم التاء واسكان الشين فيهما وتخفيف القاف ومنهم من فتح الشين في تشقه وهما جائزان  
 تشقه وتشقق ومعناهما واحد ومنهم من أنكر تشقه وقال المعروف بالحاء والصحيح جوازهما  
 وقيل ان الهاء بدل من الحاء كما قالوا مدحه ومدده وقدفسر الراوى الاشقاه والاشقاح بالاحمرار  
 والاصفرار قال أهل اللغة ولا يشترط في ذلك حقيقة الاصفرار والاحمرار بل ينطلق عليه هذ



وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ  
 ابْنِ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ  
 وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشَقَّحَ قَالَ قُلْتُ لِسَعِيدٍ مَا تُشَقَّحُ قَالَ تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ  
 وَيُؤْكَلُ مِنْهَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْقَوَارِيرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ « وَاللَّفْظُ  
 لِعُبَيْدِ اللَّهِ » قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ  
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابِنَةِ وَالْمُعَاوِمَةِ  
 وَالْمُخَابَرَةِ « قَالَ أَحَدُهُمَا بَيْعُ السَّنِينِ هِيَ الْمُعَاوِمَةُ » وَعَنْ الثُّنْيَاءِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا

الاسم اذا تغير يسيرا الى الحمرة أو الصفرة قال الخطابي الشقحة لون غير خالص الحمرة أو الصفرة  
 بل هو تغير اليهما في كمودة . قوله (سليم بن حيان) بفتح السين وحيان بالمشنة وسعيد بن  
 ميناء بالمد والقصر . قوله (نهى عن الثنيا) هي استثناء والمراد الاستثناء في البيع وفي رواية  
 الترمذى وغيره باسناد صحيح نهى عن الثنيا الا أن يعلم والثنيا المبطله للبيع قوله بعتك هذه الصبرة  
 الا بعضها وهذه الأشجار أو الأغنام أو الثياب ونحوها إلا بعضها فلا يصح البيع لان المستثنى  
 مجهول فلو قال بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة أو هذه الشجرة إلا ربعها أو الصبرة  
 إلا ثلثها أو بعتك بألف إلا درهما وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء  
 ولو باع الصبرة إلا صاعا منها فالبيع باطل عند الشافعى وأبي حنيفة وصحح مالك أن يستثنى  
 منها ما لا يزيد على ثلثها أما اذا باع ثمرة نخلات فاستثنى من ثمرة عشرة أصع مثلا للبائع فذهب  
 الشافعى وأبي حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع وقال مالك وجماعة من علماء المدينة يجوز ذلك  
 ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة . قوله (حدثنا أبو الوليد المكي عن جابر) وفي رواية أخرى سعيد  
 ابن ميناء عن جابر قال ابن أبي حاتم أبو الوليد هذا اسمه يسار قال عبد الغنى هذا غلط انما هو  
 سعيد بن ميناء المذكور باسمه في الرواية الأخرى وقديته البخارى في تاريخه



وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر قالا حدثنا إسماعيل « وهو ابن عليّة »  
 عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه لا يذكر  
 بيع السنين هي المعاومة وحدثني إسحاق بن منصور حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد  
 حدثنا رباح بن أبي معروف قال سمعت عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن كراه الأرض وعن بيعها السنين وعن بيع التمر حتى يطيب  
 وحدثني أبو كامل الجحدرى حدثنا حماد « يعنى ابن زيد » عن مطر الوراق عن  
 عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراه الأرض  
 وحدثنا عبد بن حميد حدثنا محمد بن الفضل « لقبه عارم وهو أبو النعمان السدوسي »  
 حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه

— باب كراه الارض —

قوله « عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراه الارض » وفي رواية من كانت  
 له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها إياه  
 وفي رواية من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها وفي رواية نهى عن  
 المخابرة وفي رواية فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا تبعوها وفسره الراوى بالكراه وفي  
 رواية فليزرعها أو فليحرثها أخاه والافليدعها وفي رواية كنا نأخذ الأرض بالثلث  
 والرابع بالمأذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال من كانت له أرض فليزرعها  
 فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها وفي رواية من كانت له أرض فليهبها  
 أو ليعرها وفي رواية نهى عن بيع أرض بيضاء سنتين أو ثلاثا وفي رواية نهى عن الحقول



حَدَّثَنَا الْحَكْمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هَقْلٌ « يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ » عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ  
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ لِرَجَالٍ فُضُولٌ أَرْضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ فُضُولٌ أَرْضٍ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنِ ابْنِي فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ وَحَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ مَنصُورٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ بَكِيرِ بْنِ الْأَخْنَسِ  
 عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ  
 أَجْرٌ أَوْ حِطٌّ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا فَإِنِ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرِعْهَا وَعَجَزَ  
 عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُؤْجِرْهَا إِلَّاهُ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ

وفسره جابر بكراء الأرض ومثله من رواية أبي سعيد الخدري وفي رواية ابن عمر كنا نكري  
 أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج وفي رواية عنه كنا لانرى بالخبر بأسا  
 حتى كان عام أول فزعم رافع أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وفي رواية عن نافع أن  
 ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان  
 وصدر من خلافة معاوية ثم بلغه آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن  
 كراء المزارع فتركها ابن عمر وفي رواية عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج عن  
 كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله  
 عليه وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم  
 هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به  
 وفي رواية كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه



سَأَلَ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى عَطَاءً فَقَالَ أَحَدُكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَهَانَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمَا الْوَرَقُ فَلَمْ يَنْهَنَا وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالْقَافُ قَالَ زَعِمَ ثَابِتٌ يَعْنِي ابْنَ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ وَقَالَ لِأَبَسَ بِهِ . أَمَا الْمَازِيَانَاتُ فَبِذَالٍ مَعْجَمَةٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ يَاءٌ مَشْتَاةٌ تَحْتَ ثَمَّ الْفَاءِ ثُمَّ نُونٌ ثُمَّ الْفَاءُ ثُمَّ مَشَاةٌ فَوْقَ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَحِكْيُ الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ فَتَحَ الذَّالَ فِي غَيْرِ صَحِيحٍ مُسْلِمٍ وَهِيَ مَسَائِلُ الْمِيَاهِ وَقِيلَ مَا يَنْبَغُ عَلَى حَافَتِي مَسِيلُ الْمَاءِ وَقِيلَ مَا يَنْبَغُ حَوْلَ السُّوَاكِي وَهِيَ لَفْظَةٌ مَعْرَبَةٌ لَيْسَتْ عَرَبِيَّةً وَأَمَا قَوْلُهُ وَأَقْبَالَ فَبِفَتْحِ الْهَمْزَةِ أَيْ أَوَائِلَهَا وَرُؤُسَهَا وَالْجَدَاوِلُ جَمْعُ جَدْوَلٍ وَهُوَ النَّهْرُ الصَّغِيرُ كَالسَّاقِيَةِ وَأَمَا الرَّيْبُ فَهُوَ السَّاقِيَةُ الصَّغِيرَةُ وَجَمْعُهُ أَرْبَعَاءُ كُنْبِي وَأَنْبِيَاءُ وَرَبْعَانُ كَصَبِي وَصَيَّيَانُ وَمَعْنَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْفَعُونَ الْأَرْضَ إِلَى مَنْ يَزْرَعُهَا يَبْذُرُ مِنْ عِنْدِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِمَالِكِ الْأَرْضِ مَا يَنْبَغُ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ أَوْ هَذِهِ الْقِطْعَةَ وَالْبَاقِيَّ لِلْعَامِلِ فَهَؤُلَاءِ مِنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ فَرَفِيَ بِمَا هَلَكَ هَذَا دُونَ ذَلِكَ وَعَكْسَهُ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ طَاوُوسٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَا يَجُوزُ بِكُلِّ حَالٍ سِوَاءِ أَكْرَاهَا بِطَعَامٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ بَحْرٍ مِنْ زَرْعِهَا لِأَنَّهَا لِقَوْلِهِ حَدِيثُ النَّبِيِّ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَكَثِيرُونَ يَجُوزُ إِجَارَتُهَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَبِالطَّعَامِ وَالثَّبَابِ وَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ سِوَاءِ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ مَا يَزْرَعُ فِيهَا أَمْ مِنْ غَيْرِهِ وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ إِجَارَتُهَا بِبَحْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا كَالثَّلْثِ وَالرَّبْعِ وَهِيَ الْمُخَابَرَةُ وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَشْتَرَطَ لَهُ زَرْعُ قِطْعَةٍ مَعِينَةٍ وَقَالَ رِبْعَةُ يَجُوزُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَطُّ وَقَالَ مَالِكٌ يَجُوزُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا إِلَّا الطَّعَامَ وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَآخَرُونَ يَجُوزُ إِجَارَتُهَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَتَجُوزُ الْمَزَارَعَةُ بِالثَّلْثِ وَالرَّبْعِ وَغَيْرِهِمَا وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ شَرِيحٍ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَالْحَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ مَحْقِقِي أَصْحَابِنَا وَهُوَ الرَّاجِحُ الْمُخْتَارُ وَسَنُوضِّحُهُ فِي بَابِ الْمَسَاقَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَمَا طَاوُوسٌ وَالْحَسَنُ فَقَدْ ذَكَرْنَا حُجَّتَهُمَا وَأَمَا الشَّافِعِيُّ وَمُوافِقُوهُ فَاعْتَمَدُوا بِصَرِيحِ رِوَايَةِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ السَّابِقِينَ فِي جَوَازِ الْإِجَارَةِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَنَحْوَهُمَا وَتَاوَلُوا أَحَادِيثَ النَّبِيِّ تَأْوِيلِينَ أَحَدُهُمَا حَمَلَهَا عَلَى إِجَارَتِهَا بِمَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ أَوْ بِزَرْعِ قِطْعَةٍ مَعِينَةٍ أَوْ بِالثَّلْثِ وَالرَّبْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا فَسَّرَهُ الرِّوَاةُ فِي هَذِهِ



قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِهَهَا قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ  
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى  
 عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ  
 حَيَّانٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ أَرْضٍ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا تَتَّبِعُوهَا فَقُلْتُ لِسَعِيدِ  
 مَا قَوْلُهُ وَلَا تَتَّبِعُوهَا يَعْنِي الْكِرَاءَ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ حَدَّثَنَا  
 أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصِيبُ  
 مِنَ الْقُصْرِيِّ وَمَنْ كَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا  
 أَوْ فليُحْرِثْهَا أَخَاهُ وَإِلَّا فَلْيُدْعِهَا حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى جَمِيعًا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ  
 قَالَ ابْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدَانَ أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ حَدَّثَهُ  
 قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأْخُذُ الْأَرْضَ

الأحاديث التي ذكرناها والثاني حملها على كراهة التنزيه والارشاد الى اعاتها كما نهى عن بيع الغرر  
 نهى تنزيه بل يتواهبونه ونحو ذلك وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين  
 الأحاديث وقد أشار الى هذا التأويل الثاني البخارى وغيره ومعناه عن ابن عباس والله أعلم  
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أوليزرعها أخاه﴾ أى يجعلها مزرعة له ومعناه يعيره اياها بلا عوض وهو  
 معنى الرواية الأخرى فليمنحها أخاه بفتح الياء والنون أى يجعلها منيحة أى عارية وأما الكراء فمدود  
 ويكرى بضم الياء قوله ﴿فصيب من القصرى﴾ هو بقاف مكسورة ثم صاد مهملة ساكنة سم راء  
 مكسورة ثم باء مشددة على وزن القبطى هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور قال



بالثلث أو الربع بالمأذونات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال من كانت له  
 أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها حدثنا محمد  
 ابن المشتى حدثنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن سليمان حدثنا أبو سفيان عن جابر قال  
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كانت له أرض فليهبها أو ليعرها. وحدثني  
 حجاج بن الشاعر حدثنا أبو الجواب حدثنا عمار بن رزيق عن الأعمش بهذا الإسناد  
 غير أنه قال فليزرعها أو فليزرعها رجلا وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن  
 وهب أخبرني عمرو «وهو ابن الحارث» أن بكيرا حدثه أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه  
 عن النعمان بن أبي عيَّاش عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى  
 عن كراء الأرض قال بكير وحدثني نافع أنه سمع ابن عمر يقول كنا نكري أرضنا ثم  
 تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة  
 عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الأرض البيضاء  
 سنتين أو ثلاثا وحدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير  
 ابن حرب قالوا حدثنا سفیان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن  
 جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وفي رواية ابن أبي شيبة  
 عن بيع التمر سنتين حدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية

القاضي هكذا روياه عن أكثرهم وعن الطبري بفتح القاف والراء مقصور وعن ابن الخزاعي بضم



عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبِي فليَمْسِكْ أَرْضَهُ وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تُوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نَعِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْمِزَابِنَةِ وَالْحُقُولِ فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمِزَابِنَةُ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحُقُولُ كِرَاءُ الْأَرْضِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ » عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ ابْنَ الْحُسَيْنِ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا لَاتُرَى بِالْخَبْرِ بِأَسَا حَتَّى كَانَ عَامَ أَوَّلِ فِرْعَوْنَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَابْرَاهِيمُ

القاف مقصور قال والصواب الأول وهو ما بقى من الحب في السنبلة بعد الدباس ويقال له القصارة بضم القاف وهذا الاسم أشهر من القصرى . قوله ( كُنَّا لَاتُرَى بِالْخَبْرِ بِأَسَا ) ضبطناه بكسر الخاء وفتحها والكسر أصح وأشهر ولم يذكر الجوهري وآخرين من أهل اللغة غيره وحكى القاضى فيه



أَبُو دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ » عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
 أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ  
 ابْنِ عُيَيْنَةَ فَتَرَ كِنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ  
 أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ لَقَدْ مَنَعْنَا رَافِعَ نَفْعَ أَرْضِنَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
 أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ  
 مُعَاوِيَةَ حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بَنِيَّ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَ كَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ زَعَمَ رَافِعُ  
 ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ وَأَبُو كَامِلٍ  
 قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا  
 الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ فَتَرَ كَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا  
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ  
 ابْنِ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ  
 الْمَزَارِعِ وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَحِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ

الكسر والفتح والضم ورجح الكسر ثم الفتح وهو بمعنى المخابرة . قوله (أتاه بالبلاط) هو بفتح الباء



أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أُنِيَ رَافِعًا فَذَكَرَ  
 هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حُسَيْنُ  
 « يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ  
 قَالَ فُنَيْبٌ حَدِيثًا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ فَذَكَرَ عَن بَعْضِ عَمُومَتِهِ  
 ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ فَتَرَكَ ابْنُ عُمَرَ  
 فَلَمْ يَأْجُرْهُ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ  
 وَقَالَ حَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عَمُومَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ  
 ابْنُ اللَّيْثِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَمِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ  
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضِيهِ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ  
 يَنْهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لَعَبْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ عَمِّي وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا

مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة وهو بقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (عن نافع  
 أن ابن عمر كان يأخذ الأرض فنبىء حديثا عن رافع بن خديج) فذكروا في آخره فتركه ابن عمر  
 ولم يأخذه هكذا هو في كثير من النسخ يأخذ بالحاء والذال من الأخذ وفي كثير منها يأجر  
 بالجيم المضمونة والراء في الموضوعين قال القاضي وصاحب المطالع هذا هو المعروف لجمهور رواة  
 صحيح مسلم قال صاحب المطالع والأول تصحيف وفي بعض النسخ يؤاجر وهذا صحيح قوله  
 (أن عبد الله بن عمر كان يكرى أرضيه) كذا في بعض النسخ أرضيه بفتح الراء وكسر الضاد على  
 الجمع وفي بعضها أرضه على الأفراد وكلاهما صحيح



مُحَدَّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ  
خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ  
عَلَيْهِ فَنَزَعَ كِرَاءَ الْأَرْضِ

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ  
ابْنُ عَلِيَّةٍ » عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ  
كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ  
وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمَّمَتِي فَقَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِ كَانِ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةً اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْفَعُ لَنَا نَهَانًا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَنُكْرِيهَا  
عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى وَأَمَرَ رَبُّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرِعَهَا أَوْ يَزْرِعَهَا وَكَرِهَ  
كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ

كُتِبَ إِلَى يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ  
كُنَّا نُحَاقِلُ بِالْأَرْضِ فَنُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ  
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ كَلَّمَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ يَعْلَى  
ابْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ



عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ  
عَنْ بَعْضِ عُمَمَتِهِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْهَرٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ  
حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعٍ أَنَّ ظَهْرَ  
ابْنِ رَافِعٍ « وَهُوَ عَمُّهُ » قَالَ أَتَانِي ظَهْرٌ فَقَالَ لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ  
أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِعًا فَقُلْتُ وَمَا ذَلِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ قَالَ  
سَأَلْتَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ فَقُلْتُ نَوَاجِرُهَا يَارَسُولَ اللَّهِ عَلَى الرَّبِيعِ أَوْ الْأَوْسُقِ مِنَ  
الْعَمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا أَزْرَعُوهَا أَوْ أَزْرَعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ عَنْ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ  
ابْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنِ الْكَرَاهَةِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله (عن أبي النجاشي عن رافع ابن ظهير عن رافع وهو عمه قال أتاني ظهير فقال لقد نهى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وتقديره عن رافع أن ظهيرا  
عمه حديثه بحديث قال رافع في بيان ذلك الحديث أتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهذا التقدير دل عليه نحو الكلام ووقع في بعض النسخ أنبأني بدل أتاني والصواب  
المنتظم أتاني من الاتيان . قوله في هذا الحديث (نواجرها يارسول الله على الربيع أو الأوسق)  
هكذا هو في معظم النسخ الربيع وهو الساقية والنهر الصغير وحكى القاضي عن رواية ابن ماهان  
الربيع بضم الراء وبجذف الياء وهو أيضاً صحيح



وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاهِ الْأَرْضِ قَالَ فَقُلْتُ أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ أَمَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ  
فَلَا بَأْسَ بِهِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ  
أَبْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ  
كِرَاهِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَازِينَاتِ وَأَقْبَالِ الْجُدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فِيهِلُكَ هَذَا  
وَيَسْلُمُ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاهٌ إِلَّا هَذَا فَلَنَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ فَأَمَّا  
شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى  
أَبْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا  
قَالَ كُنَّا نَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ  
فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنَا  
أَبْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ  
أَبْنَ مَعْقِلَ عَنِ الْمَزَارَعَةِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ وَفِي رِوَايَةٍ أَنْ أَبِي شَيْبَةَ نَهَى عَنْهَا وَقَالَ سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ وَلَمْ يَسْمَعْ  
عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ



الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمَزَارَعَةِ فَقَالَ زَعَمَ ثَابِتٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمَوْاجِرَةِ وَقَالَ لِأَبَاسٍ بِهَا

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن مجاهد قال لطاوس أنطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتهره قال إني والله لو أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته ولكن حدثني من هو أعلم به منهم «يعني ابن عباس» أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوماً وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن عمرو وابن طاوس عن طاوس أنه كان يخبر قال عمرو فقلت له يا أبا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فأنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فقال أي عمرو أخبرني أعلمهم بذلك «يعني ابن عباس» أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها إنما قال يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوماً حدثنا ابن أبي عمير حدثنا الثقفى عن أيوب ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحق ابن إبراهيم جميعاً عن وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن ریح أخبرنا الليث عن ابن

قوله (أن مجاهداً قال لطاوس انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن أبيه) روى فاسمع بوصل الهمزة مجزوماً على الأمر وبقطعها مرفوعاً على الخبر وكلاهما صحيح والأول أجود. قوله صلى الله عليه وسلم (يأخذ عليها خرجا) أي أجرة والله أعلم



جريح ح وحدثني علي بن حجر حدثنا الفضل بن موسى عن شريك عن شعبة كلهم  
 عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم  
 وحدثني عبد بن حميد ومحمد بن رافع قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق  
 اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال لان يمنح احدكم اخاه ارضه خيره له من ان ياخذ عليها كذا وكذا « لشيء معلوم »  
 قال وقال ابن عباس هو الحقل وهو بلسان الانصار المحاقلة وحدثنا عبد الله بن  
 عبد الرحمن الدارمي اخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد  
 ابن ابي انيسة عن عبد الملك بن زيد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال من كانت له ارض فانه ان يمنحها اخاه خيرا

### كتاب المساقاة والمزارعة

حدثنا احمد بن حنبل وزهير بن حرب « واللفظ لزهير » قال حدثنا يحيى وهو  
 القطان عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وحدثني علي بن حجر السعدي

### كتاب المساقاة والمزارعة

قوله ( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع )



حَدَّثَنَا عَلِيُّ « وَهُوَ ابْنُ مَسِيرٍ » أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ بَشْطَرٍ مَا يُخْرَجُ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زُرْعٍ فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسَقٍ ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ وَعَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قِسْمَ خَيْرِ خَيْرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ وَالْمَاءُ أَوْ يُضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقُ كُلُّ عَامٍ فَاخْتَلَفْنَ فَمَنْنَ مِنْ أُوْخْتَارِ الْأَرْضِ وَالْمَاءِ وَمَنْنَ مِنْ أُخْتَارِ الْأَوْسَاقِ

وفي رواية على أن يعتملوهما من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها في هذه الأحاديث جواز المساقاة وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة لا يجوز وتناول هذه الأحاديث على أن خير فتحت عنوة وكان أهلها عبيدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما أخذه فهو له وماتركه فهو له واحتج الجمهور بظواهر هذه الأحاديث بقوله صلى الله عليه وسلم أفرمكم ما أفرمكم الله وهذا صريح في أنهم لم يكونوا عبيدا قال القاضي وقد اختلفوا في خير هل فتحت عنوة أو صلحا أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال أو بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء عنه أهله أو بعضها صلحا وبعضها عنوة قال وهذا أصح الأقوال وهي رواية مالك ومن تابعه وبه قال ابن عينة قال وفي كل قول أثر مروى وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خير أراد اخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين وهذا يدل لمن قال عنوة إذ حق المسلمين إنما هو في العنوة وظاهر قول من قال صلحا أنهم صلحوا على كون الأرض للمسلمين والله أعلم واختلفوا فيما تجوز عليه المساقاة من الأشجار فقال داود تجوز على النخل خاصة وقال الشافعي على النخل والعنب خاصة وقال مالك تجوز على جميع الأشجار وهو قول للشافعي فأما داود فرآها رخصة فلم يتعد فيه المنصوص عليه وأما الشافعي فوافق داود في كونها رخصة لكن قال حكم العنب حكم النخل في معظم الأبواب وأما مالك فقال سبب الجواز الحاجة والمصلحة وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه والله أعلم. قوله (بشطر ما يخرج



كُلَّ عَامٍ فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَنِّي  
 حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلٌ  
 أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ  
 وَلَمْ يَذْكُرْ فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَقَالَ خَيْرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُقَطَّعَ لَهِنَّ الْأَرْضَ وَلَمْ يَذْكُرْ الْمَاءَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا اقْتَسَمَتْ خَيْبَرَ سَأَلَتْ  
 يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتْرَهُمْ فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا

منها) فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع أو غيرهما من الأجزاء المعلومة فلا يجوز  
 على مجهول كقوله على أن لك بعض الثمر واتفق المجوزون للمساقاة على جوازها بما اتفق  
 المتعاقدان عليه من قليل أو كثير. قوله (من ثمر أو زرع) يحتاج به الشافعي وموافقه وهم الأكثرون في  
 جواز المزارعة تبعاً للمساقاة وإن كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة فتجوز تبعاً للمساقاة فيساقيه على  
 النخل ويزارعه على الأرض كما جرى في خيبر وقال مالك لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعاً إلا ما كان من  
 الأرض بين الشجر وقال أبو حنيفة وزفر المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعتهما أو فرقهما  
 ولو عقدتا فسختا وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين  
 وأحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين وتجوز كل واحدة  
 منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر  
 إنما جازت تبعاً للمساقاة بل جازت مستقلة ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة  
 قياساً على القراض فإنه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شيء ولأن المسلمين في جميع الأمصار  
 والأعصار مستمرين على العمل بالمزارعة وأما الأحاديث السابقة في النهي عن المخاربة فسبق  
 الجواب عنها وأنها محمولة على ما إذا شرطاً لكل واحد قطعة معينة من الأرض وقد صنف



مِنَ الثَّمْرِ وَالزَّرْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَاكُمْ سَاقَ  
الْحَدِيثِ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مُمَيَّرٍ وَابْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَزَادَ فِيهِ وَكَانَ الثَّمْرُ يُقَسَّمُ

ابن خزيمة كتاباً في جواز المزارعة واستقصى فيه وأجاد وأجاب عن الأحاديث بالنهي والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أقركم فيها على ذلك ما شئنا﴾ وفي رواية الموطأ أقركم ما أقركم الله قال العلماء وهو عائد الى مدة العهد والمراد انما تمكنكم من المقام في خير ما شئنا ثم نخرجكم اذا شئنا لانه صلى الله عليه وسلم كان عازماً على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما أمر به في آخر عمره وكابدل عليه هذا الحديث وغيره واحتج أهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدة مجهولة وقال الجمهور لا تجوز المساقاة الا الى مدة معلومة كالاجارة وتأولوا الحديث على ما ذكرناه وقيل جاز ذلك في أول الاسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل معناه أن لنا اخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة وكانت سميت مدة ويكون المراد بيان أن المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح بل بعد انقضاء المدة تنقضي المساقاة فان شئنا عقدنا عقداً آخر وان شئنا أخرجناكم وقال أبو ثور اذا أطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة والله أعلم . قوله ﴿على أن يعملوها من أموالهم﴾ بيان لوظيفة عامل المساقاة وهو أن عليه كل ما يحتاج اليه في اصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الأنهار واصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الخيطان وحفر الأنهار فعلى المالك والله أعلم . قوله ﴿فكان يعطى أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير﴾ قال العلماء هذا دليل على أن البياض الذي كان بخير الذي هو موضع الزرع أقل من الشجر وفي هذه الأحاديث دليل لمذهب الشافعي وموافقيه أن الأرض التي تفتح عنوة تقسم بين الغانمين الذين افتتحوها كما تقسم بينهم الغنيمة المنقولة بالاجماع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بينهم وقال مالك وأصحابه يقفها الامام على المسلمين كما فعل عمر رضى الله عنه في أرض سواد العراق وقال أبو حنيفة والكوفيون يتخير الامام بحسب المصاحبة في قسمتها أو تركها في أيدي من كانت لهم



عَلَى السَّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَمْسَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ  
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرَ ثَمَرِهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ «وَاللَّفْظُ  
لِابْنِ رَافِعٍ» قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ  
ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْرِكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرَ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ

بخراج يوظفه عليها وتصير ملكا لهم كأرض الصلح . قوله ( وكان الثمر يقسم على السهمان  
في نصف خيبر فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس ) هذا يدل على أن خيبر فتحت عنوة  
لأن السهمان كانت للغامنين وقوله يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس أى يدفعه الى مستحقه  
وهم خمسة الأصناف المذكورة في قوله تعالى واعلموا أن ما غنمتم من شئء فإن الله خمسته وللرسول  
فيأخذ لنفسه خمسا واحدا من الخمس ويصرف الأخماس الباقية من الخمس الى الأصناف  
الأربعة الباقين واعلم أن هذه المعاملة مع أهل خيبر كانت برضى الغامنين وأهل السهمان وقد اقتسم  
أهل السهمان سهمانهم وصار لكل واحد سهم معلوم . قوله ( فلما ولى عمر قسم خيبر ) يعنى  
قسمها بين المستحقين وسلم اليهم نفس الأرض حين أخذها من اليهود حين أجلاهم عنها . قوله  
( فأجلاهم عمر الى تيماء وأريحاء ) هما ممدودتان وهما قريتان معروفتان وفي هذا دليل على أن



حَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرُسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبْعَ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَرْزُوهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مَيْمُونَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمْسَلِمَ

مراد النبي صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لأن تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز والله أعلم

### باب فضل الغرس والزرع

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة﴾ وفي رواية لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فإكل منه انسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة وفي رواية إلا كان له صدقة الى يوم القيامة في هذه الأحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وأن أجر فاعلى ذلك مستمر مادام الغراس والزرع وما تولد منه الى يوم القيامة وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها فقول التجارة وقيل الصنعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح وقد بسطت ايضاحه في آخر باب الأطعمة من شرح المهذب وفي هذه الأحاديث أيضا أن الثواب والأجر في الآخرة مختص بالمسلمين وأن الانسان يثاب على ما سرق من ماله أو أتلفته دابة أو طائر ونحوهما . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا يرزؤه﴾ هو براء ثم زاي بعدها همزة أى ينقصه ويأخذ منه . قوله في رواية الليث ﴿عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها﴾ هكذا هو في أكبر النسخ دخل على



أُم كَافِرٌ فَقَالَتْ بَلْ مُسْلِمٌ فَقَالَ لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ  
 وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا حَدَّثَنَا  
 رُوحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ سَبْعٌ أَوْ طَائِرٌ  
 أَوْ شَيْءٌ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ طَائِرٌ شَيْءٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ  
 حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ  
 عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ مَعْبَدٍ حَائِطًا فَقَالَ يَا أُمَّ مَعْبَدٍ مَنْ  
 غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ فَقَالَتْ بَلْ مُسْلِمٌ قَالَ فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ  
 إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح  
 وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ

أم مبشر وفي بعضها دخل على أم معبد أو أم مبشر قال الحافظ المعروف في رواية الليث أم مبشر بلا شك  
 ووقع في رواية غيره أم معبد كما ذكره مسلم بعد هذه الرواية ويقال فيها أيضا أم بشير  
 فحصل أنها يقال لها أم مبشر وأم معبد وأم بشير قيل اسمها الخليفة بضم الخاء ولم يصح وهي امرأة زيد  
 ابن حارثة أسلمت وبايعت . قوله (حدثنا أحمد بن سعيد بن إبراهيم حدثنا روح بن عبادة حدثنا  
 زكريا بن إسحاق أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله قال أبو مسعود الدمشقي هكذا  
 وقع في نسخ مسلم في هذا الحديث عمرو بن دينار والمعروف فيه أبو الزبير عن جابر



فُضِّلَ كُلُّ هَوْلَاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ زَادٍ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَمَّارٍ  
وَأَبُو كَرِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَقَالَا عَنْ أُمِّ مَبَشَّرٍ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلٍ  
عَنْ أَمْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ رَبَّمَا قَالَ عَنْ  
أُمِّ مَبَشَّرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَبَّمَا لَمْ يَقُلْ وَكُلُّهُمْ قَالُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ «وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى» قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ  
الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ  
إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ يَزِيدَ  
حَدَّثَنَا قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ تَحْتَ النَّخْلِ لَامٍ مَبَشَّرٍ  
أَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمْسَلَتْ  
أَمْ كَافَرَتْ قَالُوا مُسْلِمٌ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ

قوله (عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر زاد عمرو في روايته عن عمار وأبو بكر في روايته عن  
أبي معاوية فقالا عن أم مبشر) وقع في نسخ مسلم وأبو بكر ووقع في بعضها وأبو  
كريب بدل أبي بكر قال القاضي قال بعضهم الصواب أبو كريب لأن أول الإسناد لأبي بكر بن  
أبي شيبة عن حفص بن غياث ولا يبي كريب وإسحاق بن إبراهيم عن أبي معاوية فالراوى عن  
أبي معاوية هو أبو كريب لا أبو بكر وهذا واضح وبين والله تعالى أعلم



حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزَّيْبِرِ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ

— باب وضع الجوائح —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق ﴾ وفي رواية عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو فقلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر رأيتك أن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك وفي رواية عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح وعن أبي سعيد قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اختلف العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلها البائع الى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أو ان الجزاذا بأفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري فقال الشافعي في أصح قولي وأبو حنيفة والليث بن سعد وأخرون هي في ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي في القديم وطائفة هي في ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع واحتج القائلون



قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ  
 بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو فَمَلْنَا لِأَنَسٍ مَازْهُوَهَا قَالَ تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ  
 الثَّمْرَةَ بِمِ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ  
 حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ  
 حَتَّى تَزْهُيَ قَالُوا وَمَا تَزْهُيُ قَالَ تَحْمَرُّ فَقَالَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ فَبِمِ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ  
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ لَمْ يَشْمُرْهَا اللَّهُ فَبِمِ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ  
 وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ «وَاللَّفْظُ لِبَشْرٍ» قَالُوا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ  
 عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ

بوضعها بقوله أمر بوضع الجوائح وبقوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً  
 ولأنها في معنى الباقية في يد البائع من حيث أنه يلزمه سقيها فكأنها تلفت قبل القبض فكانت  
 من ضمان البائع واحتج القائلون بأنه لا يجب وضعها بقوله في الرواية الأخرى في ثمار ابتاعها  
 فكثرت دينه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة عليه ودفعه إلى غرمائه فلو كانت توضع لم يفتقر  
 إلى ذلك وحملوا الأمر بوضع الجوائح على الاستحباب أو فيما يبيع قبل بدو الصلاح وقد أشار  
 في بعض هذه الروايات التي ذكرناها إلى شيء من هذا وأجاب الأولون عن قوله فكثرت دينه  
 إلى آخره بأنه يحتمل أنها تلفت بعد أوان الجذاذ وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر  
 فانها حينئذ تكون من ضمان المشتري قالوا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث ليس  
 لكم إلا ذلك ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين وأجاب الآخرون عن هذا بأن  
 معناه ليس لكم الآن إلا هذا ولا تحل لكم مطالبته ما دام معسر أبلى ينظر إلى ميسرة والله أعلم وفي



حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره عن جابر  
 ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بعثت من أخيك ثمرا ح وحدثنا  
 محمد بن عباد حدثنا أبو ضمرة عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله  
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعثت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك  
 أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق وحدثنا حسن الحلواني حدثنا  
 أبو عاصم عن ابن جريج بهذا الإسناد مثله حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر

— باب وضع الجوائح —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لو بعثت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه  
 شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق ﴾ وفي رواية عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع  
 النخل حتى تزهو فقلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر رأيتك ان منع الله الثمرة بم تستحل  
 مال أخيك وفي رواية عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فم يستحل  
 أحدكم مال أخيه وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح وعن أبي سعيد قال  
 أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اختلف العلماء في الثمرة اذا  
 بيعت بعد بدو الصلاح وسلها البائع الى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ  
 بأفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري فقال الشافعي في أصح قولي وأبو حنيفة  
 والليث بن سعد وأخرون هي في ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي  
 في القديم وطائفة هي في ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك إن كانت دون الثلث  
 لم يجب وضعها وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع واحتج القائلون



قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ  
 بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو فَمَلْنَا لِأَنَسٍ مَا زَهَوْهَا قَالَ تَحْمَرُ وَتَصْفُرُ أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ  
 الثَّمْرَةَ بِمِ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ  
 حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ  
 حَتَّى تَزْهُي قَالُوا وَمَا تَزْهُي قَالَ تَحْمَرُ فَقَالَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ فَبِمِ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ  
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ لَمْ يَشْمُرْهَا اللَّهُ فَبِمِ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ  
 وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ «وَاللَّفْظُ لِبَشْرِ» قَالُوا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ  
 عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ

بوضعها بقوله أمر بوضع الجوائح وبقوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً  
 ولأنها في معنى الباقية في يد البائع من حيث انه يلزمه سقيها فكأنها تلفت قبل القبض فكانت  
 من ضمان البائع واحتج القائلون بأنه لا يجب وضعها بقوله في الرواية الأخرى في ثمار ابتاعها  
 فكثير دينه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة عليه ودفعه إلى غرمائه فلو كانت توضع لم يفترق  
 إلى ذلك وحملوا الأمر بوضع الجوائح على الاستحباب أو فيما يبيع قبل بدو الصلاح وقد أشار  
 في بعض هذه الروايات التي ذكرناها إلى شيء من هذا وأجاب الأولون عن قوله فكثير دينه  
 إلى آخره بأنه يحتمل أنها تلفت بعد أوان الجذاذ وتفرط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر  
 فانها حينئذ تكون من ضمان المشتري قالوا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث ليس  
 لكم إلا ذلك ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين وأجاب الآخرون عن هذا بأن  
 معناه ليس لكم الآن إلا هذا ولا تحل لكم مطالبته ما دام معسر أبلى ينظر إلى ميسرة والله أعلم وفي



بَوْضِعِ الْجَوَائِحِ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ « وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ » حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ  
عَنْ سَفْيَانَ بِهَذَا .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي  
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا  
فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ  
ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَمَانِهِ خَذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ  
إِلَّا ذَلِكَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو

الرواية الأخيرة التعاون على البر والتقوى ومواساة المحتاج ومن عليه دين والحث على الصدقة عليه  
وأن المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه وبه قال الشافعي ومالك وجمهورهم وحكى عن ابن شريح  
حبسه حتى يقضى الدين وان كان قد ثبت اعساره وعن أبي حنيفة ملازمته وفيه أن يسلم إلى الغرماء  
جميع مال المفلس ما لم يقض دينهم ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ونحوها وهذا المفلس المذكور قيل هو  
معاذ بن جبل رضى الله عنه . قوله ( حدثني محمد بن عباد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه قال الدارقطني هذا وهم من  
محمد بن عباد أو من عبد العزيز في حال إسماعه محمداً لأن إبراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز  
مفصلاً مبيناً أنه من كلام أنس وهو الصواب وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فأسقط  
محمد بن عباد كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأتى بكلام أنس وجعله مرفوعاً وهو خطأ . قوله  
( قال أبو إسحاق حدثني عبد الرحمن بن بشر عن سفیان بهذا ) أبو إسحاق هذا هو إبراهيم  
ابن محمد بن سفیان روى هذا الكتاب عن مسلم ومراده أنه علا برجل فصار في رواية هذا الحديث  
كشيخه مسلم بينه وبين سفیان بن عيينة واحد فقط والله أعلم



أَبْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ « وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ » عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصْوَاتَهُمَا وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ نَخْرَجُ رَسُولُ اللَّهِ

### باب استحباب الوضع من الدين

قوله ﴿ وحديثي غير واحد من أصحابنا قالوا حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال وحديثي أخي ﴾ قال جماعة من الحفاظ هذا أحد الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم وهي اثنا عشر حديثاً سبق بيانها في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح لأن مسلماً لم ينكر من سمع منه هذا الحديث قال القاضي إذا قال الراوي حديثي غير واحد أو حديثي الثقة أو حديثي بعض أصحابنا ليس هو من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل عند أهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب لكن كيف كان فلا يحتاج بهذا المتن من هذه الرواية لو لم يثبت من طريق آخر ولكن قد ثبت من طريق آخر فقد رواه البخاري في صحيحه عن إسماعيل بن أبي أويس ولعل مسلماً أراد بقوله غير واحد البخاري وغيره وقد حدث مسلم عن إسماعيل هذا من غير واسطة في كتاب الحج وفي آخر كتاب الجهاد وروى مسلم أيضاً عن أحمد بن يوسف الأزدي عن إسماعيل في كتاب اللعان وفي كتاب الفضائل والله أعلم . قوله ﴿ وفي هذا الباب قال مسلم بن الحجاج روى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة ﴾ هذا أحد الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم ويسمى معلقاً وسبق في التيمم مثله بهذا الإسناد وهذا الحديث المذكور هنا متصل عن الليث رواه البخاري في صحيحه عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة بإسناده المذكور هنا ورواه النسائي عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن أبيه عن جعفر بن ربيعة . قوله ﴿ وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه ﴾ أي يطلب منه أن يضع عنه بعض



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ أَيْنَ الْمَتَالِي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ قَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ  
فَلَهُ أَيْ ذَلِكَ أَحَبُّ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ  
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي  
حَدْرَدٍ دِينًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ  
أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ نَخْرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ يَا كَعْبُ  
فَقَالَ لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ دِينِكَ قَالَ كَعْبُ قَدْ فَعَلْتُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ فَأَقْضِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا

الدين ويرفق به في الاستيفاء والمطالبة وفي هذا الحديث دليل على أنه لا بأس بمثل هذا ولكن بشرط أن لا ينتهي الى الاحاح واهانة النفس أو الايذاء ونحو ذلك الا من ضرورة والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أين المتألى على الله لا يفعل المعروف قال أنا يا رسول الله وله﴾ أى ذلك أحب المتألى الحالف والألية اليمين وفي هذا كراهة الحلف على ترك الخير وانكار ذلك وأنه يستحب لمن حالف لا يفعل خيراً أن يحث فيكفر عن يمينه وفيه الشفاعة الى أصحاب الحقوق وقبول الشفاعة فى الخير . قوله ﴿تقاضى ابن أبى حدرد دينا كان له عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فارتفعت أصواتهم﴾ معنى تقاضاه طالبه به وأراد قضاءه وحدرد بفتح الحاء والراء وفى هذا الحديث جواز المطالبة بالدين فى المسجد والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة فى غير معصية وجواز الاشارة واعتمادها لقوله فأشار إليه بيده أن ضع الشطر . قوله ﴿كشف سجف حجرتة﴾ هو بكسر السين وفتحها لغتان واسكان الجيم والله أعلم



عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقاضَى دِينَاراً لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَنْدَرْدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهَبٍ . قَالَ مُسْلِمٌ وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمِزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَنْدَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَرَبَّهِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَآخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَوْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ » مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعَيْنَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ « أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ » فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى

— باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه —

قوله (حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبرنا أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول) هذا الإسناد فيه أربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو بكر بن محمد بن عمرو وعمر وأبو بكر بن عبد الرحمن ولهذا نظائر سبقت . قوله صلى الله عليه وسلم (من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره) وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم



ابن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح جميعاً عن الليث  
 ابن سعد ح وحدثنا أبو الربيع ويحيى بن حبيب الحارثي قالاً حدثنا حماد « يعني  
 ابن زيد » ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفیان بن عيينة ح وحدثنا محمد  
 ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث كل هؤلاء عن يحيى  
 ابن سعيد في هذا الإسناد بمعنى حديث زهير وقال ابن ربح من بينهم في روايته أيما  
 أمرى فليس حدثنا ابن أبي عمر حدثنا هشام بن سليمان « وهو ابن عكرمة بن خالد  
 المخزومي » عن ابن جريح حدثني ابن أبي حسين أن أبا بكر بن محمد بن عمرو  
 ابن حزم أخبره أن عمر ابن عبد العزيز حدثه عن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن  
 عن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم إذا وجد  
 عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر  
 وعبد الرحمن بن مهدي قالاً حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير

إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه اختلف العلماء فيمن اشترى سلعة فأفلس  
 أو مات قبل أن يؤدي ثمنها ولا وفاء عنده وكانت السلعة باقية بحالها فقال الشافعي وطائفة  
 بائعها بالخيار إن شاء تركها وضارب مع الغرماء بثمانها وإن شاء رجع فيها بعينها في صورة  
 الافلاس والموت وقال أبو حنيفة لا يجوز له الرجوع فيها بل تتعين المضاربة وقال مالك يرجع  
 في صورة الافلاس ويضارب في الموت واحتج الشافعي بهذه الأحاديث مع حديثه في الموت في سنن أبي  
 داود وغيره وتأولها أبو حنيفة تأويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشيء يروى عن علي وابن مسعود رضي  
 الله عنهما وليس بثابت عنهما. قوله « حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن



أَبْنُ نَهْيَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلَ  
 مَتَاعَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا  
 سَعِيدُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَيْضًا حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ  
 قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرْمَاءِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ  
 ابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَحِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ « قَالَ حِجَّاجٌ مَنْصُورُ  
 ابْنِ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلَ عِنْدَهُ سَلْعَتَهُ بَعِينَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا

مهدي قال حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس ثم قال وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل  
 ابن ابراهيم حدثنا سعيد) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا في الاسناد الأول شعبة بضم الشين  
 المعجمة وهو شعبة بن الحجاج وفي الثاني سعيد بفتح السين المهملة وهو سعيد بن أبي عروبة  
 وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودى قال ووقع في رواية ابن ماهان في الثاني شعبة أيضا  
 بضم الشين المعجمة قال والصواب الاول . قوله ( وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف وحجاج  
 ابن الشاعر قال حدثنا أبو سلمة الخزاعي قال حجاج منصور بن سلمة قال أخبرنا سليمان بن بلال )  
 هكذا هو في معظم نسخ بلادنا وأصولهم المحققة قال حجاج منصور بن سلمة ومعناه أن أبا سلمة  
 الخزاعي هذا اسمه منصور بن سلمة فذكره محمد بن أحمد بن أبي خلف بكنيته وذكره حجاج باسمه  
 وهذا صحيح وذكر القاضي عياض أنه وقع في معظم بلادهم ولعامتهم رواهم قال حجاج  
 حدثنا منصور بن سلمة فزاد لفظه حدثنا قال القاضي والصواب حذف لفظه حدثنا كما وقع  
 لبعض الرواة قال ويمدّن تأويل هذا الثاني على موافقة الأول على أن المراد أن محمد بن أحمد  
 كناه وحجاج سماه



حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ  
 أَنَّ حُدَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ  
 مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَقَالُوا أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَالَ لَا قَالُوا تَذَكَّرْتَ قَالَ كُنْتُ أَدَايُنُ النَّاسَ  
 فَأَمْرُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا الْمَعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمَوْسِرِ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَجَوَّزُوا عَنْهُ  
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَبْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبْرٍ» قَالََا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ  
 الْمُغِيرَةِ عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ أَجْتَمَعَ حُدَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ فَقَالَ  
 حُدَيْفَةُ رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ فَقَالَ مَا عَمِلْتَ قَالَ مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ

### باب فضل انظار المعسر والتجاوز

(في الاقتضاء من الموسر والمعسر)

قوله ﴿كنت أداين الناس فأمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر﴾ قال الله  
 يتجاوزوا عنه وفي رواية كنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور وفي رواية كنت أنظر  
 المعسر وأتجاوز في السكة أو في النقد وفي رواية وكان من خلق الجواز فكنت أتيسر على  
 الموسر وأنظر المعسر . فقوله فتياني معناه غلماني كما صرح به في الرواية الأخرى والتجاوز  
 والتجاوز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير كما قال وأتجاوز في  
 السكة وفي هذه الأحاديث فضل إنظار المعسر والوضع عنه إما كل الدين وأما بعضه من  
 كثير أو قليل وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسر أو معسر  
 وفضل الوضع من الدين وأنه لا يحتقر شيء من أفعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة وفيه  
 جواز توكيل العبيد والأذن لهم في التصرف وهذا على قول من يقول شرع من قبلنا شرع لنا



فَكُنْتُ أُطَالِبُ بِهِ النَّاسَ فَكُنْتُ أَقْبِلُ الْمَيْسُورَ وَأَتَجَاوِزُ عَنِ الْمَعْسُورِ فَقَالَ تَجَاوَزُوا  
عَنْ عَبْدِى قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ  
رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حَذِيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ  
الْجَنَّةَ فَقِيلَ لَهُ مَا كُنْتَ تَعْمَلُ « قَالَ فَأَمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا ذُكِرَ » فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَبَايِعُ النَّاسَ  
فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمَعْسِرَ وَأَتَجَاوِزُ فِي السَّكَّةِ أَوْ فِي النَّقْدِ فَغَفِرَ لَهُ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَأَنَا سَمِعْتُهُ  
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ  
حِرَاشٍ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ أُنِيَ اللَّهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَقَالَ لَهُ مَاذَا عَمَلْتَ فِي الدُّنْيَا  
« قَالَ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهُ حَدِيثًا » قَالَ يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالًا فَكُنْتُ أَبَايِعُ النَّاسَ وَكَانَ مِنْ  
خَلْقِي الْجَوَازُ فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمَوْسِرِ وَأَنْظِرُ الْمَعْسِرَ فَقَالَ اللَّهُ أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ تَجَاوَزُوا  
عَنْ عَبْدِى فَقَالَ عَقَبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجَهَنِيُّ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي

قوله (الميسور والمعسر) أى أخذ ما تيسر وأساح بما تعسر. قوله (حدثنا أبو سعيد الأشج) قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعد بن طارق عن ربيع بن حراش عن حذيفة) ثم قال فى آخر الحديث فقال عقبه بن عامر الجهنى وأبو مسعود الأنصارى هكذا سمعناه من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو فى جميع النسخ فقال عقبه بن عامر وأبو مسعود قال الحفاظ هذا الحديث إنما هو محفوظ لأبى مسعود عقبه بن عمرو الأنصارى البدرى وحده وليس لعقبه



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ  
 وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ « وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى » قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا  
 أَبُو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس  
 وكان موسراً فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله عز وجل نحن  
 أحق بذلك منه يتجاوزوا عنه حَدَّثَنَا منصور بن أبي مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد  
 قال منصور حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري وقال ابن جعفر أخبرنا إبراهيم وهو  
 ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه إذا أتيت معسراً  
 فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقى الله فتجاوز عنه حَدَّثَنَا حرملة بن يحيى أخبرنا  
 عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه  
 أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله حَدَّثَنَا أبو الهيثم  
 خالد بن خدّاش بن عجلان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن  
 عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريمًا له فتوارى عنه ثم وجده فقال إني معسر

ابن عامر فيه رواية قال الدارقطني والوهي في هذا الاسناد من أبي خالد الأحمر قال وصوابه عقبه بن  
 عمر وأبو مسعود الانصاري كذا رواه أصحاب أبي مالك سعد بن طارق وتابعهم نعيم بن أبي  
 هند وعبد الملك بن عمير ومنصور وغيرهم عن ربي عن حذيفة فقالوا في آخر الحديث فقال



فَقَالَ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَاتَى سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ سره أَن يَنْجِيهِ  
اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَينْفَسُ عَنْ مَعْسَرٍ أَوْ يَضَعُ عَنْهُ . وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا  
ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ

عقبة بن عمر وأبو مسعود وقد ذكر مسلم في هذا الباب حديث منصور ونعيم وعبد الملك  
والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس  
عن معسر ﴾ كرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربه ومعنى ينفس أى يمد ويؤخر المطالبة وقيل  
معناه يفرج عنه والله أعلم

— باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة واستحباب قبولها —

﴿ إذا أحيل على ملى ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ مطل الغنى ظلم ﴾ قال القاضى وغيره المطل منع قضاء ما استحق أداءه  
فمطل الغنى ظلم وحرام ومطل غير الغنى ليس بظلم ولا حرام لمفهوم الحديث ولأنه معذور  
ولو كان غنياً ولكنه ليس متمكناً من الأداء لغية المال أو لغير ذلك جازله التأخير الى الامكان  
وهذا مخصوص من مطل الغنى أو يقال المراد بالغنى المتمكن من الأداء فلا يدخل هذا فيه قال  
بعضهم وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعى والجمهور أن المعسر لا يحل حبسه ولا ملازمته  
ولا مطالبته حتى يوسر وقد سبقت المسألة في باب المفلس وقد اختلف أصحاب مالك وغيرهم  
في أن الماطل هل يفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة أم لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه  
ويصير عادة ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار وجاء في الحديث الآخر في غير مسلم لى الواجد  
يحل عرضه وعقوبته . اللى بفتح اللام وتشديد الياء وهو المطل والواجد بالجيم الموسر قال العلماء  
يحل عرضه بأن يقول ظلمنى وهطانى وعقوبته الحبس والتعزير . قوله صلى الله عليه وسلم



أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ حَدِيثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا

﴿وإذا أتبع أحدكم على ملى فليتبّع﴾ هو باسكان التاء في أتبع وفي فليتبّع مثل أخرج فليخرج هذا هو الصواب المشهور في الروايات والمعروف في كتب اللغة وكتب غريب الحديث ونقل القاضى وغيره عن بعض المحدثين أنه يشدها في الكلمة الثانية والصواب الأول ومعناه وإذا أحيل بالدين الذى له على موسر فليحتل يقال منه تبعت الرجل لحق أتبعه تباعة فأنا تبع وإذا طلبته قال الله تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا ثم مذهب أصحابنا والجمهور أنه إذا أحيل على ملى استحب له قبول الحوالة وحملوا الحديث على الندب وقال بعض العلماء القبول مباح لامندوب وقال بعضهم واجب لظاهر الأمر وهو مذهب داود الظاهرى وغيره

— ﴿باب تحريم بيع فضل الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج اليه﴾ —

﴿لرعى الكلا﴾ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل ﴿﴾

قوله ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء﴾ وفي رواية عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والأرض لتحترث وفي رواية لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا وفي رواية لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا أما النهى عن بيع فضل الماء ليمنع بها الكلا فعناه أن تكون لانسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلا



روح بن عباد حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجبل وعن بيع الماء والأرض لتحرث

ليس عنده ماء الا هذه فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه الا اذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله لها بلا عوض لأنه اذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلاً خوفاً على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلاً وأما الرواية الأولى نهى عن بيع فضل الماء فهي محمولة على هذه الثانية التي فيها ليمنع به الكلاً ويحتمل أنه في غيره ويكون نهى تنزيه قال أصحابنا يجب بذل فضل الماء بالفلاة كما ذكرناه بشرط أحدها أن لا يكون ماء آخر يستغنى به والثاني أن يكون البذل لحاجة الماشية لالسقي الزرع والثالث أن لا يكون مالكة محتاجة اليه واعلم أن المذهب الصحيح أن من تبع في ملكه ماء صار مملوكاً له وقال بعض أصحابنا لا يملكه أما اذا أخذ الماء في إناء من الماء المباح فانه يملكه هذا هو الصواب وقد نقل بعضهم الاجماع عليه وقال بعض أصحابنا لا يملكه بل يكون أخص به وهذا غلط ظاهر وأما قوله لا يباع فضل الماء لبيع به الكلاً فمعناه أنه اذا كان فضل ماء بالفلاة كما ذكرنا وهناك كلاً لا يمكن رعيه الا اذا تمكنوا من سقي الماشية من هذا الماء فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض ويحرم عليه بيعه لأنه اذا باعه كأنه باع الكلاً المباح للناس كلهم الذي ليس مملوكاً لهذا البائع وسبب ذلك أن أصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن في الماء لمجرد ارادة الماء بل ليتوصلوا به الى رعي الكلاً فقصدتهم تحصيل الكلاً فصار بيع الماء كأنه باع الكلاً والله أعلم قال أهل اللغة الكلاً مهموز مقصور وهو النبات سواء كان رطباً أو يابساً وأما الحشيش والهشيم فهو مختص باليابس وأما الخلى فقصور غير مهموز والعشب مختص بالرطب ويقال له أيضاً الرطب بضم الراء واسكان الطاء . قوله (نهى عن بيع الأرض لتحرث) معناه نهى عن إجارتها للزرع وقد سبقت المسألة واضحة في باب كراء الأرض وذكرنا أن الجمهور يجوزون إجارتها بالدرهم والثياب ونحوها ويتأولون النهى تأويلين أحدهما أنه نهى تنزيه ليعتادوا إجارتها وارفاق بعضهم بعضاً والثاني أنه محمول على إجارتها على أن يكون



فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا قَتِيبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ «وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ» أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النُّوفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أَسَامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَبَاعَ بِهِ الْكَلَاءُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ

لمالكها قطعة معينة من الزرع وحمله القائلون بمنع المزارعة على اجارتها بجزء مما يخرج منها والله أعلم . قوله (نهى عن ضراب الجمل) معناه عن أجرة ضرابه وهو عسب الفحل المذكور في حديث آخر وهو بفتح العين واسكان السين المهملتين وبالباء الموحدة وقد اختلف العلماء في إجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون استجاره لذلك باطل وحرام ولا يستحق فيه عوض ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه المسمى من أجرة ولا أجرة مثل ولا شيء من الأموال قالوا لأنه غرر مجهول وغير مقدور على تسليمه وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون يجوز استجاره لضراب مدة معلومة أو لضربات معلومة لأن الحاجة تدعوا اليه وهي منفعة مقصودة وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الأخلاق كما حملوا عليه ما قرنه به من النهي عن إجارة الأرض والله أعلم



ابن عبد الرحمن عن ابي مسعود الأنصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن  
 ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح عن  
 الليث بن سعد وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة كلاهما عن  
 الزهري بهذا الإسناد مثله وفي حديث الليث من رواية ابن ربح انه سمع ابا مسعود

— باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي —

( والنهي عن بيع السنور )

قوله ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ) وفي  
 الحديث الآخر شر الكسب مهر البغي و ثمن الكلب وكسب الحجام وفي رواية ثمن الكلب  
 خبيث ومهر البغي خبيث و سب الحجام خبيث وفي الحديث الآخر سألت جابراً عن ثمن  
 الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عنه أما مهر البغي فهو ما تأخذه الزانية  
 على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام باجماع المسلمين وأما حلوان الكاهن فهو  
 ما يعطاه على كهاتته يقال منه حلوته حلواناً اذا أعطيته قال الهروي وغيره أصله من الحلالة شبه  
 بالشيء الحلو من حيث انه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة يقال حلوته اذا أطعمته الحلو  
 كما يقال غسلته اذا أطعمته العسل قال أبو عبيد ويطلق الحلوان أيضاً على غير هذا وهو أن يأخذ  
 الرجل مهر ابنته لنفسه وذلك عيب عند النساء قالت امرأة تمدح زوجها لا يأخذ الحلوان عن  
 بناتنا . قال البغوي من أصحابنا والقاضي عياض أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لأنه  
 عوض عن محرم ولأنه أكل المال بالباطل وكذلك أجمعوا على تحريم أجره المغنية للغناء  
 والناثحة للنوح وأما الذي جاء في غير صحيح مسلم من النهي عن كسب الاماء فالمراد به كسبهن  
 بالزنا وشبهه لا بالغزل والخيطة ونحوهما وقال الخطابي قال ابن الاعرابي ويقال حلوان الكاهن  
 الشنع والصهميم قال الخطابي وحلوان العراف أيضاً حرام قال والفرق بين الكاهن والعراف  
 أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار



وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف قال سمعت  
 السائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
 شر الكسب مهر البغي و ثمن الكلب و كسب الحجام حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا  
 الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني إبراهيم بن قارظ عن  
 السائب بن يزيد حدثني رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن  
 الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث حدثنا إسحاق بن إبراهيم

والعراف هو الذي يدعى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الأمور هكذا ذكره  
 الخطابي في معالم السنن في كتاب البيوع ثم ذكره في آخر الكتاب أبسط من هذا فقال إن الكاهن  
 هو الذي يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن قال وكان في العرب كهنة يدعون  
 أنهم يعرفون كثيراً من الأمور فمنهم من يزعم أن له رفقاء من الجن وتابعة تلتق إليه الأخبار  
 ومنهم من كان يدعى أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه وكان منهم من يسمى عرافاً وهو الذي  
 يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون  
 به السرقة وتتهم المرأة بالريبة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الأمور ومنهم من كان يسمى  
 المنجم كاهناً قال وحديث النهى عن اتيان الكهان يشتمل على النهى عن هؤلاء كلهم وعلى النهى  
 عن تصديقهم والرجوع الى قولهم ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهناً وربما سموه عرافاً فهذا  
 غير داخل في النهى هذا آخر كلام الخطابي قال الامام أبو الحسن الماوردي من أصحابنا في  
 آخر كتابه الأحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللاهو ويؤدب عليه الآخذ  
 والمعطى والله أعلم . وأما النهى عن ثمن الكلب و كونه من شر الكسب و كونه خبيثاً فيدل على  
 تحريم بيعه وأنه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلماً أم لا وسواء  
 كان مما يجوز اقتناؤه أم لا وبهذا قال جماهير العلماء منهم أبو هريرة والحسن البصرى و ربيعة



أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد مثله وحدثنا إسحاق  
ابن إبراهيم أخبرنا النضر بن شميل حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير حدثني إبراهيم  
ابن عبد الله عن السائب بن يزيد حدثنا رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بمثله حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير

والأوزاعي والحكم وحامد والشافعي وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم وقال أبو حنيفة يصح  
بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي  
جواز بيع كلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات أحداها لا يجوز بيعه ولكن تجب القيمة  
على متلفه والثانية يصح بيعه وتجب القيمة والثالثة لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه دليل  
الجمهور هذه الأحاديث وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيد وفي  
رواية إلا كلباً ضارياً وأن عثمان غرم انساناً ثمن كلب قتله عشرين بغيراً وعن ابن عمر وبن العاص  
التغريم في اتلافه فكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث وقد أوضحها في شرح المذهب في باب ما يجوز  
بيعه وأما كسب الحجام وكونه خبيثاً ومن شر الكسب فيه دليل لمن يقول بتحريمه وقد  
اختلف العلماء في كسب الحجام فقال الأكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسب الحجام  
ولا يحرم أكله لا على الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب أحمد وقال في رواية عنه  
قال بها فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد واعتمدوا هذه الأحاديث وشبهها واحتج  
الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الحجام  
أجره قالوا ولو كان حراماً لم يعطه رواه البخاري ومسلم وحملوا هذه الأحاديث التي في النهي  
على التنزيه والارتفاع عن دنى الأكساب والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور ولو كان  
حراماً لم يفرق فيه بين الحر والعبد فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحل وأما النهي عن  
ثمن السنور فهو محمول على أنه لا ينفع أو على أنه نهى تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعرته والسباحة  
به كما هو الغالب فإن كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالاً هذا مذهبنا ومذهب



قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ قَالَ زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا  
 أَبُو إِسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِقَتْلِ الْكَلَابِ فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ وَحَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بَشِيرُ  
 « يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ » حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ » عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

العلماء كافة الا ما حكى ابن المنذر وعن أبي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد أنه لا يجوز  
 بيعه واحتجوا بالحديث وأجاب الجمهور عنه بأنه محمول على ما ذكرناه فهذا هو الجواب المعتمد وأما  
 ما ذكره الخطابي وأبو عمرو بن عبد البر من أن الحديث في النهي عنه ضعيف فليس كما قالوا بل  
 الحديث صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر انه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة  
 غلط منه أيضا لأن مسلما قد رواه في صحيحه كما تروى من رواية معقل بن عبيد الله عن أبي  
 الزبير فهذان ثقتان روياه عن أبي الزبير وهو ثقة أيضا والله أعلم

— باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها —

﴿ الا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ﴾

قوله ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ﴾ وفي رواية أمر بقتل الكلاب  
 فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل وفي رواية أنه كان يأمر بقتل الكلاب فتبعته في المدينة  
 واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى انا لنقتل كلب المرية من أهل البادية يتبعها وفي رواية  
 أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول أو  
 كلب زرع فقال ابن عمر إن لأبي هريرة زرعاً وفي رواية جابر أمر نارسول الله بقتل الكلاب  
 حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها



كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَنَبَّعَتْ فِي الْمَدِينَةِ  
وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدْعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتَّبِعُهَا  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ مَاشِيَةً فَاقِيلَ لِابْنِ

وقال عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان وفي رواية ابن المفضل قال أمر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد  
وكلب الغنم وفي رواية له في كلب الغنم والصيد والزرع وفي حديث ابن عمر من اقتنى كلبا الا  
كلب ماشية أو صار نقص من عمله كل يوم قيراطان وفي رواية ينقص من أجره كل يوم  
قيراط وفي رواية أبي هريرة من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من  
أجره قيراطان كل يوم وفي رواية له انتقص من أجره كل يوم قيراط وفي رواية سفيان بن  
أبي زهير من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط . أجمع العلماء على  
قتل الكلب الكلب والكلب العقور واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه فقال امام الحرمين من  
أصحابنا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أو لا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها الا الأسود  
البهيم ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره  
ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل وقال القاضى عياض ذهب كثير من العلماء الى الأخذ  
بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثنى من كلب الصيد وغيره قال وهذا مذهب مالك وأصحابه  
قال واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول في الحكم بقتل  
الكلاب وأن القتل كان عاما في الجميع أم كان مخصوصا بما سوى ذلك قال وذهب آخرون  
الى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الامر بقتلها والنهى عن اقتنائها الا الأسود البهيم قال القاضى  
وعندى أن النهى أو لا كان نهيا عاما عن اقتناء جميعها وأمر بقتل جميعها ثم نهى عن قتلها  
ماسوى الأسود ومنع الاقتناء في جميعها الا كلب صيد أو زرع أو ماشية وهذا الذى قاله القاضى



عمر إن أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر إن لاني هريرة زرعاً حدثنا محمد  
 ابن أحمد بن أبي خلف حدثنا روح ح وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا روح  
 ابن عباد حدثنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أمرنا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم

هو ظاهر الأحاديث ويكون حديث ابن المغفل مخصوصاً بما سوى الأسود لانه عام فيخص منه  
 الأسود بالحديث الآخر وأما اقتناء الكلاب فذهبنا أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة ويجوز  
 اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها فيه وجهان أحدهما  
 لا يجوز لظواهر الأحاديث فانها مصرحة بالنهي الا لزرع أو صيد أو ماشية وأصحها يجوز  
 قياساً على الثلاثة عملاً بالعلة المفهومة من الاحاديث وهي الحاجة وهل يجوز اقتناء الجرو  
 وتربيته للصيد أو الزرع أو الماشية فيه وجهان لأصحابنا أصحهما جوازه. قوله قال ابن عمران  
 لأبي هريرة زرعاً وقال سالم في الرواية الأخرى وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان  
 صاحب حرث قال العلماء ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة ولا شكاً فيها بل معناه أنه لما كان  
 صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه مالا يتقنه  
 غيره ويتعرف من أحكامه مالا يعرفه غيره وقد ذكر مسلم هذه الزيادة وهي اتخاذ للزرع من  
 رواية ابن المغفل ومن رواية سفيان بن أبي زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكرها  
 أيضاً مسلم من رواية ابن الحكم واسمه عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن ابن عمر فيحتمل أن ابن  
 عمر لما سمعها من أبي هريرة وتحققها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواها عنه بعد ذلك  
 وزادها في حديثه الذي كان يرويها بدونها ويحتمل أنه تذكر في وقت أنه سمعها من النبي  
 صلى الله عليه وسلم فرواها ونسبها في وقت فتركها والحاصل أن أبا هريرة ليس منفرداً بهذه  
 الزيادة بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو انفرد بها



نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ  
 شَيْطَانٌ حَرِشٌ عَمِيدٌ اللَّهُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَنِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ  
 مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ  
 الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بِالْهُمِّ وَبِالْأَكْلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ . وَحَدَّثَنِيهِ  
 يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ « يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ » ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى  
 ابْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
 أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كَلَّمَهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ  
 وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ حَدَّثَنَا يَحْيَى  
 ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ ضَارٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

لكانت مقبولة مرضية مكرمة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ بالأسود البيم ذي النقطتين ﴾ فإنه  
 شيطان معنى البيم الخالص السواد وأما النقطتان فهما نقطتان معروفتان يضاوان فوق عينيه وهذا  
 مشاهد معروف . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فإنه شيطان ﴾ احتج به أحمد بن حنبل وبعض  
 أصحابنا في أنه لا يجوز صيد الكلب الأسود البيم ولا يحل إذا قتله لأنه شيطان وإنما حل صيد  
 الكلب وقال الشافعي ومالك وجمهير العلماء يحل صيد الكلب الأسود كغيره وليس المراد  
 بالحديث إخراجهم عن جنس الكلاب ولهذا لو ولغ في إناؤه وغيره وجب غسله كما يغسل من  
 ولوغ الكلب الأبيض . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما بالهم وبال الكلاب ﴾ أى ماشئهم أى  
 ليركواها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضارى ﴾ هكذا هو فى معظم  
 النسخ ضارى بالياء وفى بعضها ضار يا بالالف بعد الياء منصوبا وفى الرواية الثانية من اقتنى كلبا



عَنْ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَلْمِ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً نَقَصَ  
 مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ  
 قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقْتَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ  
 ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ  
 وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ « وَهُوَ ابْنُ  
 أَبِي حَرْمَلَةَ » عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَى

الاكلب ضارية وذكر القاضى أن الأول روى ضارى بالياء وضار بحذفها وضاريا فاما ضاريا فهو  
 ظاهر الاعراب وأما ضارى وضار فهما مجروران على العطف على ماشية ويكون من اضافة  
 الموصوف الى صفته كماء البارد ومسجد الجامع ومنه قوله تعالى بجانب الغربى ولدارا الآخرة وسبق  
 بيان هذا مرات ويكون ثبوت الياء فى ضارى على اللغة القليلة فى اثباتها فى المنقوص من غير ألف  
 ولام والمشهور حذفها وقيل ان لفظة ضار هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد  
 فسماه ضاريا استعارة كما فى الرواية الأخرى الاكلب ماشية أوكلب صائد وأما رواية الاكلب  
 ضارية فقالوا تقديره الاكلب ذى كلاب ضارية والضارى هو المعلم الصيد المعتاد له يقال منه ضرى  
 الكلب يضرى كشرى يشرى ضرا وضراوة وأضراه صاحبه أى عود ذلك وقد ضرى بالصيد اذا لهج  
 به ومنه قول عمر رضى الله عنه ان للحم ضراوة كضراوة الخمر قال جماعة معناه ان له عادة ينزع اليها كعادة  
 الخمر وقال الأزهرى معناه ان لأهله عادة فى أكله كمادة شارب الخمر فى ملازمته وكما أن من اعتاد  
 الخمر لا يكاد يصبر عنها كذا من اعتاد اللحم. قوله صلى الله عليه وسلم (نقص من أجره) وفى رواية من



كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ  
 أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ  
 سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارٍّ أَوْ مَاشِيَةٍ  
 نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ وَكَانَ صَاحِبَ  
 حَرْثٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا عُمَرَ بْنَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا أَهْلٍ  
 دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانِ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالََا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

عمله كل يوم قيراطان وفي رواية قيراط فأما رواية عمله فمعناه من أجر عمله وأما القيراط هنا فهو مقدار  
 معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجر عمله وأما اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين فقليل  
 يحتمل أنه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ولمعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفا  
 باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها أو القيراطان  
 في المدائن ونحوها من القرى والقيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أو لاثم زاد  
 التغليظ فذكر القيراطين قال الروياني من أصحابنا في كتابه البحر اختلفوا في المراد بما ينقص منه  
 قليل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قالوا واختلفوا في محل نقص القيراطين فقليل  
 ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل أو قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل  
 والله أعلم واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقليل لا تمتاع الملائكة من دخول  
 بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم وقيل إن ذلك عقوبة  
 له لا تخاذه مانه عن اتخاذه وعصيانه في ذلك وقيل لما يبلى به من ولو غه في غفلة صاحبه ولا يغسله



حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ  
 وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ  
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَى كَلْبًا  
 لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَانْهَى يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْسَ  
 فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ وَلَا أَرْضٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ  
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ  
 كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَذَكَرَ  
 لَابْنِ عُمَرَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ  
 حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ  
 أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَانْهَى يَنْقُصُ  
 مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا  
 شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
 الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ  
 حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ «يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ» عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَمِيعٍ حَدَّثَنَا



أَبُورَزِينِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ كَلْبًا  
لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ وَلَا غَنَمٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ  
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَفِيَانَ بْنَ  
أَبِي زَهْرَةَ «وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنْوَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَقْتَنِي كَلْبًا لَا يَغْنَى عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ  
مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
أَيُّ وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَبْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ أَخْبَرَنِي السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سَفِيَانَ بْنَ أَبِي زَهْرَةَ الشَّنْئِيَّ  
فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَبْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ . قوله صلى الله عليه وسلم (من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً) المراد بالضرع الماشية كما في سائر الروايات ومعناه من اقتنى كلباً غير زرع وماشية وقوله (وفد عليهم سفيان بن أبي زهير الشنائي) هكذا هو في معظم النسخ بشين معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم همزة مكسورة منسوبة إلى أزد شنوية بشين مفتوحة ثم نون مضمومة ثم همزة ممدودة ثم هاء ووقع في بعض النسخ المعتمدة الشنوي بالواو وهو صحيح على إرادة التسهيل ورواه بعض رواة البخاري شنوي بضم النون على الأصل

### باب حل أجرة الحجامة

ذكر فيه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجهم وأعطى الحجام أجره قال ابن عباس ولو كان سحتام يعطه وقد سبق قريباً في باب تحريم ثمن الكلب بيان اختلاف العلماء في أجرة الحجامة وفي هذه



« يَعْزُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ » عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ فَقَالَ اُحْتَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجْمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَجِهِ وَقَالَ إِنْ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ « يَعْنِي الْفَزَارِيُّ » عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ وَلَا تَعْذِبُوا صِدْيَانَكُمْ بِالْغَمْرِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا لَنَا حِجَامًا فَحِجْمَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ مَدَّ أَوْ مَدِينٍ وَكَلَّمَ فِيهِ نَخَفَ عَنْ ضَرِيئَتِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ كِلَاهِمَا عَنْ وَهَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُحْتَجِمَ وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ وَأَسْتَعَطَّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ « وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ » قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

الأحاديث اباحة نفس الحجامة وأنها من أفضل الأدوية وفيها اباحة التدوي و اباحة الأجرة على المعالجة بالتطب وفيها الشفاعة الى أصحاب الحقوق والديون في أن يخففوا منها وفيها جواز مخرجة العبد برضاه ورضاء سيده وحقيقة المخرجة أن يقول السيد لعبده تكتسب وتعطيني من الكسب كل يوم درهما مثلاً والباقي لك أو في كل أسبوع كذا وكذا ويشترط رضاهما . قوله ﴿ حِجْمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ﴾ هو بطاء مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة وهو عبد لبني بياضة اسمه نافع وقيل غير ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فلا تعذبوا صديانكم بالغمر ﴾ هو بغين معجمة



حَجَّم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ لَبْنِي بِيَاضَةَ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَهُ  
وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ نَخَفَفَ عَنْهُ مِنْ ضَرْبِ بَيْتِهِ وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ


مفتوحة ثم ميم سا كنه ثم زاي معناه لا تغمزوا حاق الصبي بسبب العذرة وهو وجع الحلق بل  
داووه بالقسط البحرى وهو العود الهندى




(فهرس الجزء العاشر من صحيح الامام مسلم بشرح الامام النووي)

صفحة	صفحة
١٣٥ كتاب العتق	٢ باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجها غيره
١٣٩ بيان أن الولاء لمن أعتق	٥ ما يستحب أن يقال عند الجماع
١٤٨ النهي عن بيع الولاء وهبته	٨ تحريم افشاء سر المرأة
١٥١ باب فضل العتق	٩ حكم العزل
١٥٣ كتاب البيوع	١٥ جواز الغيلة وكرهه العزل
١٥٤ ابطال بيع الملامسة والمنازمة	١٨ كتاب الرضاع
١٥٧ تحريم بيع جبل الحبلبة	٣٧ الولد للفراش وتوفاي الشبهات
١٥٨ تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سوم أخيه	٤٠ العمل بالحاق القائف الولد
١٦٤ تحريم بيع الحاضر للبادي	٤٢ قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عقب الزفاف
١٦٨ بطلان بيع المبيع قبل القبض	٤٦ القسم بين الزوجات
١٧٦ باب من يتخذ في البيع	٤٨ جواز هبة المرأة نوبتها لضررتها
١٩٠ باب من باع نخلا عليها تمر	٥١ استحباب نكاح ذات الدين
١٩٢ النهي عن المحاقلة والمزابنة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها	٥٢ استحباب نكاح البكر
١٩٦ كراء الأرض	٥٧ الوصية بالنساء
٢٠٨ كتاب المساقاة والمزارعة	٥٩ كتاب الطلاق
٢١٣ فضل الغرس والزرع	٦٠ تحريم طلاق الحائض بغير رضاها
٢١٦ وضع الجوائح	٧٠ طلاق الثلاث
٢١٩ استحباب الوضع من الدين	٧٣ وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق
٢٢٤ فضل انظار المعسر	٩٤ المطلقة البائن لانفقة لها
٢٢٧ تحريم مطل الغني	١٠٨ انقضاء العدة بوضع الحمل
٢٢٨ تحريم بيع فضل الماء وبيع ضراب الفحل	١١١ وجوب الاحداد في عدة الوفاة
٢٣١ تحريم ثمن السكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي	١١٩ كتاب اللعان
٢٤١ حل أجرة الحجامة	











AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00503125

